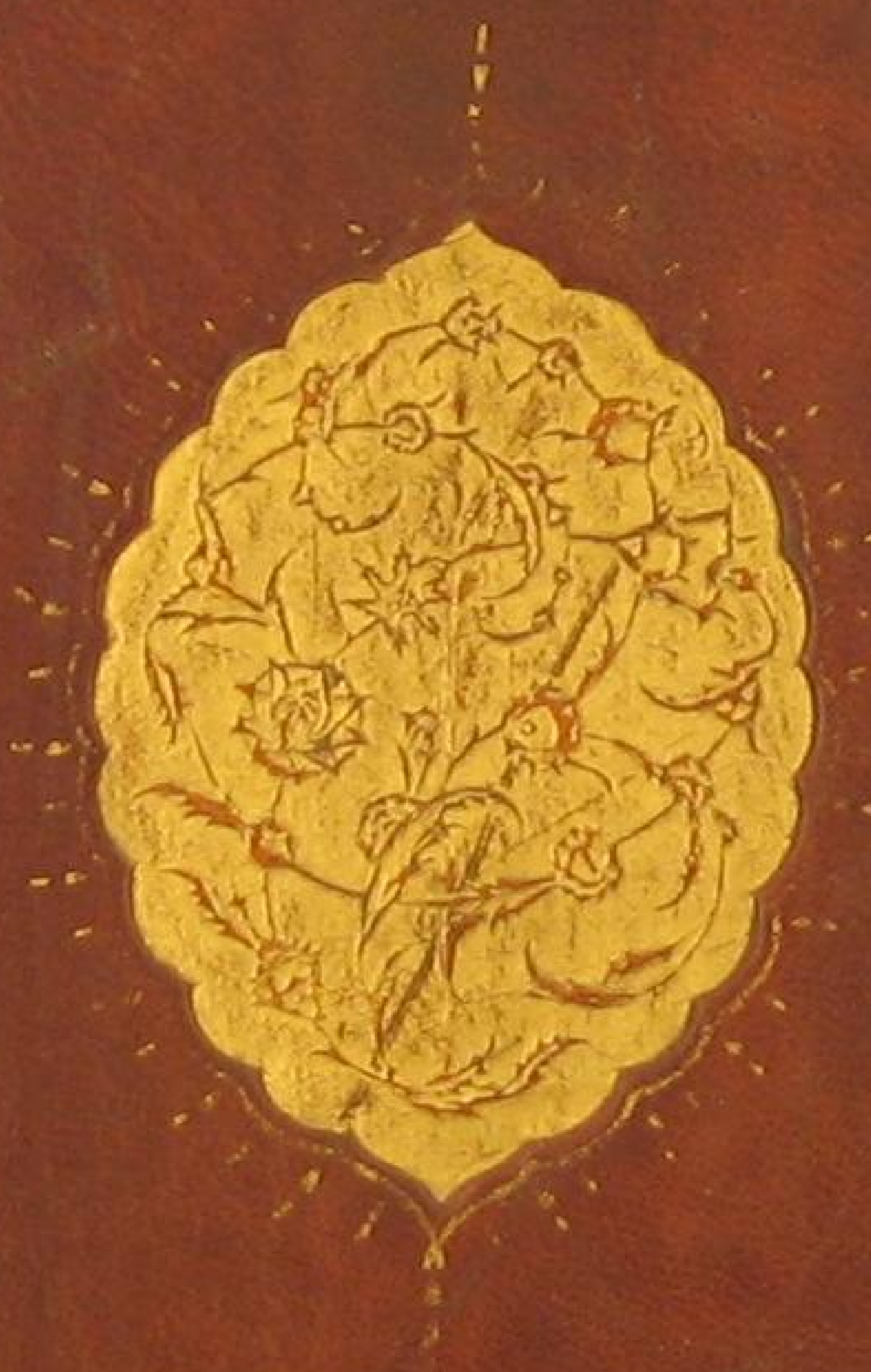





ATIF EF.
768

وجيز ٧٦٨

جامع الكبير للامام محمد الشيباني

٥٨٩

سطر ١٢ ق ٢٩١ نسخ عرب



تملكه العبد الفقير علي بن امير سلطان سعد

كتاب الجامع الكبير

فهرست الكتب ستة وعشرون كتابا



بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد نبيه وعبده
وعلى آله وصحبه من بعده اما بعد فاني كنت ارغب
في وجيز جامع لمسايل الجامع اصوله مهذبة وفروعه
مرتبة تتكفل المراد وتقلل المعاد متنبها عن
المطاعن ورُبّما على الطاعن ينبني عليه ذو الذكاء
ويصطفيه وينثني عنه اخوالعماء وربما وقع فيه
ومرارا سالنيه ذو ودٍ واستقصانيه بلا بدٍ وكنت
اتوقف لحداثة السن وحرمة للسلف وانسوف
لحدة الذهن ورحمة للخلف وحين ضعفت بنيتي
عن حفظ البسيط وقويت همتي ان تحيط بالمحيط
رايت بالعيان الهداية في الاقدام عليه فصرفت
العنان والعناية اليه وحصلته في ايسر

مدة وجعلته عمدة للطلبة وعدة وربما
عن جانبه فكثر مجانبه واعلقت معاينه فقل
معانيه لكنها علاله والذنب لهم لا له يرجع في فعله
وتحريره الى وجيز شيخي او تحريره تغمده الله برحمته
واسكنه بحبوحة جنته فرحم الله امرأ اعلق به
بنانا او كف فاطلق بتشكره لسانا او كفى والله
يجعله خالصا لذاته في ابتغاء مرضاته وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الصلوة

محاذاة المراة المشتهاة شريكها في صلوة مطلقة تفسد
صلوته دونها لان تاخيرها فرض او واجب مكان
فصار كتقدم المأموم بخلاف المسبوق لانه منفرد
بدليل قرآته وسهوه بخلاف اللاحق ولا يقتدى به
لبنائه وبخلاف صلوة الجنازة وسجدة التلاوة

في الطريق اختلفوا والاصح انها لا تفسد وهو اختيار
ابي الليث صلى بالتحري وخلفه لاحق ومسبوق علما
بالقبلة بعد فراغه تفسد صلوة اللاحق وحده
ولا تعمل نية اقامته ولا دخول مصره بخلاف ما
قبل الفراغ والمشتهاة ان تحتمل الجماع وقيل بنت
تسع وقيل سبع ثم الواحدة تفسد صلوة ثلثة والثنتان
اربعة والثلاث خمسة وثلثة ثلثة الى الآخر وعن ابي يوسف
هن كالمثنى وبعكسه والصف الى آخر الصفوف
اقتداء المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعده وبالعكس
يصح في الوقت للتغير باقتدائه كنية الاقامة ولو
افسد يصلي ركعتين بخلاف المتطوع وبعده في فرض تغير
لا لاختلافهما قعدة او قراءة او تحريمة بخلاف خليفة
المسافر اذا نوى الاقامة او كان مقيما باب

قوله والصف اي ان كان صف تام
من النساء وراءهن صفوف من الرجال
فسدت صلوة تلك الصفوف كلها استحسانا
وفي القياس لا تفسد الا صلوة صف واحد خلفهن

قوله يصلي ركعتين لان بعد الاقتداء بقي
مسافرا وصلوة المسافر ركعتان وانما يلزم الاربع
بالتزامه بحكم المتابعة وقد انقطعت بخلاف ما اذا اقتدى
به بنية التطوع ثم افسد حيث يلزمه قضاء الاربع
لانه شرع ما التزم وهنا شرع مسقطا الا ترى انه لو نوى
الامام المسافر الاقامة في خلال الصلوة يصير فرض
المسافر خلفه اربعا لالتزامه المتابعة فهنا اولى
بخلاف ما اذا احدث الامام المسافر واستخلف
مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لا يصير صلوة
المسافر خلفه اربعا لانهم ما التزموا
متابعته وانما الزمهم ذلك ضرورة
اصلاح صلوتهم وفيما وراء ذلك
ليس عليهم متابعته ولهذا
لو استخلف مقيما
لا تتغير فرضهم
فان قيل هذا اقتداء
المسافر بالمقيم

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت في الوقت ولبست ثم احدثت
تمسح فيه وكذا بعده ان توضأت ولبست والدم
منقطع وان سال عند احدهما او بينهما الا خلافا لزفر
معذور صلى ودمه سايل عند الوضوء والصلوة
او عند الصلوة او منقطع عندهما فصلاته جايزة
لانه طاهر او معذور وان كان سايلا وانقطع في اثناء
صلاته ان سال في بقية الوقت او في الوقت الثاني
فكذلك وان دام وقتا كاملا فعليه الاعادة كالعاري
والمتيمم ولا يعيد ما ادى بعدها بطهارة للظن
سال دمه في اول الوقت وانقطع فتوضأ وصلى
وخرج الوقت فطهارته باقية طعن عيسى فيها
فلو توضأ بعده من غير حاجة وسال انتقض ولو سال

ثم سال او سال في الصلوة لا وضوء عليه لانه كالمستمر وقد توضأ لانه لم يكن للسيلان الذي
ابتلي به لانعدام الحاجة
بهذا الحدث مرة فاذا خرج الوقت يتوضأ للمغرب وان لم يسل في وقت العصر
حتى دخل وقت المغرب ثم سال فانه يتوضأ ويعيد الظهر لانه صلى بطهارة ذوي الاعذار
حال زواله ولا يعيد العصر للظن المعتبر ولو لم يسل في وقت المغرب لا يعيد الوضوء ويعيد
الظهر ولو انقطع بعد ما صلى الظهر لا يعيد لانه زال العذر بعد الفراغ كالعاري اذا وجد
الثوب او المتيمم الماء بعد الفراغ ولو توضأ للعصر على السيلان ثم انقطع فلما صلى ركعتين دخل
وقت المغرب يعيد الوضوء والصلوة للانتقاض

قوله طعن عيسى اي قال ينبغي ان ينتقض الطهارة لان هذا انقطاع ناقض فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالدم الاول فصار كالمتصل
الوقت ينقض الوضوء الواقع للسيلان وهذا الوضوء واقع للسيلان ولهذا لا ينتقض السيلان في الوقت والجواب ان
الطاهرات لانه في وقت الانقطاع الا ترى انه لو لم يعد الدم لا وضوء عليها والوقت اقيم مقام الاداء في منع طهور الحدث
الحدث المعدوم حقيقة موجودا تقديرا وانما خالف عزها في التخفيف لا في التغليظ ولان فيما قاله جعل الطاهر حدثا

في الوقت انتقض عند خروجه لا قبله ولو خرج وهو في الوضوء

الصلوة ثم سال بنى ولو سال ثم خرج لا للاستناد

توضأ لرعافه من منخر وسال غيره فعليه الوضوء

باب السجدة

كرر آية سجدة في مجلس او قرأ وسجد ثم قرأ او قام

ومشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب جرعة

او تكلم يسيرا والمجلس متحد يكفيه سجدة بخلاف

قيام المخيرة للاعراض قرأ ثم قام ودخل في الصلوة

وقرأ ان كان سجد للاولى فعليه اخرى في ظاهر

الرواية وان لم يكن كفته الصلاتية لقوتها وان لم

يسجدها سقطت وكذا الاولى للتبعية وفي رواية الى

سليمان لا لسبقها وكل واحد اصلية في رواية ابي عاصم

قرأ على الدابة مرارا في الصلوة تكفيه سجدة خارجها

لا للتبدل بخلاف السفينة قرأ نازلا وركب ثم قراها

او بالعكس تكفيه سجدة بخلاف البناء ولو كانا في محمل

واحد ما في الصلوة تتكرر على صاحبه دونه وفي الدياس

وتسدية الثوب يتكرر وكذا المنتقل من غصن الى غصن

على الاصح كرر في ركعة عليه سجدة وكذا لو اعادها في

الثانية قياسا وهو قول ابي يوسف آخرا وعليه اخرى

استحسانا وهو قول محمد لتعدد الركن او القراءة

واختلفوا على قوله لو اعادها في الثالثة والرابعة

او في الثانية على الدابة قرأ المقتدي لا تجب كالصغير

والمجنون وتجب بعد الفراغ عند محمد كالكافر والحايض

والجنب وفي غيرهم اختلاف لاختلاف العلة ولو سمعوا

منه تجب وتصير تبعا لتلاوة الامام ولا تقضى لو ترك

وكذا على رواية النوادر للسبق والقوة

باب تطهير العضو والثوب

غسل عضوا او ثوبا نجسا في ثلث اجانات او في واحدة ثلاثا

وعصره في كل مرة او في الاخيرة في رواية يطهر والمياه والآنية

نجسة بنجاسة الثوب حين وضعه وفي رواية الطحاوي

هذا ظاهر الرواية لانه حال انفصال الماء

حين رفعه وماء الرابعة طهور وفي الثوب مستعمل في العضو

اى لو غسل العضو المغسول ثلثا في اجانة رابعة لا يجوز التوضؤ به بخلاف الثوب اذا غسل

للقربة وابو يوسف شرط الصب او الجريان في العضو

لعدم الحرج

خاصة وحكى الجصاص الخلاف عنه في الثوب ولا يصح

اى الثوب لا يطهر الا بالصب او الغسل بالماء الجاري

جنب اغتسل في ثلث آبار تخرج من الثالثة طاهرا

والمياه ما مر وفيها خلافه وقيل يطهر بالاولى

كطالب الدلو والفرق اوضح

باب صلوة العيدين

قال عمر وابن مسعود

وابو موسى الاشعري وحذيفة وعقبة الزوائد

في كل ركعة ثلث ويوالي القراءة وبه نأخذ وقال علي

في الفطر

اربع في كل ركعة وفي الاضحى واحدة ويبدأ بالقراءة

اى في كل ركعة

وقال ابن عباس خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية

الزوائد

خمس في كل ركعة وفي اخرى ست ويبدأ بالتكبير وعليه عمل

الناس وعن ابي بكر وعمر مثله ادرك الامام راكعا يفتتح قائما

اليوم وعن ابي بكر في رواية ... اى في صلوة العيد اى يكبر الافتتاح

ويثني ثم يكبر برأيه ويتابعه مقتديا الا اذا علم خطأه

اى بعد ذلك

بخلاف المبلغ واكثرهم قالوا يتبعه الى ثلث عشرة وقيل

اى يتبع المبلغ وان اكثر التكبير كالامام

الى ست عشرة فان خاف فوته ركع وكبر في ركوعه بخلاف

التكبيرات

القراءة وسجدة التلاوة وعند ابي يوسف يسبح لانه

اى اذا قرأ الامام وركع فادركه رجل في الركوع لا يقرأ لانه صار مدركا بالقراءة بادراكه

محله كالوضع فيه والثناء ويرفع برفع الامام ويدع ما بقي

ولانها سنة فاتت عن محلها فلا تقضى لان محله القيام والركوع ليس

وان امن ولا يقضي في القومة ولا في الثانية كالفاتحة

اى من فوات القومة ... لانها غير معتبرة شرعا حتى لا يصير مدركا بادراكها للركعة

وكذا لو سبق به بخلاف الركعة تركه ناسيا وركع عاد

يعني اذا سبق بركعة يقضي مع التكبيرات

اماما او مقتديا كالفاتحة بخلاف قنوت الوتر

كالو بدأ بالسورة قبل الفاتحة ثم تذكر في الركوع

على الاصح للاختلاف المعتبر دليله المتابعة بخلاف

في الوتر اى في محله

المسبوق به وقنوت الفجر ولو ادركه في القراءة يفتتح ويكبر

اى بخلاف ما ادرك في الركعة الثالثة من الوتر في الركوع فانه لا يقنت
على راى الامام لان ما لا يكون الركوع محلا له فيما لو ادركه يصير مدركا له
كالقراءة ولهذا لو سمع آية السجدة من الامام واقتدى به بعدما سجد في الركوع
لا يسجد لانه يصير مدركا بادراك الركعة كالقراءة ويحتمل ان يكون مراده
بقوله بخلاف المسبوق به عائدا الى التكبير حتى ان المسبوق بالتكبير
لم يتبع الامام فيه كما لا يتابعه في قنوت الفجر والظاهر هو الاول

وابتنى بخلاف المخالفة وعن الجصاص يأتي به وعن ابن
المبارك وقيل يتبع به سكتاته ادرك في الثانية
وما على راي ابن مسعود والامام يقضي يبداء بالقراءة وفي رواية
بالتكبير والاول قول محمد عند الكرخي والثاني قولهما ولو
بداء بالقراءة ناسيا وذكر يكبر ويعيد الفاتحة لا رفضها
بخلاف الفاتحة والسورة ويسجد للسهو لتأخير الواجب
نظيره ذكر سجدة في ركوعه تخر او دفع كبر اربعا على راي
ابن عباس ويتحول الى راي ابن مسعود يدع ما بقي ويعمل في
الثانية برايه الحادث ولو امه تحول الى راي علي قرأ
ولا يعيد وكبر على راي ابن مسعود وتحول الى راي ابن عباس
بعد القراءة يتمه وحكم القراءة ما مر باب

التشريق

يبداء به عقيب فجر عرفة ويختم
عقيب عصر يوم النحر للتيقن بخلاف البداية وعندهما



وعندهما بعد عصر آخر الايام وهو راي علي والاول راي
ابن مسعود والاقامة والمصر والجماعة المستحبة شرط
عنده خلافا لهما ويجب على المرأة والمسافر بالاقتداء
ولو فاتت صلاة في غير ايام التشريق فقضاها فيها
او فيها فقضاها في غيرها او فيها في السنة الثانية لا يكبر لان
السنة لا تقضى كالواجبات والتبعية عارضة ولو قضاها
فيها كبر ترك التكبير ناسيا يرجع قبل خروجه بعد الجماعة
تاتي به كالتلاوة بخلاف السهو وكذا لو كان ابتداءه
ولو احدث في مكانه عمدا اسقط والوسبقة كبر وتوضاء
في الصحيح اجتمع السهو والتكبير والتلبية يبداء بالسهو
ثم بالتكبير فلو قدم التكبير سجد لبقاء الحرمة بخلاف
التلبية باب

الصوم

نذر ان يصوم شهرا او يعتكف فالتعيين اليه لانه للتقدير

والقربة لا تختلف بخلاف اليمين والاجارة وتتابع
اي بالوقت

وفي الصوم يفرق الا اذا نوى خلافه ولو نوى النهر
لان مطلقه يقع على ساعة او يوم　　بنذره

او الليالي خاصة لا يصدق نذر ان يعتكف يوما صح

بخلاف الليلة ويلزمه صومه لانه شرطه وكذا
لانها لا تقبل الصوم　　اي صوم ذلك اليوم　　الاعتكاف الواجب

عن ابي حنيفة في التطوع ولا يشترط فيه في اشارة
الاعتكاف　　صوم　　اي في الاعتكاف التطوع

محمد ولا يخرج الا لحاجة او طهارة او جمعة واختلفوا
اي المعتكف　　وهي البول والغائط　　وضوء

في وقت خروجه نذر ليلتين او يومين يعتكف ليلتين
اي الى الجمعة　　اي اعتكفهما　　اي بيومهما

ويومين واختلفت روايات ابي يوسف نذر ثلثين يوما
بلياليها

او ثلثين ليلة ونوى النهر او الليالي خاصة صدق
بخلاف الشهر لانه اسم لهما ولا يختص باحدهما

ويبطل ويفرق لانه نوى الحقيقة نذر ان يعتكف رمضان
نذره　　لان التتابع انما يلزمه في الشهر لتتابع مع الليالي فاذا لزمه في النهار خاصة عري عن الصوم

فاعتكف فيه او في قضائه جاز لانه شرط كالطهارة وفي
صوم

رمضان آخر لا خلافا لزفر ولو افطر في قضائه يوما
اي في قضاء صوم رمضان

استقبل لنذر دون القضاء وفيه لا للتعيين ولو صام لم
اعتكاف　　اي لو افطر رمضان
لانه وجب في ذمته اعتكاف شهر بصومه

قوله خلافا لزفر انه نذر اعتكاف شهر هو صائم فيه
وقد وجد لنا ان الصوم صار واجبا تبعا والواجب لا يسقط باداء الواجب بسبب آخر ولانه اذا لم يعتكف انقطع التعيين وصار دينا في الذمة
مقصودا وصار كما لو دخل مكة بغير احرام حتى وجب عليه حجة او عمرة فاحرم بحجة الاسلام في تلك السنة ينوب عما لزمه للدخول مكة
ولو تحولت السنة لا ينوب فان قيل الصوم وان صار واجبا لكنه واجب لغيره وهو اتصاف المعتكف بكونه صائما وقد وجد وصار كما لو قال
لله علي ان اصلي وهو على غير وضوء يلزمه الوضوء فلو توضا للظهر وادى به المنذورة جاز قلنا الصوم لاجل الاعتكاف وان لم يكن واجبا
لعينه فصوم رمضان واجب لعينه فمتى صار يستحق الاداء العينية من كل وجه لا يحتمل الوجوب لغيره فلا امكن اداء الصوم الواجب
شرطا لغيره بخلاف الطهارة لانها للمكتوبة واجبة لغيرها فكذا للمنذورة ٥

ولم يعتكف قضى وتابع وسقط في رواية عن ابي يوسف

وبها قال زفر والحسن نذر ان يعتكفا ويصوم او يصلي
اي بالسقوط

او يحج في وقت وقدمه جاز في قول ابي يوسف كالصدقة
معين　　اي نذر ان يتصدق في وقت معين فتصدق قبله جاز بالاجماع

وعند محمد لا كالتعليق ويوم النحر كغيره لهما نذر ان يصوم
ومحمد يقول ما اوجبه الله تعالى من الصلوة والصوم لا يجوز تقديمه على الوقت فكذا ما يوجبه العبد

شهرا متتابعا او نوى معينا صح بخلاف ما لو سكت فلو افطر
يوم النحر

فيه يوما لا يستقبل بخلاف المنكر رعاية للوصف ولو نوى
اي يستقبل لانه يلزمه التتابع ٥　　مع اصل ما التزم

يمينا كفر وقضى ولا يقضي عند ابي يوسف نذر ان يصوم غدا

جاز اداؤه بنية من النهار وبنية التطوع للتعيين

لرمضان وفي غير المعين لا ويقع تطوعا ولو افسده لا قضاء
كقضاء رمضان　　اي لو نذر صوم يوم غير معين لم يجز الا بالنية من الليل

عليه خلافا لزفر ولو صامه كفارة او قضاء صح وقضاه
وهو في مسئلة للمظاهر　　اي النذر المعين للظهار

بخلاف رمضان نذر صوم الابد ثم ظاهر وهو معسر
زمان　　لان ايجاب الله تعالى في ابطال محليه كلا الانواع لان ولاية الله لا تختص البعض دون البعض

كفر بالصوم وفدى نذره في الحال وقيل عند موته لمن عجزه به
اي صام شهرين عن الظهار جاز ٥

كتاب الزكوة باب زكوة الطعام

يكون يمينا لا غير ولو نوى النذر خاصة او لم ينو شيئا نذرا بالاجماع له ان لفظه للنذر
حقيقة ولليمين مجازا فلا يجتمعان في لفظ واحد ولهما ان هذا ليس من باب الجمع بين
الحقيقة والمجاز لان الوجوب على نوعين لعينه ولغيره الا عند الاطلاق يحمل على النذر
لغلبة الاستعمال او لان اللفظ موضوع لغة كما اذا نواهما صح لانه من باب العمل بعموم اللفظ
كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حنث وكذا الهبة بشرط
العوض والاقالة ونحوها ٥

اداء القيمة جايز في الحقوق المالية له مائتا قفيز
حنطة للتجارة تساوي مائتي درهم ثم حولها فنقص
سعرها او زاد يؤدي خمسة منها وان ادى من قيمتها
يعتبر يوم الوجوب عنده لان الواجب احدهما
وبه يتبين كالكفارات وصدقة المشتري بالخيار
ولهذا لا يجبر و يجبر المصدق وعندهما يوم الاداء
لانه يوم المنع او النقل كولد المغصوبة والمبيعة
والمغرور ومنع الوديعة واتلافها وكذا العرض وكل
مكيل وموزون او معدود ولو استهلك ثم تغير في المثلي
كذلك لان الواجب مثله وفي غيره يعتبر يوم
الوجوب اتفاقا لان القيمة لا تختلف وكذا لو كانت
الزيادة في الذات لحصولها بعد الحول وفي النقصان
يوم الاداء نظير حدوث الولد وبياض العين له ما

مائتا قفيز ردية يؤدي منها خمسة فان ادى اربعة
جيدة تساويها لم تجز الا عن مثلها لان الجودة
ساقطة العبرة وزفر جوزه لعدم الربوا كما لو
ادى صنفا آخر وكغير المثلي وكان للكرخي تجوزه
بطريق القيمة تصحيحا وعنه ان ادى عن القيمة
تجوز على قياس قول ابي حنيفة وعن الحنطة لا والاول اصح

باب زكوة المال

بيع مال الزكوة جايز عندنا وللساعي نقضه في قدر
الزكوة قبل الافتراق وعن محمد قبل النقل وبعده لا
بخلاف العشر والغبن اليسير عفو بخلاف الوكيل
بشراء شيء معلوم عادة كاللحم والخبز والفاحش
مضمون وان لم يعلم الا في رواية عن ابي يوسف
حال الحول على الف فاشترى بها عرضا للتجارة

تساويها جاز ولا يضمن بخلاف السائمة بالسائمة

لاختلاف المتعلق دل عليه انقطاع الحول واعتبار

العين دون المالية ولو اشترى بها سائمة او عبدا

للخدمة او فلوسا للنفقة او ثيابا للمهنة ضمن

للاستهلاك ولو وهبها وسلمها ضمن بخلاف ما لو اقرضها

فتويت او اعارها وهي عين فهلكت فلو رجع

فيها بقضاء او بغيره برئ ولو هلكت لا يضمن ولو

حالت عند الموهوب له ورجع بقضاء سقطت عنه

وكذا بغيره لانه فسخ حتى ترد بالعيب ويرجع

واهبها فيها ولا تباع من بايعها بانقص ولا يشترط

قبضها ولم يرجع فيها وينتقض الحول في حق المستفاد

برجوعه قال شمس الائمة والاصح عندي انه لا ينتقض

وقال زفر لا يسقط لانه مختار كهبتها منه دل عليه

عليه ارشها وولدها واعتباره من الثلث

في المرض لكن هذه رواية ابي سليمان عن محمد

وفي رواية ابي حفص عنه بخلافه باع جارية

للخدمة بدراهم او دنانير وحالت عنده

ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغيره عليه زكوة

الثمن لانه لا يتعين فصار كالدين ولو باعها

بعرض بنية التجارة وردت بقضاء فلا زكوة

عليه فيه لانه فسخ كخيار الرؤية والشرط

ولا فيها لانها كانت للخدمة وبغيره عليه

زكوته لانه بيع جديد فان نوى التجارة عند

الرد او اطلق فهي للتجارة بخلاف بدل النقد

لانه لا يصلح بدلا بدون النية وان نوى الخدمة

فهي للخدمة تزوج امراة على الف وسلمها ثم طلقها

قوله بدون النية لان الدراهم مال التجارة خلفه فلا يصلح العرض خلفا
الدراهم في قبول التجارة لان العرض صار مال التجارة باعداده فلم يقبل
من صفة التجارة ما يقبله الدراهم اما العرض الاول اذا كان للتجارة يصلح
الثاني خلفا عن الاول فقام مقامه بعقد التجارة فجعل الثاني خلفا عن
الاول فيما يقبل الخلافة ولان الشرى غالبا يكون بالنقود فلو صار
كلما يشترى للتجارة بمطلق العقد يتضرر به ولان المبيع
ليس بدل النقود لانها لا تتعين بل هو بدل ما في الذمة
وما في الذمة ليس مال التجارة فلا يكون المبيع
بدل مال التجارة

قبل الدخول او ارتدّ او قبلت ابنه فعليها زكوة الكل
وفيما يتعين عليها زكوة ما بقى وان لم يبلغ نصابا
بخلاف ما قبل القبض عنده ويسقط زكوة المردود
عنها وفعلها شرط لا سبب فلو كانت ازدادت عندها
زيادة متصلة ضمنت وقيل عند محمد لا تضمن لان
المتصلة لا يمنع التنصيف عنده بخلاف المنفصلة
كالولد والثمرة له عبد يساوى الفا باعه فى نصف
الحول بعبد يساوى ما تين وكانا للتجارة وتم حولهما
فعلى كل واحد زكوة ما فى يده فلو ظهر فى الاوكس
عيب ينقصه مائة فلا زكوة فيه لفقد النصاب
ولا فى الآخر لفقد الحول الا اذا تم حوله من وقت المقايضه
فان ردّه واخذ السليم بعد حوله فلا زكوة عليه وعلى
صاحبه زكوة المردود وحده ان كان بقضاء وبغيره عليه

عليه زكوته وزكوة الفضل لانه مختار ولو كان
العيب فى الارفع وقد نقصه خمسا وتم الحول الاول
فعلى كل واحد زكوة ما فى يده لكمال النصاب فان
ردّه بقضاء او بغيره فعليه زكوة الاوكس وزكوة ستمائه
لانه مختار وعلى الآخر زكوة الاوكس خاصة لانها زيادة
بعد الحول له عبد للخدمة يساوى الفا باعه بآخر
بنيته التجارة يساويها فى نصف حوله وتم فلا زكوة عليه
حتى يحول الحول من وقت المقايضة وعلى الآخر زكوة ما فى يده
لما مرّ فان وجد احدهما بعبده عيبا ينقصه خمسا
وردّه فلا زكوة على الذى كان عبده للخدمة لعدم الحول
وعلى الآخر زكوة ثمانى مائة ان كان هو الراد وكذا ان كان
هو المردود عليه بقضاء وبغيره عليه زكوة الف لانه
مختار فان مكثا ستة اشهر بعد الرد وهو بقضاء فلا زكوة

على الذي كان عبده للخدمه لعود قد تم ملكه وتجب
على الآخر وبغيره ان نوى التجارة عندا لرد اولم ينو شيئا
تجب عليه لانه مبيع وان نوى الخدمة وتجب على الآخر
ولا يشترط القبض بعد الرد كالبيع وعن ابي حنيفة يشترط
كالمهر

باب زكوة السائمة

اداء الحق بعد وجود سببه جائز وقبله لا والمستفاد
يضم ويزكى بالقرب عنده بخلاف الاولاد والارباح
وثمن السائمة المزكاة لا يضم عنده وكذا لو باعها بعبد
ونوى التجارة وباعه اولا ولو نوى للخدمة وباعه
اختلفوا فيه ولو جعلها علوفة او باعها بعبد للخدمة
يضم وثمن الطعام المعشور والارض والعبد بعد فطرته
يضم لاختلاف المتعلق دليله ارض الوقف والمكاتب
والصبي والمديون والحر وبقاء فطرته بعد مؤنته عليه

عليه دين وله اموال يبدا بالنقود ثم بالعروض ثم
بالسوايم فان كانت السوايم اصنافا فانظر للفقراء
وفي خمس من الابل واربعين من الغنم يخير للاستواء
وقيل يباع الغنم وقيل يفصل بين حضرة المصدق
وغيبته ثمانون شاة هلك نصفها بعد الحول تجب شاة
عندهما وعند محمد وزفر نصفها ولو كانت مائة وعشرين
وهلك ثمانون تجب شاة عندنا وعندهما ثلث ولو كانت
مائة واحدا وعشرين وهلك احد وثمانون تبقى شاة وعندهما
اربعون جزءا من مائة واحد وعشرين جزءا من شاتين
وكذا عند ابي يوسف على الاصح لاشتماله على النصب
ولو هلكت واحدة تبقى شاة وعندهم يسقط جزء
من شاتين من تلك النسبة ثمانون حال عليها حولان وهلك
اربعون تجب شاة عند الكل ولو هلك عشرون عليه شاة

ونصف عند محمد وعند هما شاتان مضارب ابتاع

بالمال عبيدًا وثيابًا لهم او طعامًا وحمولة يجب زكوة

الكل للتعين بخلاف رب المال وهب دينه من غريمه

الفقير بغير نية او بنية النفل يجوز ومن الغني

يضمن وقيل لا لعدم القبض اداء العين عن الدين

يجوز والدين عن العين او عن مثله لا لتفاوت

الذمم عجل عشر نخله بعد خروجه يجوز وقبله لا

الا عند ابي يوسف وفي الارض قبل زرعها لا بخلاف الخراج

وكذا بعده قبل خروجه الا عنده ولو ثبت جاز ملك

نصابًا وعجل زكوة نصب جاز بخلاف ما دونه

له مائتا درهم وعشرون دينارًا عجل زكوة احدهما

يقع عنهما وان هلك تعين الآخر لاتحاد الجنس دليله الضم

وكذا العبد والامة بخلاف الغنم والبقر له مائتان

عجل خمسة منها واستفادها بعد الحول لم تجز عن السنة

الاولى ولا عن الثانية ولهاتا وقيل ولو حال ثم ادى

خمسة وعجل خمسة عن الثانية واستفاد عشرة

وتم الحول جاز وفيهما طعن عيسى وبه قال زفر رحمه الله

باب زكوة الحيوان وغيره

المعتبر في المنصوص عينه وفي غيره معناه ادى ثلث شياه

سمان يساوي اربعًا وسطًا عن عشرين ابلا جاز

للتغاير والجودة معتبرة بخلاف الكسوة والمثلي ادى

بعض بنت لبون عن بنت مخاض او بعض حقه عن بنت

لبون جاز نذر ان يعتق عبدين وسطين او يهدي شاتين

وسطين فاعتق عبدًا جيدًا واهدى شاة جيدة

لم تجز عنهما بخلاف النذر بالتصدق له مائتا درهم

جياد فادى خمسة زيوفًا جاز ويكره وعند محمد يؤدي الفضل

له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته ثلثمائة
يؤدي قيمة سبعة ونصف ذهبا وان ادى خمسة دراهم
جاز عندهما وعنده لا والجودة معتبرة اصله الوصي
والاب والمريض والغاصب والوزن شرط فيه
نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد
جاز عن نصفه بخلاف جنس آخر ولو ادى تمرا
عن حنطة في الكفارة او صدقة الفطر لم يجز
بخلاف الكسوة عن الطعام لاختلاف المقصود
له نصاب او سائمة ووصيف خدمة وتزوج على مثله
او استقرض حنطة لحاجته وبقيت الحب وعند زفر
ويصرف الى نوعه جارية للتجارة ولدت بعد الحول
وانتقصت وبه وفاء زكاها كاملا وان ماتت قبل الاداء
او لم يف زكى ما بقي

باب من الزكوة

الدين المطالب مانع والمؤجل منه بخلاف العشر والمال
محل والفقير مصرف له نصاب نذر ان يتصدق
بمائة منه فتم حوله يؤدي خمسة نصفها من نذره ولو لم
يعلم منه فعليه لنذره مائة دين العشر والخراج ونفقة
الاقارب والزوجات بعد القضاء وضمان الاستهلاك
مانع للمطالبة بخلاف الحج والكفارات المالية اتلف
النصاب بعد الحول واستقرض مثله وحال الحول لا تجب
للمطالبة وعن ابي يوسف وهو قول زفر تجب لعدمها
بخلاف زكوة العين ودين السائمة وهب النصاب او
بعضه او تصدق به او ببعضه يسقط وعن ابي يوسف
في بعضه لا للتيقن وعلمه بخلاف هلاكه اربع مائة
وجب فيها عشرة فانفقها الا مائتين وستة ثم حال الحول تجب
وعنده تجب ولو كانت مائتين وخمسة لا بالاجماع

باب زكوة الاجرة

الاجرة تملك باحد الاشياء لا بالعقد واستحقاق ما يتعين كهلاك اجر داره عشر سنين بالف وقبضها ولم يسلم حتى مضت المدة ولا مال لهما سواها زكى في السنة الاولى تسعمائة وفي الثانية ثماني مائة وترفع الزكوة واختلفت الروايات في الكسور عنه وهكذا في كل سنة وعلى المستاجر في الثالثة زكوة ثلثمائة لتمام النصاب والحول وفي الرابعة العمائة الى آخره ولو كانت الاجرة جارية ونوى التجارة فلا شيء على الآجر لاستحقاق عينها ولا على المستاجر في الاولى والثانية وعليه في الثالثة زكوة ثلثة اعشارها ويزيد في كل سنة عشرا كما مر ولو سلم ولم يقبض فالمستاجر هنا كالآجر وبالعكس ولو تقايضا فعلى الآجر خاصة

كتاب الايمان

اليمين بغير الله شرط وجزاء صالح وبه تعرف وكلما تكرر وكل تعمم قال لها قبل الدخول ثلثا ان كلمتك فانت طالق تحنث في الاولى بالثانية وتنعقد خلافا لزفر لان الحنث بالشرط كالفصل وعندنا بالجزاء للوصل وتنحل بالثالثة لوجود الشرط ولا تحنث لعدم الملك ولا ينعقد لفقده قال مرتين كلما كلمتك فانت طالق انعقد قال ثلثا ان حلفت بطلاقك فانت طالق تحنث بالثانية وينعقد بالاجماع فان تزوجها وحلف تحنث فيها لوجود الشرط والملك وان قال قبله ان تزوجتك فدخلت الدار فانت طالق تنحل ولا تحنث لعدم الملك قال ثلثا وقد دخل باحديهما دون الاخرى ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة واحدة عند الثانية

والشرط فيه التزوج والدخول وقد وجد التزوج وبقي الدخول واليمين الرابعة وهي اليمين بالكلام فلا تطلق حتى يوجد الدخول في اليمين بالتزوج او الكلام في اليمين بالكلام وقوله فدخلت الدار زيادة في حق شرط انحلال الثانية لكن زاده ليمكنه بناء اليمين الاخرى عليه فيظهر ثمرة انحلال ولهذا ذكره بالفاء دون الواو لان هذا الغرض لا يحصل لا محالة لو ذكره بالواو لانه للجمع المطلق لا للترتيب فلو وجد الدخول اولا يقع الطلاق بنفس التزوج لكنه تفريع اليمين بالكلام ولا يظهر اثر الانحلال لانه يمكن ان يقال اليمين الثانية باقية لكن لا تعمل لعدم بقاء المحل فذكر الفاء ليشترط الدخول بعد التزوج تحرير

ويتعقد في حقهما لقيام الملك والثالثة بعض الشرط
فان تزوج غيرا لمدخولة وحلف بطلاقها حنث في الثانية
لتمام الشرط فان حلف بطلاق لمدخولة طلقت
بالثالثة وهي البردعية ولو كانت بكلما طلقت كل
واحدة واحدة عند الثانية وثنتين عند تمام الثالثة
وكذا لو دخل بهما قال ثلثا كلما حلفت بطلاق واحدة
منكما فانتما طالقان طلقت كل واحدة ثنتين عند
الثانية لتكرار الشرط واخرى عند الثالثة قال
مرتين كلما حلفت بطلاق كل واحدة منكما وكل واحدة
منكما طالق طلقت كل واحدة واحدة والقمي والرازي
قالا ينبغي ان يتعدد والجواب عموم الشرط نظيره لو
ان دخلت كل واحدة منكن الدار وان دخلت واحدة
قال مرتين كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق او

او فصاحبتها او فالاخرى
طلقت كل واحدة واحدة
لتعلق الجزاء بالنكرة
العامة طعن ابو خازم
فيها ولو قال فاحديكما
او فواحدة منكما
تقع واحدة ويبينها
وان ثلث يقع اخر اوان
وتخير في الجمع والتفريق
نظيره احديكما
طالق واحدة احديكما
طالق ثنتين بخلاف
اليمين الواحدة نظيرها

الاسم عند الاطلاق اليه اولى لانه اسم فرد والواحد فرد بصورته ومعناه والكل فرد بالنسبة الى سائر الاجناس

انه ينصرف الى كله اي اكمله وان تعذر ينصرف الى اقله لان الكل معهود في نفسه لا يزاحمه غيره

والواحد من الجنس بعض الجنس وهو نكرة واحد امثاله والدليل على انه ينصرف الى الكل انه يصح استثناء الجماعة قال الله تعالى

والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا الا اذا تعذر حقيقة او شرعا تكلموا انه ينصرف اليه بطريق الحقيقة

ام بطريق المجاز قال بعضهم بطريق المجاز لانه بعض الكل والاصح انه ينصرف بطريق الحقيقة

ينطلق عليه بطريق الحقيقة واقله معهود واقله انه لو كان هناك معهود ينصرف اليها

قال بعضهم الى الجنس انه معهود مطلق لا يشاركه غيره وقال بعضهم ينصرف الى المعهود

الى الفهم وحرف آخران الجمع الصحيح ثلثة خلافا لابي يوسف هو يقول

الاثنان فما فوقها جماعة لنا ان الجمع الكل لغة ما وضع له صيغة الجمع

خلاف ان صيغة الجمع وضعت للثلاث لان لما دونه صيغة على حدة

بطريق المجاز وحرف آخر ان الاسم والصفة في الحاضر لغو وفي الغائب

فيصير الصيغة بمعنى الشرط حتى يتعلق الحكم بوجوده

باب اليمين يقع على بعض او كل

16

الالف واللام للعهد ثم للجنس وهو
للواحد حقيقة ويحتمل الكل وعند
البعض على العكس قال ان تزوجت
النساء او اشتريت العبيد او كلمت
الناس او بني آدم او اكلت الطعام
او طعاما او شربت الشراب او
شرابا حنث بواحد للجنس ولو قال
نساء او عبيدا فبثلثة للجمع ولو نوى
في الجنس الكل صدق للحقيقة
نظيره يوم اكلمه او لا يضع قدمه
ولا يلبس من غزلها خلاف
العدد وفي الجمع يصدق فيهما

قال مرتين اذا جاء غد
فواحد يكما طالق ثلثا
قال مرتين كلما حلفت
بطلاقكما فواحدة
منكما طالق لا يقع
ولو ثلث قالوا لا يقع الا اذا
نوى غيرها قال كلما
حلفت بطلاق كل واحدة
منكما فهي طالق كلما
حلفت بطلاق واحدة منكما
فواحدة منكما طالق يقع
واحدة ولو قدم
واخر فثنتان

وبعده تطلق اطلق الجواب في رواية
ابي سليمان وفي رواية ابي حفص جعله
قول ابي يوسف نص على الخلاف
في المطلق ومنهم من فرق ولا يصح
له تقديم الاضافة واذا تزوجتك
فانت طالق في تلك الساعة قبل ان
اتزوجك ولها ترجح المتاخر كقولك
طالق غدا ان دخلت الدار
واليوم اذا جاء غد بخلاف اليوم
غدا وبالعكس قال انت طالق قبل
ان تدخلي الدار او قال قبل قدوم
فلان بشهر فدخلت او قدم قبله
لا يقع وبعده يقع ولو قال قبل

ان الجمع بين قضية التعليق والاضافة غير ممكن لان
حكمها في الوقوع والمقارنة والمتاخر وغيره فاذا قدم
الطلاق صار الطلاق مضافا الى وقت قبل التزوج
فاذا جاء التعليق انتسخ الاضافة فصار تعليقا
بالتزوج فيقع اما اذا قدم الشرط صار الطلاق
معلقا فاذا جاء الوقت انتسخ التعليق صار الطلاق
مضافا الى الوقت قبل النكاح فلا يقع اصلا



قال المراة التي اتزوجها طالق صح
وتطلق عنده خلافا لهما وكذا
لو عرفها بالنسبة قال لنسائه التي
تدخل الدار منكن طالق يتعلق
ولو قال هذه ينجز خلافا لهما
اذ دخلت باب اليمين تقع
تقع بالوقت المعلق يتاخر والمضاف
يقارن قال لاجنبية انت طالق
قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا
ينعقد كقوله امس وقد تزوجها
اليوم ولو قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل
شهر لا تطلق لانعدام الوقت وبعده

موت فلان وفلان بشهر ومات احدهما
بعده يقع ولا ينتظر الآخر لانه كابن قبل
رمضان وشعبان بشهر بخلاف القدوم
طعن علي فيها لتعذر الشرط قال انت
طالق ثلثا قبل موت فلان بشهر خلعها
ثم مات لتمامه والعدة باقية يقع
ويبطل الخلع ويرد البدل للاستناد
وعندهما لا يبطل للاقتصار ومن مشائخنا
كابي القاسم وسميه من جعله اظهارا
محضا كالمعلق بالحيض وبما في البطن
واستدلوا بوجوب المهر بالوطي وللتناد(?)
العدة والمكاتب اذا ادى بعض البدل
على ما مر وان جنى عليه فارشه رقيقا له

له عنده كولد المكاتب اذا جنى عليه
بعد موت ابيه ثم اديت ولعتق الوارث
اذا وقعت دابة في حضيرة مورثه
قال انت حر قبل موتي بشهر يجوز بيعه
قبله وبعده على الاصح ويعتق عنده
من جميع المال وعندهما من ثلثه ولو كان
طلاقا لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها
وترثه بشرط بقاء العدة ولا ثاني
على الاصح ولو كانت امة فولدت ومات
فلان وهما في ملكه او احدهما عتق وكذا
من باعه ثم اشتراه ومكث عنده شهرا
والبعض كالكل وعندهما يعتق المتصل
دون المنفصل لانه تبع كالوصية عنده

قال قيل اذا اعتق الباقي ... وهو مكاتب وبيعه لا يجوز قلنا ماكاتبه نصا فلو ظهرت الكتابة نظهر ضرورة العتق في هذا الباقي والثابت ضرورة يتقدر بقدر الضرورة والضرورة في حق ظهور العتق في الباقي لا في ضرورته مكاتبا كالولد المولود اذا ادى بعد موت ابيه فانه يحكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته ه

الحرية فلا يبطل بالانفصال بعده ولان الاضافة الى الام اضافة الى الولد لانه جزءها فيعتق بطريق اضافة الاعتاق اليه لا بطريق السراية من الام ولهذا لا ينجر الولاء من الاب بعد العتق ولا ولاء(?) اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاعتاق بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر لانه عتق بطريق السراية تبعا للام ولان حالها متردد فكانت كالمكاتب والمكاتبة اذا ماتت عن ولد لا يعتق بالاداء فان قتل المكاتب اذا عجز لا يعتق وهنا ايضا يجب ان لا يعتق الولد اذا ذفت(?) الام قلنا ثمه انما لا يعتق الولد لفقدان الشرط وهو الاداء اما هنا وجد الشرط وهو موت فلان في حق الولد وان لم يوجد في حق الام فيعتق الولد بخلاف بيع المكاتبة لان الولد تبع وقد انفسخت فيها ولهذا لا يعود بالشري وهنا لا ينفسخ الا امتنع فيها لمانع ولهذا لو ملكها يعتق عند الشرط وعندهما اذا كان الولد منفصلا لا يعتق لان العتق عندهما يثبت مقتصرا والولد منفصل عن الام حال ثبوت العتق فلا يسري الى الولد اما الام ان كانت في ملك وقت الشرط يعتق والا فلا كما في سائر التعليقات بخلاف ما اذا باعها ثم اشتراها ثم مات فلان لاقل من شهر من وقت الشري لا يعتق عند ابي حنيفة لان العتق عنده يثبت بطريق الاستناد قيام المحلية من وقت الحكم الى وقت السبب وقد انعدم وعندهما يعتق لان عندهما يثبت العتق مقتصرا ه

باب اليمين على الشرب

الكلام لحقيقته ما لم تهجر او يغلب مجازها

فلو قال لامرأته طالق ان شرب من

الفرات يحنث بالكرع لا بغيره وعندهما به

وبالغرف كوضع القدم وفي البير يحنث

بالاغتراف ولو نزل وكرع لا وقال زفر

الاستقاء وشيء خطر ببالي انه يحنث

والجب المملو كالفرات والناقص كالبير

والجرة الكبيرة كالجب والصغيرة كالكوز

ولو قال من هذا الكوز فصب في غيره

وشرب او من الفرات وشرب من نهر

اخذ منه لم يحنث لتبدل النسبة

بخلاف القدح واليد ولو قال من ماء

19

ماء الفرات حنث لانه منه ولو قال

ماء فراتا فهو على العذب قال ان

نكحتك في الامة والزوجة يحمل على

الوطي وفي الاجنبية على العقد

لانه ليقها

باب الحنث في الغسل وغيره

النية انما تعمل في الملفوظ والجواب

مقيد ما لم يزد قال ان تزوجت

او اكلت او شربت او سكنت

او لبست او اغتسلت او اغتسل

ونوى شيئا لم يصدق وعن ابي يوسف

وهو رواية النوادر يدين

واختارها الخصاف ولو قال امراة

او طعاما او شرابا او دارا او ثوبا

اذا نوى البعض

او غسلا او احدا دين وكذا ان

فيما بينه وبين الله لا القضاء لانه يحتمل

خرجت ونوى السفر للبنوع بخلاف

في نفسه اي لغة لانه عبارة عن

المكان نظيره عن ابي يوسف حلف

لا يكلم هذا الرجل القايم وعن

ونوى مادام قايما يصدق

محمد حلف لا يتزوج ونوى حبشية

او عربية دين وكوفية اوبصرية

المرأة ليست مذكورة

لا قيل له انك تغتسل الليلة

اي في هذه الدار

من جنابة فقال ان اغتسلت

فعبدي حر لا يحنث بغيرها

ولو قال الليلة حنث لانه

هو يمين لكونه اقصر من هذا

زاد ويدين ان نوى الجواب

للاحتمال قامت لتخرج فقال ان

على سبيل التاكيد اي امرأته من الدار

ان خرجت او اراد ضرب عبده

فانت طالق

فقال ان ضربته يتقيد خلافا

فامرأتي طالق استحسانا

لزفر والشافعي نظيره تعال تغد

معي فقال ان تغديت اوقال معك

فعبدي حر

او اليوم باب اليمين على الحالف وغيره

تغدى في بيته منفردا اومعه في زمان اخر يحنث

المعرف لا يدخل تحت المنكر

معناه المعرف بالشرط لا يدخل تحت نكرة الشرط اما المعرف في الجزاء يدخل تحت نكرة الشرط

قال ان دخل داري هذه احد

سواء كانت الدار ملكه اولا

او كلم غلامي هذا او ابني هذا

او اضاف الى غيره لا يدخل

بان قال ان دخل دارك هذه احد او كلم ابنك

المالك لتعريفه بخلاف النسبة

لانه صار معرفا بياء الاضافة واحد نكرة فلا يدخل المعرف

ولو لم يضف يدخل لتنكيره

وفي الاجزاء كاليد والرأس سراية

وان لم يضف للاتصال

بان قال ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا الابن فعبدي حر

فرجع الى منزله او معه في وقت آخر لم يحنث لان يمينه ينصرف الى الغداء المدعو اليه الا اذا زاد على قدر الجواب بان قال ان تغديت معك او اليوم فيصير مبتديا فينصرف الى مطلق الغدا او في اليوم والى الغدا معه مطلقا ولو عنى به الجواب لا يدين في القضاء لما فيه من الغاء الزيادة ويدين ديانة لانه يحتمله بطريق التاكيد وان كان خلاف الظاهر

باب الحنث في الجماع وغيره

غلبة الاستعمال مرجحة قال
إن جامعتك او باضعتك او وطئتك
او اغتسلت منك فهو على الوطئ
للغلبة ويصير موليا وان نوى
ما دون الفرج حنث به ايضا
لانه شدد ولو قال إن آتيتك
ونوى الجماع حنث به وان
نوى الزيارة حنث بها وبه
وان اطلق فيهما ولو قال ان
اصبتك او اصبت منك يحنث
به بالنية وان وطئت
على الدوس وان نوى الوطئ دُيِّن

دُيِّن فيما عليه ولو قال
إن اقتضضت بكرا
فهو بالآلة وان نوى
الإصبع او الخشب فكما
مرّ ولو قال إن مَشيت
ونوى إستطلاق البطن يحنث
به وبالمشي وعن الفراء
بكسر الشين يُديَّن وبفتحها لا

باب الحنث في الإذن

حتى للغاية والّا للاستثناء
والّا انْ غاية فما يتوقت
شرط في غيره قال عبده
حُرّ ان خرج فلان

الا ان آذن له او
حتى واذن انتهت
يمينه لوجود
الغاية وفى الا
باذنى لا ويتعدد
وكذا فى الا ان
عن الفراء وحجته
الا ان يؤذن
لكم وعلى هذا
ان باعه الا
بامرى وان خرجت
الا بملحفة ولو اذن
بالخروج فى

[illegible] اباحة الدخول عند الاذن وبقى الدخول بغير الاذن على اصل الحرمة ٥ ح

22

فى كل مرة انتهت يمينه عند ابى يوسف
ولا يصح نهيه ويصح عند محمد قال ان
ارضى او اهوى او اريد او امر فعلى ما مر
وان نوى التعدد صدق لانه شدد و لا
يصدق فى عكسه وعلمه بشرط فى الاذن
عندهما خلافا لابى يوسف وروى عنه
البلخى وفاقهما ويشترط فى الامر دون
غيره

باب الحنث فى الشتيمة

الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله اخرى
واليمين تقتضى شرطا مستقبلا فان قال ان
شتمته فى المسجد او رميت اليه فشرط
حنثه كون الفاعل فيه لان به يتم
وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته
فشرط محله

فشرطه محله قال إن قتلته يوم كذا تحنث
بموته فيه بجرحه بعد يمينه وقبلها
لا إلا عند زفر نظيرها إن طلقتك فأنت طالق
أنت طالق غدا وبالعكس ولو جرحه فيه
ومات به بعده لا

باب ما يقع من الطلاق في التزوج

الشرط متى اعترض على الشرط
تقدم المؤخر وافعل للحال أحق قال كل
امرأة أتزوجها في طالق إن كلمت فلانا
فتزوج ثم كلم تطلق كما لو قال غدا أو رأس
الشهر ولو كلم ثم تزوج لا وعند زفر
تطلقان كما لو قال أبدا أو ثلثين سنة وعن أبي
يوسف كرواية الكتاب وعنه بالعكس وهو
قوله الآخر ولو قدم الكلام تطلق

من تزوجها بعده لا قبله لأن به ينعقد وكذا
لو قال كل امرأة أتزوجها إن كلمت فلانا في
طالق وتقدم المؤخر وإذا ومتى وكلما بمنزلة
إن إلا أن كلما يتكرر قال كلما ضربته
ففلانة طالق إن تزوجها وضربه ثلثا ثم تزوجها
أو كلما دخلت في طالق غدا ودخلت قبله
ثلثا تطلق ثلثا قال كل امرأة أملكها وكل عبد
أملكه يتناول من في ملكه دون من يملكه
إلا أن ينويه ولو قال اليوم يتناولهما
وكذا لو قال غدا عند محمد كما لو قال أنا مالكها
وعند أبي يوسف من يملكه كما لو قال إلى ثلثين سنة
قال أنت طالق اليوم وغدا تقع واحدة وإن
نوى أخرى أو قال وإذا جاء غد يتعدد

باب الحنث في اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت

المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس قال ان دخلت هاتين الدارين فانت طالق فدخلت الاولى في غير ملك والثانية فيه طلقت خلافا لزفر بخلاف ان دخلت هذه فانت طالق اذا دخلت هذه قال والله لا اقربك الا مرة لم يصر موليا لامكان القربان فان ابانها وقرب ثم تزوجها صار لزوال المانع بخلاف ان قربتك فوالله لا اقربك قال لامته وامرأته والله لا اقربكما لم يصر موليا حتى يقرب الامة فيصير وكذا لو ابانها وقرب ثم تزوج قال لامرأتيه والله لا اقربكما يصير موليا استحسانا وقياسا لا وبه قال زفر فان قرب احديهما فات الايلاء في الاخرى قال انت طالق غدا وبعده يقع غدا وبعده في او قال انت طالق اذا جاء زيد وعمرو يقع عند آخرهما وباو عند الاول قال ان دخل هذه فعبده حر او ان كلمه فامرأته طالق ايهما وجد شرطها نزل جزاؤها وتبطل الاخرى وان وجدا معا تخير ولا يتخير قبله انت طالق غدا او عبده حر بعده ينزل احدهما بعده ويتخير قال انت طالق ان دخلت هذه ان دخلت هذه او وسط الجزاء يتعلق باحدهما ولا يتعدد وان اخره فبهما وكذا ان لم يعد حرف الشرط قدم او وسط او اخر

باب الحنث

يقع بامرين او بامر واحد مقابلة الجمع بالجمع



الآخر كالشرط ولو ذكر مشية العبد انتابها
تعلق كل واحد بشرطه وان قام او شاء
احدهما بطلا للاغراض نظيره انت طالق ثلثا
ان شئت او واحدة وواحدة تشاركت واحدة
قال ان دخل فامرأته طالق وعبده حر وعليه
المشي ان كلم او فامرأته طالق وطالق وطالق
فالمتوسط معلق بالاول للعطف ولو قدم
الجزاء لا للفصل بالشرط بخلاف امرأته طالق
ان دخل وفلانة او وهذه او وعبده حر كلا
يتنجز بخلاف وفلانة طالق او وهذه طالق
للابتداء قال امرأته طالق وعبده حر غدا
او وسط غدا وقعا فيه للاضافة اليه
قال امرأته طالق اليوم وعبده حر غدا كان

تنقسم وبالفرد لا والتعليق بمشية العبد
تمليك وبمشية الله ابطال عند محمد تعليق عند
ابي يوسف قال ان دخلتما دارا او هذه فالشرط
دخولهما لانه فرد ولو قال هاتين او هذه وهذه
فدخلت كل واحدة واحدة حنث للانقسام
وعن ابي يوسف لا حتى تدخلاها كل واحدة وهو قول
زفر وكذا ان ملكتما عبدين او لبستم ثيابكم
او ركبتم دوابكم او عطف بخلاف ان دخلتما
ودخلتما او ركبتما وركبتما قال ان دخل الدار
فامرأته طالق وعبده حر ان كلم فلانا فهما يمينان
ولا يجعل الثاني غاية كما روى ابن سماعة عن محمد
ولو قال ان شاء الله انصرف اليهما وبطلا للعطف
وذكر الكرخي ان عند ابي يوسف ينصرف الى الآخر

كما قال ولو ذكر المثنى تأخر العتق على الأصح

ولو استثنى في آخره انصرف الى الكل **باب اليمين**

تقع على واحد او جماعة اي تتناول نكرة وتعم

بعموم الصفة قال اي عبيدي ضربته فهو حر

فضربهم معًا عتق واحد ويبيّنه ومتفرقًا

يعتق الاول ولو قال ضربك عتقوا للتعميم

وعلى هذا اي نسائي كلّمتها او كلّمتك او شئت

طلاقها او شاءت قال من شئت عتقه من عبيدي

فهو حر او قال فاعتقه فشاء او اعتق عتقوا

الا واحدًا للتبعيض وعندهما عتق الكل

للتمييز ولو اضاف المشية اليهم عتق الكل

باب الحلف بعتق ما في البطن

اليمين انما تصح في الملك او مضافة اليه او الى سببه

قال الصفار

قال لأمة غيره كل ولد يولد لك فهو حر فولدت

في ملكه لا يعتق وقيل عنده يعتق كقوله ان

لبست من غزلك والاول اصح وفي امته يعتق

وتنحل بالميت عندهما ان كانت بائن وينزل

الطلاق به والعتق في غيره قال لعبده او لغيره

كل ولد يولد لك فهو حر لا يعتق الا من يولد له

لرشدة من امته وقت اليمين والولادة والعقد

شرط عند الكرخي وكذا وانت في ملكي بشرط

ملكه ولو قال في ملكي يعتق من يولد له في ملكه للاضافة

باب ما يقع في العتق على المأمور وغيره

المعرفة لا تدخل تحت النكرة قال لعبده

اي عبيدي ضربته او زوجته او شئت عتقه

فهو حر او اعتق اي عبيدي شئت لا يبتنا وله قالت

انك تزوجت علي او تريد ان تتزوج علي فقال
كل امراة لي او كل امراة اتزوجها فهي طالق
يتناولها وعن ابي يوسف لا واختاره البزدوي
ولو قال ما دمت حبه اما دامت فلانة هذه حية
او ابتداء به او قالت لك امراة غيري او قال غيرها
لك امراة غيرها لا يتناولها بالاتفاق قال ان فعلت
فنساري طوالق وهي منهن او وكل امراة اتزوجها
يتناولها قال ان دخل داري هذه احد فامراته
طالق فدخلت تطلق

باب الاستثناء في اليمين

الا ان غاية فيما يتوقت شرط في غيره قال انت
طالق الا ان يقدم فلان وقدم لا تطلق وان
مات قبله طلقت لانه تعليق كقوله ان لم يقدم
قال انت طالق ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان
فلان وكلمته قبل القدوم طلقت وبعده لا
لانه غاية قال انت طالق ان شاء فلان او احب
او اراد او رضي او هوي يقتصر على مجلس علمه
لانه تمليك بخلاف اضافته الى نفسه ولو قال
ان لم يشاء او لم يرد وقام من مجلسه او قال فيه
لا اشاء طلقت بخلاف ان لم يشاء اليوم ولو قال
ان لم اشاء او ان لم ارد فقام او قال لا اشاء
لا تطلق قبل موته بخلاف ان ابيت طلاقك
او كرهت قال انت طالق ثلثا الا ان يرى فلان
غير ذلك او يشاء او يبدو له وقال في مجلسه
شئت غير ذلك ونحوه بر وان سكت حتى قام
طلقت ولو اضاف الى نفسه لا ولو ابانها
او ماتت لا يقع وان مات وقع للياس كقوله

ان لم آت البصرة وتركه بشرطه قال
انت طالق ان شئت وأبيت او أبيت وشئت
او شئت ولم تشائي لا تطلق ابدا لتعذر الشرط
الا اذا نوى تاكيده وفي ان شئت وان لم تشائي
تتعلق باحدهما وقد مر **باب الطلاق**
يقع على الاولى ثم على الاخرى لا بل للعطف
والاضراب وما يستقل يستقل قال انت طالق
ان دخلت الدار لا بل هذه تطلقان بدخول
الاولى دون الثانية لانه اضراب عن الجزاء
الا ان ينوي غيره فيدين فيما عليه بخلاف
ان دخل فلان لا بل فلان وكذا انت طالق
ان شئت لا بل هذه فان شاءت احدهما وقع
وبقي مشية الآخر على الاصح بخلاف هذه وهذه

وهذه او طالق وطالق ان شاء قال انت طالق
ان دخلت الدار لا بل فلانة طالق تعلق الاول
وتنجز الثاني لانه مستقل قال انت طالق ثلثا
لا بل هذه تطلقان ثلثا بخلاف لا بل هذه
طالق قال ان دخلت هذه لا بل هذه فانت طالق
تعلق بالثانية قال انت طالق لا بل هذه ان
دخلت او واحدة لا بل ثنتين ان دخلت تنجز
الاول ولو قدم الشرط تعلقا ويقعان عنده
وان لم تكن مدخولة بخلاف الواوات عنده
ولو نجز وهي مدخولة تطلق ثلثا بخلاف الافراد
والاخبار وغير المدخولة **باب اليمين في الهدم والكسر**
الهدم والنقض لرفع كل البناء والكسر للشق المعتبر
قال عبده حر ان لم اهدم هذا الحايط اليوم او لم انقضه

وهدم بعضه ومضى اليوم تحنث بخلاف الكسرة

روى ابن سماعة عن ابى يوسف فيمن حلف ليهدمن

هذه الدار فهدم سقوفها بر **باب اليمين**

يستثنى فيها المستثنى من جنس المستثنى منه

قال ان كان في هذا البيت الا رجل فعبده حر

وفيه رجل او صبي تحنث لانه مستثنى بدليل

اليمين وبهيمة تحنث وبالمراة لا الا ان ينوى

جنسه بخلاف العروض والدواب ولو قال

الا شاة وفيه دابة او آدمي تحنث ولو قال

الا ثوب تحنث بهما وبالعروض ولو قال ان كان

فيه شيء لا تحنث بالسواكن قال ان كنت املك

الا خمسين درهما وهو يملكها او بعضها لا تحنث

وان زاد وهو من جنس مال الزكوة حنث قال مالي



صدقة يتصدق بمال الزكاة وان قل ولو قال

هدي عم **باب الحنث في تقاضي الدراهم**

وصف الشرط كالشرط له عليه مائة فقال عبده

حر ان قبضتها او اخذتها منك اليوم درهما دون

درهم وقبضها فيه متفرقا تحنث لوجود الشرط

وبعضها او كلها جملة لا لعدمه وفي التفريق

بالوزن الضروري قياس وبه قال زفر ولو قال

منها منك يحنث بقبض البعض حين قبضه لا بالكل

للتبعيض ولا يشترط تفريقه ولو لم يوقت فالعمر

كاليوم والنبهرجة والزيوف والمستحقة لغيرها

وتعتق المكاتب بها وترد ولا ينقض العتق والحنث

بخلاف الرصاص والستوقة وبخلاف الصرف

والسلم **باب اليمين يكون فيها الوقت بعد الوقت**

مبناه على الشرط المعترض وقد مرّ قال ان دخلت

ان كلمت فعبدي حرّ او قال ان دخلت اذا جاء

غدا او ان كلمته ان دخل علي ان شربت او

اكلت ان اتيت ان ركبت تقدّم المؤخّر وعن

الفرّاء وابي يوسف هذا فيما تقدم عادة قال

لدار ان دخلتها ان دخلتها فعبدي حرّ تتعلق

ويعتق بدخلة استحسانا الا ان ينوي تعدّده

باب اليمين تقع على مرّة او مرّتين

الكناية تعرف بالمكنى عنه والصريح بنفسه قال

كل امراة لي تدخل هذه الدار فهي طالق فدخلن

طلقن وتنحل وبكلما يقع بكل دخلة وبعد زوج

آخر لا قال كل امراة اتزوجها او كلما تزوجت تحنث

مرّة بكل في كل محل وبكلما في كل مرة قال كل جارية

لا تدخل في حرّة وعبد من عبيدي فدخلن

عتقن وعبد واحد وبنيه ولو قال وزوجها

وهم عبيده او ولدها عم وبكلما يتعدد عتق

عبيده قال كل دار ادخلها فعلي حجه ودخل

دورا فعليه حجة ولو قال بها او بكلما

يتعدد قال كلما دخلت فعلي حجة ان ضربتك

او فعلي نذر او نذر الله او عهد الله او ذمته

او عتاق او مشي او هو يهودي او نصراني

او مجوسي او بريء من الاسلام يتعدد بتعدد

الدخلات بخلاف القسم الصريح نحو والله

لا اضربك او اقسم او اشهد او احلف

باب اليمين في الايلاء

الايلاء توجب طلاقا في البر وتتعدد بتعدد المدة

قوله لا اضربك اي فدخلها مرارا وضربه ضربة او بعد كل دخلة لم يحنث

وكفارة في الحنث وتتعدد بتعدد الاسم قال

كلما دخلت واحدة من هاتين الدارين فوالله لا اقربك

ودخلهما او كلما دخلت هذه ودخلها مرتين تتعدد في

حق الطلاق دون الكفارة ولو قال فعلي يمين

ان قربتك تعددا باب الايلاء يقع

في موطن او موطنين اصله ما مر قال في مجلس

مرتين او مجلسين اذا جاء غد فوالله لم اقربك

تتعدد الكفارة بالوطي لتعدد الاسم والطلاق بالبر

لا لاتحاد المدة وعند زفر يتعدد ولو علقه

بوقتين تعددا لتعددهما قال كلما دخلت فانت

طالق ثلثا ان قربتك او فعبدي هذا حر يتعدد الايلاء

والجزاء متحد لعدمه قال كلما دخلت فان قربتك

فعلي يمين او نذر او حجة يتعدد وكذا فقربتك

ونشترط مع كل دخلة قربان للعطف قال كلما

دخلت فوالله لا اقربك او قدم القسم تعدد

الطلاق دون الكفارة قال ان قربتك فانت

طالق كلما دخلت لم يكن موليا الا ان ينعقد

ويمكنه ان لم يدخل الى مرارا في مجلس ونوى التكرار

يتحد الطلاق والكفارة وان غلظ تتعدد الكفارة

ويطلق ثلثا يتبع بعضها بعضا قياسا وهو قول محمد

وزفر وواحدة استحسانا وهو قولهما باب

اليمين بالحلف تمام الشرط بصورته ومعناه

قال عبد حر ان حلف بيمين لحنث بتعليق الطلاق لم

بفعله وبفعل غيره وبمجيء الغد وكذا اذا اهل الهلال

او جاء راس الشهر وهي من ذوات الاقراء لانه تعليق

بخلاف الاضافة والتعليق بمشية غيره او بمشيته

ولا نعتبر معناه وبمشية الله يمين عند ابى يوسف

ولو قال اذا حضت حيضة او حيضتين او اذا

حضت وطهرت لا يحنث لانه تفسير لخلاف

اذا حضت والبدعي متنوع وبه يتنجز واذا

حضت ثلث حيض قال الكرخي لا اعرف الرواية

وينبغي ان لا يحنث وان زاد يجوز ان يقال

يحنث والرازي قال ينبغي ان لا يحنث وعليه

الاكثر لصلاحيته قال والله والرحمن فهما يمينان

ويدين ديانة ان نوى التكرار وعن ابى حنيفة

وابى يوسف انها واحد وبغير واو واحدة للنعت

وعلى هذا والله والله وعن محمد يتحد وبغير واو

يتحد وفى بعض النسخ يتعدد وبواوين يتحد للقسم

باب اليمين فى الخبر والبشارة والعلم الخبر

الخبر للصدق ولغيره الا ان يصله بالباء

وكذا الكتابة والعلم والبشارة على الصدق

قال عبده حر ان اخبرتني ان فلانا قدم

او كتبت الى فاخبر او كتب يحنث وبقدومه

يشترط صدقه وينظر الى وقت الكتابة

ولا يشترط علمه ولا وصول كتابته والعلم

والبشارة على الصدق بالباء وبغيره وجهله

شرط لانعقادها ولحنثه بخلاف ان نكحتك

لمحرمه او هذا ابنى وهو اكبر منه قال ان

اخبرتني ان هذا الحجر ذهب او ان هذا

الرجل امراة او ان هذا الشهر رمضان وهو

غيره وان اعلمتني فعلى ما مر

باب الحنث

تقع بالفعل والوقت فى للظرفية وتجعل شرطا

للتعذر

قال انت طالق في الدار يتنجز كقوله يوم الاحد

وهو فيه ويدين ديانة ان نوى التعليق وفي دخولك

يتعلق بخلاف في نكاحك ولو قال ثلثا في ثلث حيض

يتعلق بثلث مستقبلات وكذا في ثلث ضربات

او دخلات او كلمات ولو قال في حيضة او في حيضتك

او مع حيضتك لا يقع حتى تحيض وتطهر وفي حيضتك

او مع تقع بالرؤية قال انت طالق في ثلاثة يتنجز

والوكيل به يملك ثلثا متفرقة وفي مجيء ثلثة

ايام يتعلق بطلوع فجر ثالث قال بعد طلوع

الشمس انت طالق في مضي اليوم يقع عند غروبها

وفي مضي يوم عند مجيء تلك الساعة وكذا في مضي

ثلثة ايام ولو قال ليلا يقع عند غروب الشمس الثالث

باب الحنث بالشرى والملك

صفة الملك تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا

لا كالوكيل قال ان ملكت عبدا او كذا درهما

واجتمع في ملكه يحنث وبدونه لا استحسانا

وقياسا يحنث ولو قال هذا او هذه او اثنين

عبدا او بكذا درهما حنث

باب الحنث الذي يقع بقوله اول عبد املكه

الاول فرد سابق قال اول عبد املكه فما استقبل

وهو حر وملك عبدا ونصفا جملة عتق بخلاف

اول كر املكه لمزاحمة النصف ومثله

اول اربعين عبدا املكهم وملك ستين ولو ملك

عبدين ثم عبدا لم يعتق واحد منهم وكذا لو قال

واحدا ولو قال وحده عتق الثالث

باب اليمين يستثنى فيها اوسطهم

الاوسط فرد

بين عبدين متساويين والآخر فرد لاحق فقال

كل مملوك املكه فيما استقبل وهو حر الا اوسطهم

فملك عبدا ثم عبدين او عبدين ثم عبدين او عبدا

ثم عبدا ثم عبدين عتقوا لتعذر الوصف ولو

ملك ثلثة متفرقا عتق الاول فان ملك رابعا

عتق الثاني وكل من وقع في النصف الاول عتق

ولو وقف غيره فان مات عتقوا الا اوسطهم

ويقتصر عندهما واختلفوا عنده اصلها آخر

امراة اتزوجها او آخر عبد اشتريته ولو قال

الا آخرهم وملك عبدا ثم عبدين عتقوا وقت

شرائه لعلم الفردية

باب الحنث بالواحد والاثنين

الواو للعطف واو في النفي يعم وفي الاثبات يخص

قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا او قال فلانا

انما او كفورا معناه ولا كفورا قال شمس الايمة السرخسي في بعض نقلان كلمة او للتشكيك لان التشكيك لا يكون مقصودا فوضع لحرف ولكنه اذا دخلت بين شيئين يتناول احدهما منكرا من ضرورته ولهذا يدخل في الاخبارات كما يدخل في الايجابات والاخبار لا تقبل التخيير ان الطلاق السني لا يقع الا في طهر خال عن الجماع والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع في حق المدخول بها واخر ان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة عند محمد وزفر وعند ابي حنيفة له ان يطلقها ثلاثا للسنة ويفصل بين كل تطليقتين بشهر وآخر ان النفاس من الولد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر من الولد الآخرة والعدة تنقضي بالولد الثالث

فلانا وفلانا او فلانا فكلمه او كلمهما يحنث

كقوله هذا او هذين قال هذه طالق او هذه

وهذه يطلق الاخيرة واحدى الاوليين كقوله

احديكما وهذه والعتق والاقرار كالطلاق

قال كلما ولدت فانت طالق للسنة فولدت

ثلثة في بطن لم يقع شيء حتى تطهر ثم يقع متفرقا

بشرطه وعند محمد وزفر يقع عند الاول واحدة

وتقضي عدتها بالثالث ولا تنعقد اليمين المعلقة

به فان تزوجها وطهرت طلقت اخرى ولا

تحل بالطهر

باب الحنث يقع بواحد وباثنين

المؤتمن مصدق على نفسه دون غيره قال اذا

ولدتما ولدا او اذا حضتما حيضة فانتما طالقان

لا تنعقد قياسا لتعذره وتنعقد استحسانا ويقع

اذا ولدت او حاضت ولو قال اذا حضتما او ولدتما
يشترط منهما وكذا حيضتين او ولدين وهي خلافيه
الى يوسف في العتق نظيره ولو قال كلما ولدتما
ولدا فولدت الاولى ثم صاحبتها بعد يوم ثم هي
ثم صاحبتها تطلق الاولى ثنتين والداهامنه
وصاحبتها ثلثا ان اتحد البطن وولداهامنه
وان اختلف فواحدة والاول منه والثاني لا
لانه علق بعد العدة قال اذا حضتن حيضة
وهن اربع فاخبرن طلقن وواحدة ان صدقها
طلقن وان كذبها طلقت دونهن ولو قال اذا
حضتن فاخبرن وصدقهن طلقن وان كذبهن
او صدق واحدة او ثنتين لا وان صدق ثلثا
طلقت المكذبة خاصة قال ان اكلتما هذا

هذا الرغيف فالشرط اجتماعهما لا المساواة

باب الحنث يقع حين تكلم او بعده

التعلق بالكاين بحز وعدة الحامل بالوضع قال
اذا ولدت فانت طالق ثنتين ان كان الذى
تلدينه غلاما فانت طالق وولدته تطلق
ثلثا لوجود الشرطين ولو قال ان كان الذى
في بطنك غلام وهو دون ستة اشهر تطلق
واحدة وتنقضي عدتها بالوضع للتبين بخلاف
ان كان في علم الله انه تقدم الى شهر وقدم
قال ان راجعتك في الرجعية عليها وفي المبانة
على العقد واختلفوا في الاجنبيه

باب الحنث

تقع بالحيض والفعل قال انت طالق قبل ان
تحيضي حيضة بشهر فحاضت بعده طلقت ولا تنظر

الطهر للكينونة واختلفوا فيه والاصح انه
تقتصر ولو قال قبل قدوم فلان وموت فلان بشهر
وتقدم القدوم تقع والموت لا خلاف اذا قدم ومات
للتعليق ولو قال اذا حضت نصف حيضة لا تقع
حتى تطهر ولو قال واذا حضت نصفها الباقي
فانت طالق تقع بها ثنتان وعند زفر تقع عند
خمسة ايام واحدة كقوله اذا مضى نصف الشهر
وقال في النهار لا اكلمه يوما لا اكلمه الى مثل
تلك الساعة ويدخل الليل بخلاف اجارة
العبد وفي الدار والثوب يدخل للعرف وفي الليل
حتى تغيب الشمس واختلفوا في بقيته والاصح
انه يدخل ولو قال يومين فالى تلك الساعة من
اليوم الثالث وفي الليل الى مثلها من الثالثة باب

باب الحنث في اللبس والدخول

الوصف المعتاد معتبر في الغايبة دون العين حلف
لا يدخل دارا فدخل خربة او لا يأكل لحما فاكل
سمكا او لا يأكل لحم حمل او جدي فاكل كبيرا او لا
يطأ صبية فوطئ عجوزا لا يحنث ولو عين حنث
وكذا لو اعيدت دارا او لو جعلت مسجدا او حماما
او بيتا او نهرا او بستانا لا وكذا لو بنيت دارا
حلف لا يدخل هذا المسجد فانهدم ودخله او اعيد
مسجدا يحنث ولو بنى دارا ثم اعيد مسجدا لا وقيل
يحنث عند ابي يوسف حلف لا يلبس هذه الملحفة
فجعلها درعا وزادها كمين وجيبا ولبس لا يحنث
وبعد فتقها يحنث ولو جعلها قميصا لا وكذا البساط
اذا جعله خرجا وفتقه وخرجين او كبر لا

لعود الاسم بزوال المانع لان ايصال الكمين والذيل كان اتصال مجاورة فاذا نقض
الصنعة عادت ملحفة لا باحداث الصنعة ووجود العين لا يضاف الى زوال الصنعة فكان وجود الملحفة
مضافا الى الصنعة فكان الثاني عين الاول ولو حلف لا يلبس هذه الملحفة فخاطها قميصا ولبس لا يحنث لانه لم يبق
الاسم فلو فتق القميص ثم لبسه يحنث لانه لبس قميصا غير مخيط لا ملحفة فلو خاطه ملحفة ثم لبس لا يحنث لانها صارت ملحفة لخياطة جديدة
لا بنفس الفتق فلا يلزم على ما ذكرنا اشترى ملحفة واتخذها قميصا ثم زاد في الثمن فانه يجوز ولو صارت شيئا آخر ينبغي ان لا يجوز لان قيام المبيع شرط
جواز الزيادة الا ترى انه لو اشترى حنطة فطحنها ثم زاد في الثمن فانه لا يجوز لانا نسلم جواز الزيادة وبعد التسليم لا يلزم لان شرط صحة الزيادة
قيام المبيع وانه مبيع من حيث انه ثوب منتفع وانه قايم بخلاف الحنطة لان المعقود عليه ليس بقايم ولهذا ينقطع حق المالك بالغصب اما هنا
المعقود عليه قايم من حيث انه ثوب وانما ينقطع حق المالك باعتبار احداث صنعة متقومة ٥

وقيل يحنث ان سمى ما عضه به حلف لا يذوق
هذه الخمرة فصارت خلا وذاق او لا يكتب بهذا
القلم فصار انبوبا وبراه وكتب لا يحنث حلف لا
يلبس قباء فجعله على كتفيه يحنث كالمعين قيل
وقاس المحرم لا ولو قال عمامة فجعلها على عاتقه
او ثوبا او سراويلا فاتزر به او ارتدى او تعمم
يحنث وتعتبر العادة ويحنث في المعين ولو قال
بيتا وزال سقفه لا يحنث ويحنث في المعين السفينة
اذا اعيدت لا يحنث بها

باب الحنث في المساومة

الزيادة في الجنس وتوجد في غيره
وكذا القلة والكثرة استحسانا حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر او بعشرة ودينار
او ثوب يحنث وبتسعة ودينار او ثوب لا ولو قال

حتى ينقص او الا باقل فاشتراه بتسعة ودينار لا
يحنث قياسا ويحنث استحسانا حلف لا يبيعه بعشرة
فباعه بتسعة او بعشرة ودينار او ثوب او باحد عشر
لا يحنث وبالغرض بيع ولا يحنث نظيره ان اشتريت
لك شيئا بفلس فاشترى بدينار او حلف لا يخرج
والآخر لا يدخل فقاما على السطح او ادخل احدهما
رجله والآخر اخرجها حلف لتغذيته بالف او
ليعتقن بها عبدا فاشترى بها رغيفا او عبدا قليل
القيمة وفعل بكثر حلف لا يبيعه بعشرة حتى يزيد
فزاد درهما او دينارا او ثوبا او باعه بتسعة
لا يحنث ولو قال الا بزيادة او الا باكثر يحنث
بتسعة ودرهما وبدينار يحنث قياسا واستحسانا
لا للزيادة بالضم ساومه بخمسمائة فقال هو حر

ان حططت عنك من الالف شيئا فهو على المساومة

ولو قال من ثمنه فهو على حط البعض بعد وجوبه بخلاف

حط الكل او ابرائه قبل قبضه وهبته قبله وبعده

نظير الحط عن الوكيل بعضه يرجع بما وراءه ويأخذ به

الشفيع وكذا لو حط البعض ثم البعض بخلاف الكل

ويظهر في حق المرابحة والتولية قبل العقد وبعده

باب اليمين في الهبة والصدقة

العقد ببدل تمامه بالقبول وبغيره قبله حلف لا يهبه

يحنث بهبته وان لم يقبل ويشترط حضوره

وعند زفر لا حتى يقبل كالبيع وفي القبض روايتان

وهما في الفاسد وبشرط الخيار وكذا النحلى والعارية

والعطية والوصية وفي القرض والابراء قياس

واستحسان وعند الحلواني هما كالهبة حلف لا يترك

يحنث بالفاسد وشرط الخيار وعقد الفضولي

ولا يشترط القبض وبالمبتة والدم لا ولو اشترى

مكاتبا او مدبرا او ام ولد وقضي بجوازه يحنث عنده

وقبله لا ولا يتوقف عتقه وفي اجازة المكاتب

روايتان حلف لا يتزوج لا يحنث بالموقوف ولا

بالفاسد استحسانا لان حكمه لا يقبل الفصل بخلاف

البيع دليله التوكيل وبالاجازة يحنث من وقت العقد

اليه اشار محمد بيمين الكوفة ويشترط الشهود عنده

لا عندها حلف لا يصلي لا يحنث بالفاسد الا ان

يتدبره وكذا النكاح والصوم ويحنث بركعة صحيحة

ولو قال صلوة لا وفي الصوم بساعة ولو قال صوما

او يوما لا حلف لا يصلي الجمعة معه وسبقه بركعة

لا يحنث بخلاف اللاحق قال ان ادرك الظهر معه

وادركه في التشهد حنث وعن ابي يوسف حلف لا يصلي
الظهر خلفه فنام واتم بعده لا يحنث ولو قال
بصلوته حنث والاستحسان ما ذكرنا حلف لا يحج
حجة او لا يحج يحنث باكثر طواف الزيارة وفي العمرة
باربعة اشواط

باب الحنث في المساكنة

اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه بخلاف غيره
حلف لا يساكنه شهر رمضان يحنث بساعة ولم يذكر
ان سكنت او لا اسكن واختلفوا فيه ولو حلف لا يصوم
بالكوفة فهو على جميعه ولو قال ان افطرت بها يحنث
بالكينونة بخلاف عند فلان حلف لا يرى هلاله
بالكوفة فهو على الكينونة واختلفوا في العلم ويصدق
ان نوى الرؤية للحقيقة وكذا لو لم يضف حلف لا يضحي
العام بها فهو على الذبح الا اذا نوى الكينونة والمرجع

والمرجع العرف قال لمحرمه وهو
يعلم ان تزوجتك يحنث بلا العقد
للتعيينه وطلاقها بعده بالتلفظ
بخلاف الاجنبيه وحكى الكرخي
انها خلافية كالمكاتب والعبد

باب الحنث بالقدوم

الوقت الموصوف معرف لا شرط
نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم بعد الزوال
او اكل لا شيء عليه بخلاف
اليمين كالانشاء ولو حلف لا يكلمه
فيه فكلمه في اوله وقدم في آخره
يحنث لظهور الانعقاد بخلاف تكفيره

استشهد ممن الى ثم كفر
وكذا لو قال فى الشهر الذى قبل
قدومه بشهر واختلفوا فى كلامه
بعده وكذا لو علق عتق عبده

باب العمل فى ملك العبد والمكاتب

السراية فى المتصل دون المنفصل
عبد او مكاتب قال كل مملوك املكه
فهو حر لا ينعقد ولو قال بعد عتقي
صح بخلاف الصبي ولو قال فيما استقبل
او ابدا او الى ثلثين سنة لا يعتق من
يملكه بعد عتقه ويعتق عندهما
كقوله اول عبد لى يدخل على بخلاف
اول ولد وعلى هذا قال للحرة ان



ان ملكتك او اشتريتك فانت حرة
اشترى زوجته وولدها منه
ومن غيره لا يجوز بيعه دونهما خلاف
الحادث فى ملكه فلو اعتقن ثم
ملكهن عدن كما كن عند ابى يوسف سوى ايمان
بخلاف المدبرة وعند محمد يحرم
بيع الام خاصة فلهو الصحيح كالحجة

وابتنينا باب اليمين التى تقع على الابد والساعة

الالف واللام للعهد ثم للجنس قال ان
صمت ابدا لا يحنث بساعة ولو قال
الابد او الدهر فالعمر ودهرا
عندهما على ستة اشهر مجتمعا او
متفرقا واختلفوا عنده قال ان ساكنتك

او شاركتك او جالسك او كلمتك
او اشتريت منك الاحين او ابدا او الدهر
فهو على العمر وحنث بمرة لانه غير
ممتد قال ان صمت زمانا او الزمان
او حينا او الحين فهو على ستة اشهر
في عمره وفي ان كلمت عليها من وقت
يمينه حلف لا يكلمه الايام او الجمع
او الشهور او السنين او الاعياد او الازمنة
او الدهور فهو على عشرة من كل صنف
عنده ولو نكر فعلى ثلاثة وفي دهر
جوابه قياسي كالمزارعة وعندهما الايام
سبعة والشهور اثنا عشر للعهد والباقي
على العمر لعدمه اطعام مساكين او المساكين على

على عشرة استحسانا لانه منصوص والواحد
نصف صاع قال ان تركت الصوم
شهرا او ان تركت كلامه او ان لم
اساكنه فتركه في شهر عقيب يمينه
حنث وفي ان لم اصم شهرا او ان تركت
صوم شهر عليه في عمره

باب الحنث فيما يفعل الغير

قال ان بعت ثوبا لك وباع ثوبه ولا
يعلم يحنث ولو قال لك ثوبا الا ان
يبيعه له بامره او بامر غيره لان اللام
دخلت على فعل البيع وانه يستحق بدليل
الاجاره وهنا على العين وعلى هذا
الصياغة والخياطة والبناء والشرى

لا اقربكما الا يوما الى آخره فعل امام

ووطئ الاولى في ... وطعنها معروف قال

لا اقربك الا يوم خميس عم ولو قال الا

يوم الخميس فالمستثنى ما يليه

باب اليمين تقع على واحد او جماعة

المطلق يحمل على المتعارف اصله نقد

البلد قال ايكم يحمل هذه الخشبة

فهو حر وحملها واحد بعد واحد

عتقوا لانه عم وكذا لو حملوها

معا ولا نطيقها واحد قال ايكم

يا اكل هذا الرغيف فالشرط

اكله للتصور وكذا ان اكلت

هذا الطعام او شربت هذا الشراب

والاجاره وفي الضرب والاكل والشرب

والدخول والمس على العين وان نوى غيره

صدق فيما عليه للاحتمال

باب الاستثناء تقع على واحد وجماعة

النكرة في الاثبات تخص وتعم بالصفة

قال ان اكلت الا لقمة او الا تمرة

يقتصر عليها بخلاف ما دومة او برئته

قال لا اضربكما الا يوما او الا في يوم

[illegible] الا يوما واحدا يقتصر فلو ضرب هذا

في يوم وهذا في غيره تحنث الا اذا نوى

اعاد فيه ضرب الاول للاستثناء

ولو قال الا يوم اضربكما فيه عم للوصف

الا ان ينص على الواحدة ولو قال الا

ويمكنه في مجلس والا فعلى بعضه قال
ان لبست قميصين او نمت على فراشين
او تغديت رغيفين فالشرط اجتماعهما
بخلاف هذين وبخلاف ان اكلت
رغيفين او كلمت رجلين او اشتريت
عبدين قال ان ملكتما عبدا او
اشتريتما وملكا عبدا او اشتريا او
احدهما وباعه من الآخر حنث قال
ان اكلت من هذين الرغيفين يحنث
بالبعض بخلاف ان اشتريت من هذين

باب اليمين يكون فيها الاستثناء

غير والا للاستثناء قال ان اكلت اليوم
الا رغيفا فعبدي حر فاكل بعضه فاكهة او
اوخبيصا او ارزا حنث وان نوى جنسه
صدق ديانة وكذا ان تغديت الا برغيف
بشرط الفور عليه مشايخنا قيل له
انك تاكل اليوم رغيفين فقال ان اكلت
اليوم الا رغيفا واحدا او غيره فهو
على الخبز للجواب وان زاد بخلاف
الغسل وكذا ان اكلت اكثر من رغيف
بخلاف المساومة قال ان اكلت
الا رغيفا فاكله بجبن وسمن او عسل
او ملح او خل او شيء من الادم لم يحنث
عند ابي يوسف وكذا اللحم وحدها
يحنث وعند محمد يحنث بما يوكل مقصودا
كاللحم والجبن والسمك واللحم ادم عنده



…فيما يتحقق فيه الاكل مقصودا لا يصير تبعا ولابي يوسف انه يوكل تبعا عرفا ويقال لما اكلت اليوم الا رغيفا وان اكله مع هذه الاشياء وكان ينبغي ان يكون الخلاف على العكس بناء على ما ذكر في كتاب الايمان من الاصل اذا حلف لا يأتدم فاكل الخبز مع الجبن او اللحم يحنث عند محمد لانه جعل اللحم اداما ثمه وعندهما لا الا ان محمدا قال في مسئلتنا اليمين تناولت جميع الماكولات فلا تخرج الا ما يوكل تبعا كالخل والزيت وبه تناولت الادام وانه ادام قال عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم وابو يوسف يقول انه ادام من وجه دون وجه فلا يحنث فيهما بالشك ولان ثمه اليمين وقعت على الادام وهو عبارة عن الوفاق وهو ما لا قوام له الا بالخبز وهذه الاشياء لها قوام بدونه فلا يكون اداما اما هنا دخل في اليمين على وجه التبع فكل شيء يجعل تابعا له يدخل تحت الاستثناء لان استثناء الشيء استثناء له بتوابعه والناس يجعلون هذه الاشياء تابعة فانصرف يمينه اليه

حلف لا يتغدى فهو على ما يتعارف

باب اليمين في الجلوس

حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط
او حلف لا ينام على هذا الفراش
او لا يجلس على هذا البوري فجعل فوقه
مثله لا يحنث خلاف المحبس وخلاف
ان نمت على فراشي وفي السطح
والسرير والدكان الفراش كالمحبس
خلاف مثله

باب العتق والخيار

احوال الاصابة حالة وفي رواية الزيادات
احوال كالحرمان وقيل هو قول محمد قال
سالم حر او سالم وبزيغ حران او سالم
وبزيغ ومبارك احرار بحبس فان مات قبله

قبله عتق سالم ونصف بزيغ وثلث
مبارك وفي المرض ان ضاق بثلثه
قسم بينهم على احد عشر ولو لم يعد
الخبر عتقوا للعطف في الحكم
وقيل عنده لا اصابة ثلثا وثلثا
وحر وحر وعلى هذا سالم حر او
سالم وبزيغ قال سالم حر او بزيغ
وسالم او مبارك وسالم مخير للتغاير
وان مات قبله يعتق سالم وثلث كل اخر
وكذا لو اعاد الخبر قال احد كما حر
او سالم عتق ثلثه ارباع سالم وربع الاخر
ولو قال سالم حر او بزيغ او سالم عتق
نصف كل واحد وفي بزيغ

باب الاستثناء يبدأ به قبل اليمين

جهالة المعتق او المعتق لم يمنعه وهما
يمنع قال ان دخلت الدار انت طالق
يُسخر الا رواية عن ابى يوسف وان
نوى تعلقه يدين بخلاف وانت او
وان دخلت للالغاء ويفرق بين التقديم
والاضمار على ما قيل قال امراته طالق
ان كان دخل امس عبده حر ان لم
يكن دخل حنث فيهما لاعترافه بشرطيهما
وعن ابى يوسف يحنث فى الاولى دون
الثانية قال ان كنت دخلت امس
فهو حر والآخر ان لم اكن دخلت فهو حر
ولم يدر عتق نصفه ويسعى فى نصفه

النصفه عندهما وعند محمد فى كله
ولو اختلف باليسار والاعسار عنده
وكذا عند ابى يوسف ولو حلف كل
واحد بعبد له لا يعتق فلو ملكهما
رجل يؤمر بالبيان وان اجمل غيره
ومنهم من قال فى الترتيب الثانى بتعيين
الحرية ولو تقابضا عتق كل
على مشتريه ويضمن قيمته للفساد
واحدهما تعتق بالمس ولو حلف بعبد
بينهما والآخر بامة بينهما سعى كل
فى قيمته عنده وكذا عندهما فى اعسارهما
دون يسارهما وفى يسار احدهما يسعى
عبد له والآخر لها قال ان كنت انت

نصيبك فهو حر والآخر ان لم اكن بعته
منك فهو حر ان اقام البايع بينة
او نكل المشتري لزمه الثمن وعتق
عليه وان حلف عتق ويسعى للمنكر
عنده بكل حال وكذا عندهما في اعتبار
صاحبه دون يساره ولا يسعى للبايع
في رواية ابي حفص لانه يدعي الثمن
ويسعى في رواية ابي سليمان وتروى
عن ابي يوسف كالراهن واصلها اعتاق
المشتري المعسر ولو قال ان كنت بعت
نصيبي منك امس فهو حر والآخر ان لم
اكن اشتريته فهو حر ان اقام المشتري
بينة نقض له ولا يعتق وان عجز وطلب

وطلب يمين البايع اختلفوا فيه
لكنه لو حلف لا يمنع وبعده يصير كعبد
بينهما شهد احدهما بعتقه قال اشتريت
نصيبك ان لم اكن اشتريته فهو حر
والآخر ما بعته وانما اشتريت نصيبك
ان كنت بعته فهو حر ان اقاما البينة
نقضي بالبعض وان اقام احدهما نقضي
بشرايه ولا عتق لزوال ملكه وان حلفا
اختيارا لم يثبت البيع وعتق بالسعاية
في العسرة واليسرة بالاتفاق وينبغي
ان لا يعتق لكنه شهد عليه والعبد في
ملكه فيخرج كام ولد النصراني نظره
بعت نصيبك واعتقته والشريك منكر

والختيار لا تتضمن ابرا عن السعاية

وعند محمد لا حق نفضي او يجبر نفي

واختاره خواهر زاده ومثله في الغصب

وشريك المعتق لو مات فلكل وارث

مااختاره رواه محمد وعن ابن زياد لا

اعتق في مرض موته موسرا لا يضمن

ويسعى لشريكه وعندهما تضمن

بخلاف احراق داره قال انت حر

ان يقع عند محمد خلافا لابي يوسف

والوضع في الطلاق

باب العتق الى اجل

المعلق بالشرط كالمرسل عنده قال

احدكما حر اذا جاء غد ومات احدهما

او

او اعتقه او باعه او وهبه وسلمه

او دبره تعين الآخر بخلاف تعليقه

ولا تعتبر بانشائه كالابانة

المعلقه والمنجزه ولو باعه

ثم اشتراه لا ولو باع بعضه

تعين الآخر ومن كل واحد

بعضا حر ولا يترجح بالكثرة

وعلى هذا هذان الابيضان

او هذان الاسودان والواحد

كالبعض باب الايلاء

على احديهما دون الاخرى الايلاء

تصح في المنكرة حلف لا يقرب

احديهما ومضت المدة بانت واحدة

الآخر في الاسم فامكن القول ببقاء اليمين لبقاء الاسم بطريق المجاز
بخلاف ما اذا بقي احدهما كلا فان قيل اذا لم يستحق كل واحد منهما اسم العبد
وجب ان يبطل اليمين كما لو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف
العبد لا يعتق قلنا في مسئلتنا قد صحت اليمين وانعقدت في الملك فلا
يبطل الا بالنقض وذلك بزوال العبد عن ملكه وهنا العبد غايب
وانما يتنا ول اليمين باعتبار الاسم والصفة وهو ان يكون كامل
الاجزاء لان العبد اسم للكامل فلا حنث بالمجاز وهو نظير ما ذكرنا
في قوله ان دخلت هذه الدار وقوله ان دخلت دارا ه

اضافة الايلاء الى المجهولة صحيح لان موجبه الطلاق عند مضي المدة او الكفارة عند الحنث
وكل واحد من الحكمين يصح تعليقه بشرط في المجهول فانه لو قال اذا جاء غد
فاحديكما طالق يصح ولو قال ان دخلت هذه الدار او هذه الدار فلله علي عتق
رقبه يصح وتلزمه وهو حرف آخر الاملاء يبطل بقربان احدهما
في المدة لانه حنث واليمين لا يبقى بعد الحنث ولا يبطل بوقوع الطلاق
مرة بعد اخرى ما لم يتم الثلث لان اليمين انعقدت على طلقات هذا الحل
فما لم يرتفع طلقات هذا الحل لم يرتفع اليمين ه

والحرة فان مضت مدة اخرى
قبله بانت الاخرى للتعين ودليله
ان الايلاء يبطل بالبينونة
وانه لا ينعقد على المبانة
في العدة وهو الاصح بخلاف
الابانة لغيره وعلى هذا
تكرار مدة الواحدة بخلاف
كلما مضت اربعة اشهر
فانت باين ينوي الطلاق

باب الايلاء في الحرة

والامة تحته حرة وامة حلف
لا يقرب احدهما ومضى شهران
بانت الامة لسبق مدتها فلو
عتقت قبلها كملت مدتها
وكذا لو ابانها ثم عتقت بخلاف
العدة فلو مضت مدة الاخرى
بانت الحرة وعن ابي يوسف لا
وتعين له الامة كالحنث فان
تزوجها بعد البينونة عاد ايلاوها
وكذا هما لكن ان رتب بانت
الاولى عند تمام مدتها من وقت
العقد والثانية بمدة ثانية
بخلاف ما لو ماتت قبلها فانه
لامته وامراته والله لا اقرب احدكما
لم يكن موليا وكذا لو اعتق الامة ثم تزوجها
ومن وطئها كفى وتمكنه تركه كالاجنبية

ولا حد ولا لعان وعن محمد تلاعن وتعلق

الطلاق كما لو قدم وعن ابي يوسف تطلق

وتحد للفصل بخلاف يا عمرة وعلى هذا

يا طالق انت طالق او انت طالق يا طالق

ان دخلت الدار ولو قال يا زانية

بنت الزانية تقدم احد في النوادر

قال يا فلانة بنت فلانة او بنت فلان

لم يفصل وان زاد فصل قال ان كلمت

انسانا فانت طالق يا فلان اتفق وصح

تعليقه باب الشهادة

في الايمان شهدا بالتعلق وآخران بالشرط

وقضي به ثم رجعوا ضمن شهود التعليق

ولو شهدا بالتفويض وآخران بانها طلقت

بخلاف واحدة منكما لعمومه وعلى هذا قال

لزوجتيه لا اقرب احديكما او واحدة

منكما استحسانا فان قربت احديهما

فالاخرى علي كظهر امي وبانت احديهما

بالايلاء او بغيره بطل ايلاء الاخرى

بخلاف فالاخرى طالق ما دامت في العدة

ولو قال فاحديكما او فواحدة منكما او في الاخرى

لتعينها فان تسريت جارية في حرة

صح فيمن في ملكه دون من يملكها خلافا لزفر

باب اليمين يكون على بعض

ما حلف به الخطاب فاصل والنداء لا

والقذف المعلق لا يعمل قال انت طالق

يا زانية ان دخلت الدار فدخلت طلقت ولا

اوانه اعتق فالتفويض كالشرط بخلاف
الاكراه عليه وعلى الشرط لا نظرها
الاكراه على الهبة والشهادة بها شهدا
بالطلاق ثم رجعا ضمنا نصف المهر
وهي غير مدخول بها
لتقرره بخلاف قتلها والشهادة بدينها
المؤجل زنى بامراة ابيه مكرهه
قبل الدخول لها نصف المهر ويرجع به
شهدا بانه امره بالتعليق وآخران
اي امر فلانا ان يجعل عبده حرا ان دخل الدار
انه علق وآخران بالشرط ضمن شهود
اي بالدخول
التعليق خاصة قال اذا جاء غد
فاختاري نفسك اوفانت علي كظهر
امي وابانها بطل باب اليمين في طلاق السنة
لانها لم تبق محلا للظهار باعتبار العدة لانه يشتبه
قال انت طالق تطليقة للسنة يقع على
محله بخلاف سنته اوعدله اوعدلية
اوحسنة اوجميلة لانه وصف الواقع
وهنا لك الايقاع ولو قال احسن الطلاق
لان اللام للوقت اي لوقت الحسنة اي قال لها وهي حائض انت طالق
اواعدله اواجمله توقف لحرف المبالغه
ولو قال تطليقة حسنة في دخولك الدار
اوشديدة في ضربك اوقويه في بطشك
اي تطليقه اي تطليقه
اوظريفه في نقابك اومعتدلة في قيامك
تعلق ولم يذكر التطليقه تنجز لانه
اي لم تقع حتى يدخل او تنقب او تبطش او حتى تقوم وغير ذلك ولم يصير الطلاق موصوفا بوصف القوة والشدة
وصفها وثمه وصفه قال انت طالق
اي المراة الطلاق
عدلة اوبائنة اوسنية في دخولك
هذا ذكره بالنصب اما اذا ذكر بالرفع
تعلق وبعضهم في الجميع يميز باعرابه
قال انت طالق لدخولك اوتطليقة
اي لاجل دخولك
تنجز باب اليمين على جميع ما حلف
عليه اوبعضه

لان اللام تستعمل للتعليل غالبا والطلاق يصلح جزاء

ولانه ذكر الوصف مقرونا بها التانيث والمراة لا توصف بها التانيث في العدل والبائن فان الرجل والمراة
هذا سواء لغة يقال رجل عدل وامراة عدل ولا يقال رجل عدل وامراة عدلة وامراة بائنة والمراة ان كانت
وصف بالسنية بها التانيث الا انه لا تعلق لهذا الوصف بالدخول لانها اذا لم يكن سنية لا تصير سنية
بالدخول فلا يصح وصفا لها فجعلناها وصفا للطلاق بخلاف ما ذكرنا من الوصف ومن الحسن وطرقه في فعل
الدخول اوجميله اوقويه فيه لان من النساء من لا يكون الجمال في ذاتهن وانما يكون في افعالهن فتصير موصوفة بها
عند الفعل قبل ذلك ٥

الحقيقة مراده والمجاز عند تعذرها حلف
لا يأكل من هذه النخلة او من هذا
الكرم فاكل من جمارها او كفراها
او طلعها او رطبها او تمرها او دبسها
ومراده ما يسيل بنفسه او عنبه
او زبيبه يحنث وفي النواذر على اول
خارج بوكل فالثاني منه لا منها ومن
ناطفها او نبيذها او عينها لا الا بالنية
وفي خلها وما يعصر منها اختلاف وفي الشاة
الحنث بلبنها وزبدها وسمنها واللبن
منفصل حلف لا ياكل من هذا الرطب
او العنب او اللبن الحنث بتمره وزبيبه
وشيرازه لفوات الوصف وان كان منه

51

منه بخلاف الشاب والحمل وعند
القرابة لا يحنث باب في الاكل
قول محمد حجة في اللغة الدجاج جنس
والدجاجة للانثى والديك للذكر
والجمل والابل والبعير والجزور
اجناس والناقة للانثى والبخت
نوع والبقرة جنس وكذا البغل
والبغلة والشاة جنس والنعجة
للانثى والكبش للذكر والخيل
جنس والفرس للعربي والبرذون
للعجمي والرمكة للانثى وقيل
في عرفنا الفرس للكل والحمار
جنس والحمارة والاتان للانثى

ان بالجفاف صفة الرطوبة وبدل وصف العين ولا يوجب تبدل
العين ولان الصفة لا تتغير مع الاشارة كما لو حلف لا ياكل من هذا الحمل
فاكله منه بعد ما صار كبشا او لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شيخا
يحنث قلنا بلى الغايت وصف الرطوبة الا انه داع الى اليمين فتعلق
اليمين بالعين والوصف انما لا يعتبر مع الاشارة اذا كان للتعريف لان
الاشارة ابلغ والمقصود منه اما اذا كان وصفا داعيا وما نعا يعتبر
وان شهوات الناس مختلفة واغراضهم مختلفة في الضرر والنفع بعضهم
يشتهي وبعضهم يشتهي ذاك وبعضهم ينفعه وبعضهم يضره ذاك
وبعضهم على العكس فاذا زال الاسم زال المعنى الذي تقصد اليه لاجله
ويمنع لاجله ولا كذلك الشاة والصبي لان اليمين وقعت على الشخص ولا
معنى بحته والشخص باق وصفة الصبي لا تصلح داعية الى الهجران باليمين
لانه سبب المرحمة ولا يقال ان الغالب في حاله السفه وان كان كذلك الا انه

ونية تعمل فيما عليه
حلف لا ياكل لحم بقر
لا يحنث باكل الجاموس
كالوكالة بشرائه
البقر فاشترى جاموسه لا يلزم الموكل
بخلاف الزكوة

باب اليمين على الحيوة دون الموت

قال ان كلمتك او
اي فعبدي حر
دخلت عليك او
ضربتك او كسوتك
او قال لامراته
ان وطيتك او قبلتك
يتقيد بالحيوة بخلاف
الغسل والوضوء والمس

52

والمس والحمل حلف لا يفعل
حراما فوطى زوجته حايضا
او مظاهرا او منكوحته
نكاحا فاسدا لا يحنث
لانه ليس بحرام مطلق

باب ما تصدق فيه المراة على الحيض

من ملك الانشاء ملك
الاخبار كالوصي والمولى
والمراجع والوكيل
اي اذا اخبر بانه باع
بالبيع ومن له الخيار
في البيع اذا اخبر في المدة انه اجاز او نقض
قال اذا حضت
حيضة فانت طالق
فقالت بعد مدة
خمسة ايام
محتملة حضت وطهرت

بخلاف المولى والولي اذا اقر بتزوج عبده او امته حيث لا يقبل والا يملك الانشاء لانه متهم وهذا الاخبار والاخبار يكون القول قول المخبر في موضع هو غير متهم وكذا الوصي يملك ... [illegible]

[illegible]

وأنا حائض لا حتى
اى الساعة
تطهر ولو قال
اذا حضت فقالت قد
حضت منذ
اى وانا حائض الساعة
خمسة أيام
وقع ولا تهم في
التأخير
للعذر ولو قالت
وطهرت الا
أن الطلاق معلق
باب اليمين فيها الاستثناء
أو في الاستثناء
للجمع قال لا
والله
أكلم أحدا الا

الا فلانا او فلانا
او كوفيا او بصريا
او أحد رجلين
سوى هنا بين قوله الا احد رجلين
كوفي او بصري
او الا واحدا من
رجلين كوفي
او بصري او
الا رجلا كوفيا
او بصريا او لا
آكل طعاما
الا لحما او خبزا
او لا اقرب الا
اى قال لنسائه
فلانة او
اى امرأة

53

فلانة قبله
الجمع قال لو
والله اتزوج الا
امراة كوفية
اومن الكوفة
اولا اركب
دابة الا
بغلا عم
للوصف
قال لا اكلم
الا احد
هذين الرجلين
او واحدا من

من هذين الرجلين
اولا رجلا
واحدا كوفيا
تقتصر
عليه قال استثناء
برى الى من
كل شى قبله

ثم اورد محله مسايل لبيان الكلمة او في النفي تجري مجرى الواو وفقال اذا قال الرجل برى فلان الى اخره



قبله الا دراهم او دنانير او الا احد مالين دراهم

او دنانير او الا ما فى هذا الصك او فى هذا الصك

فله ان يدعيهما ولو قال الا ما فى احد هذين الصكين

لا يعم

باب من الايمان فى الطلاق

قال كل امراة لى وكل امراة اتزوجها الى ثلثين سنة

فهى طالق ان دخلت الدار وله امراة فتزوج اخرى

ثم طلقهما قبل ان يدخل ثم تزوجهما ودخل طلقت القديمة

ثلثين والحديثة واحدة بالتعليق ولو دخل ثم تزوج

طلقت القديمة بالتعليق وانحلت المنجزة ويمين

الاخرى بالدخول فى غير الملك ولو كانت المضافة بكلما

طلقت كل واحدة ثلثين فى الاولى وواحدة فى الثانية

قال كلما تزوجت امراة فدخلت الدار فهى طالق

فتزوج امراة ثلثا ثم دخل تقع واحدة ، وان عاد تقع اخرى ،

لانه عطف الدخول على التزوج وذكر

...نا انحلتا الى جزاء لقيام الملك عند
...ود الشرط وفى الثانية طلقت كل واحدة بدخول الدار
...رى الاولى اما التى كانت عنده فلما ذكرنا واما الجديدة فلان اليمين
...نعقدت عليها بالتزوج الاول انحلت الى جزاء وانعقدت عليها
...ين اخرى بالتزوج الثانى وقد حنث بالدخول السابق لما ذكرنا
...الترتيب ليس بشرط وانما وقت اليمين ثلثين سنة لانه لو لم
...قت لا يقع الطلاق على المتزوجة بعد الدخول لان الدخول صار
غاية لليمين

ولذا الثالثة لتمام الشرط نظيرها كلما اكلت تمرة فهي حرة

فاتت طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فتدخل الدار فهي طالق

باب اليمين تقع فيها الامران او احدهما

اليمين لا تبقى بعد الغاية قال ان ابتداتك بكلام

او تزوج او سبقتك او كلمتك قبل ان تكلمني وتكالما

معا او تزوجا لم تحنث وتنحل بخلاف حتى او الا وعن

ابي يوسف كما مر ومنه ان كلمتك قبل ان تكلمني

وقالت مثله ثم كلمها قال اول امراة اتزوجها فهي طالق

فتزوج وادعى قبلها اخرى فكذبته تطلق وان صدقته لا

وقيل تقع والاخرى ان صدقته طلقت ولها نصف

المهر وان كذبته فالقول لها بخلاف تزوجت معا

اخرى او ان كانت اول امراة اتزوجها او ان تزوجت عمرة

قبل زينب لانه منكر وثمة محول وعلى هذا ان تزوجت

تزوجت واحدة منكما قبل صاحبتها فهي طالق قالت

طلقت امراة لي او امراة لي طالق او طلقت او قد

طلقت اول امراة تزوجتها او اول امراة كنت تزوجتها

او طلقت امراة كانت لي لو كانت لي امراة طلقتها

او فاشهدوا بانها طالق او كنت طلقت امراة لي

او احدى نسائي او امراة لي فقال لها زينب او

كنت طلقت زينب لا يصدق في الصرف بخلاف

كنت طلقت امراة تزوجتها او كانت لي او كانت

لي امراة فطلقتها او كنت طلقت اول امراة تزوجتها

لانه خبر عن ابي يوسف قال امراتي طالق و لامراتي

على الف يصدق في المال دون الطلاق للانشاء بخلاف

ولها الكتابة

باب ما يوجبه على نفسه

النذر يصح في الملك او مضافا اليه قال ان كان في يدي

دراهم الا ثلثة دراهم او سوى او غير فهى صدقة

وفى يده خمسة او اقل لم يلزمه شئ بخلاف ان كان

مافى يدى من الدراهم بخلاف الخلع وقيل فيه كذلك

قال ان كان فى يدى اكثر من ثلاثة دراهم وهى اربعة

يتصدق قال له علىّ عشرة اكثر من دراهم يلزمه

العشرة قال ان اشتريت بهذه الدراهم فهى صدقة

واشترى بها لحنث قال ان بعت عبدًا لى فثمنه

صدقة صح نذره وقبضه شرط فان مات عنده

او استهلكه قبل قبضه سقط وكذا بعده فيما

يتعين رده دون غيره كالزكوة قال ان بعت بهذا

الكر وهذه المائة فهما صدقة وباع يتصدق

بالكر دون الدراهم للتعين وعدمه وبه

وبمثلها لا نظيره ان نكحتهما واحديهما محرمة او

او اشتريتهما واحدهما حر قالت ان تزوجت فمهرى

صدقة صح فان ارتدت او قبلت ابنه سقط قبل

قبضه وكذا بعده فيما تعين رده وعلى هذا الطلاق

وفيما يتخير تتصدق بما تقبضه قال ان كنت ضربته

سوطين الا فى دار فلان واحدهما فيها والآخر خارجها

لا يحنث بخلاف ان لم اكن ضربته **باب الاملاء**

فى الغاية الغاية كالشرط قال لا اقربك حتى اقتل

او تقتل او اقتلك او تقتليني او املكك او تملكيني

او مادام النكاح بيننا فهو مول وحتى اشتريك

لا خلافا لزفر دليله التعليق ولو قال حتى اعتق

عبدى او اطلق امرأتى صار موليا خلافا

لابى يوسف ولو قال حتى اقتله او اضربه

او ياذن لى لا لامكان الغاية فان وجدت الغاية

سقطت اليمين وكذا ان تعذرت عندهما خلافا لابي يوسف وهي معروفة ولو قال حتى اقتلك او فلانا وقتله بطلت وان مات صار موليا بعدك الموت ولو قال حتى تموتي او يموت ومات بطلت قال ان لم ادخل هذه الدار او هذه اليوم فصارت احديهما مسجدا او نحوه او ان لم اشرب ما في هذا الكوز او في هذا الكوز اليوم واهريق احدهما او لم يكن فيه شيء تعين الآخر بالاتفاق قال في رجب لا اقربك حتى اصوم شعبان فافطر اول يوم منه او عمل ما لا يستطيع معه الصوم بطلت يمينه وعند ابي يوسف يصير موليا من وقت التعذر وعند محمد من وقت اليمين وخالف اصله وقيل رجع عنه ولو قال حتى اصوم المحرم وهو مول بالاتفاق وكذا حتى تخرج الدابة

لانه لا يرى انعقاد اليمين على المعدوم وبقائها عليه فاخذ بقول ابي يوسف في البقاء في العذر المتصور فكان هذا رجوعا الى قول ابي يوسف في الكوز وبعضهم صحح قوله من غير رجوع وقالوا هذه الغاية كالملتزم بالقربان كانه قال ان قربتك فعلي صوم شعبان لان صوم شعبان ذو بدل وبدله تقوم مقامه بعد فوات الغاية فتأبدت لان يمينه تحولت الى البدل فصار كانه قال والله لا اقربك حتى اصوم شهرا وقال الكرخي هذا رواية ابي سليمان وليست بثابتة عن محمد لانه يناقض مذهبه الظاهر وانما جعل كالملتزم عند القربان ولو نص عليه لا يصير موليا لانه اذا قربها بعد ما مضى شعبان فصار كانه قال لله علي ان اصوم شعبان بعد ما مضى فلا يلزمه شيء وقيل هو قول محمد بن الحسن الواسطي فظن الكاتب انه قول محمد بن الحسن الشيباني ولم ينبه فقهم عند الاطلاق انه قول محمد والصحيح ان قول محمد مع ابي حنيفة كما ذكر في عامة الروايات ٥

58

الدابة او تطلع الشمس من مغربها استحسانا

باب الفيء في اليمين الجماع

اصل واللسان خلفه آلي في مرضه وفاء بلسانه بطل ايلاؤه في حق الطلاق فان صح قبل تمام المدة بطل لقدرته على الاصل كالتيمم ولو لم يف حتى بانت فصح ثم مرض فتزوجها ففيئه بالجماع وعن ابي يوسف وزفر لا لانه حرام كالخلوة لكنه بتقصيره كمن احرم بالحج ثم آلى او والى وهو صحيح وبانت ثم مرض وتزوجها بخلاف ان تزوجتك فوالله لا اقربك آلى في مرضه ثم اعاده بعد عشرة ايام وصح في بعض المدة وكما مر قال ان قربتك فعبداي حران وباع احدهما ثم اشتراه وباع الآخر وقدم معه فهو مول من وقت شرائه وفي فاحدهما حر من وقت اليمين

عتقه من حين اشتراه لان المنع به فان قيل وجب ان يكون موليا من حين حلف لان المولى حتى لا يمكنه قربانها من وقت الحلف الا بجزاء يلزمه لان قبل البيع يلزمه عتق العبدين بالقربان وبعد ما باع احدهما لو قربها يلزمه عتق الباقي فصار كما لو قال ان قربتك باحد هذين العبدين فباع احدهما وقلنا هذا قياس قول زفر وطعن عيسى قلنا المولى من لا يمكنه قربانها الا بجزاء واحد يلزمه في مدة الايلاء وهنا لا يلزمه جزاء واحد لان قبل البيع يلزمه عتق العبدين وبعد بيع احدهما يلزمه عتق الباقي وبعد الشرى يلزمه عتق المشترى وانما يلزمه جزاء واحد من حين اشترى الاول فكان الجزاء مختلفا قبل ذلك فلا يكون موليا من وقت الحلف وهذا لان الاصل فيه اليمين بالله تعالى وهو قوله والله لا اقربك لانه يلازم شيء واحد في جميع المدة وهو الكفارة وسهذا لو حلف على شهرين لم يصر موليا بخلاف ما ذكر لانه لا يمكنه قربانها في المدة الا بشيء واحد يلزمه من اول المدة الى آخرها لان الجزاء عتق احدهما غير معين وهو الملتزم ولم يبطل ببيع احدهما بل تعين ثم تحول الى المشترى بطريق الخلافة عنه ٥

باب الايلاء في الوقت قال انت طالق

ثلثا قبل ان اقربك بشهر او قبل ان اقربك بشهر

اذا قربتك لا يصير موليا قبل الشهر وبعده يصير

الا اذا قربها فيه والثاني تاكيد بخلاف والله لا اقربك

ان قربتك للتعليق قال انت طالق قبل ان قربك تتنجز

وقبل لا ويصير موليا **باب من الطلاق والخيار**

طلاق المبهمة صحيح ونكاحها لا الا في رواية عن ابي يوسف

طلق امراته وقد دخل بهما ثم طلق احدهما ثلثا

بينه فان مات احديهما او سبقت عدتها تعينت

الاخرى وبعد الانقضاء لا يصح بيانه قال محمد وقال

بعض الفقهاء يصح واختلفوا فيه ولو تزوجهما معا

بعده لا يصح الا ان يكون احديهما تزوجت بزوج آخر

ودخل بها ويصرف اليها كالقلب والثوب ولو تزوج

تزوج واحدة تعينت الاخرى لانه حكمي وكذا بعدها

وبه لا **باب الرجل يحلف بعتق امائه**

الوطي بيان عندهما وعليه تخرج قال لاربع كلما

جامعت واحدة منكن فواحدة منكن حرة وجامع

اثنتين بدين فان مات قبله عتق ثلث الثانية

لجماعها وخمسة اتساع كل اخرى وعنده يعتق نصف

كل واحدة ولو جامع ثلثا عتق من الاولى سبعة اثمانها

وكذا غير المجامعة وثلثة ارباع الثانية ونصف الثالثة

وعنده ثلثة ارباع كل واحدة ولو جامعهن عتقن

بالاتفاق ولو قال سواها وجامع اثنتين فالثانية

امة وتعتق نصف الاولى وثلثة ارباع كل اخرى

وعنده تعتق ثلث الثانية وثلثة اسباع الاولى

واربعة اسباع وثلث سبع من كل اخرى ولو جامع

فلما عتقن الا الثالثة وعنده يعتق من الاولى
مائتان وتسعة وسبعون من ثلثمائة وسبعة
وخمسين ويسعى في ثمانية وسبعين ومن الثانية
مائتان وستة وستون ويسعى في احد وتسعين
ومن الثالثة مائتان واحد وعشرون ويسعى
في مائة وستة وثلثين ومن غير المجامعة للثمانه
وخمسة ويسعى في اثنين وخمسين ولو جامعهن عتقن
وعليه مهر الرابعة للشبهة وعنده لا

باب من الايمان في الطلاق الاولية تنافي الآخرية

قال اخر امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة
ثم اخرى ومات طلقت الثانية عنده مستندا و
عندهما مقتصرا وكذا لو طلق الاولى ثم تزوجها
وكذا منكما ولا ينتظر موته وفي عشر ينتظر موته

او العاشرة ولو قال آخر من تزوج اتزوج فصاحبه
او قال التي اتزوجها اطلق المتزوجة آخرا وان كانت
الاولى وكذا لو تزوجها مرتين لانه وصف للفعل
وهنا للعين وكذا لو عين وينتظر موته لانه
يتكرر ولو تدبر الكلام فعلى ما مر ولا ينتظر
موته قال لعبيده آخركم تزوجا اليوم حر فهو على
العين ولو قال آخر من يزوج يكون من احدكم فالذي
يزوجه او فصاحبه فعلى الفعل ولو لم يوقت
في الفعل ينتظر موتهم وفي العين آخرهم

باب اليمين في الصدقة

كل تعم وكلما تكرر قال كلما كلمت فلانا
يوما فلله علي ان اتصدق بدرهم كلما كلمته
يومين فلله على ان اتصدق بدرهمين هكذا

الى خمسة ايام ثم كلمه في الرابع والخامس يلزمه
ثلثون وعلى قول الرازي اربعة عشر وهو فائدة
تخصيصه واليه مال الكرخي والجصاص وعامة
مشايخ بلخ ولم يشتغلوا بجوابه لان كلما تكرر
في الوقت وتبطل بمضيه نظيره كلما كلمت فلانا
اليوم او شهرا او سنة لكن في السنة والشهر كذلك
على الاصح وهو استحسان وذلك قياس ويطرد ان
ولو قال كل يوم اكلم فيه فلانا فلله علي ان اتصدق
فيه بدرهم الى آخره يلزمه اثنان وعشرون
وعلى قوله خمسة عشر لان كل يمين حنث فيها
تبطل عنده نظيرها كل دار ادخلها فعلي حجة
وقد عرفت وجوابه انه قرنه بكلمة في فقوله
بها حجة ومنهم من اطلق وفرق ولو قال كلما كلمتك

يوما الى آخره وسكت فعليه عشرون فيحنث في كل
يمين مما بعدها ولو قال كل يوم اكلمك فيه فعليه
عشرة فان كلمه في الثاني فعليه ستة وفي الثالث
ثلثة وفي الرابع اربعة وفي الخامس سبعة وحاصله ان
كل دور حنث فيه مرة لا يحنث فيه اخرى قال لا
اكلمه يوما ولا يومين يقضي بيومين بخلاف يوما
ويومين للعطف

باب اجازة الطلاق

الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة قالت طلقت
نفسي او ابنت او حرمت عليك وقال اجزت تطلق رجعية
في الصريح ولا تعمل نية الثلث بائنا في غيره وتعمل
نية الثلث وان لم ينو لا يقع ويصير موليا وتوقف
اصلها ايلاء الكافر واختلفوا في نيتها وجب ان تثنى
ولو قالت اخرت نفسي فقال اجزت لا يقع قالت جعلت

امرى بيدى اوجعلت الخيار الى اوجعلت نفسى
مختارة واخترت نفسى اوجعلت امرى بيدى
امس واخترت نفسى واجازه صح فى جعل الامر بيدها
دون الايقاع ولصح اجازته بعد قيامها بخلاف
تفويضه قالت جعلت امس امرى بيدى اليوم
كله واخترت نفسى فقال اجزت لا يقع وبطل المضية
قال ان لم اضربه فهو على العمر وان نوى الفور
نصدق لانه سدد وان نوى غدا اوما بينه وبين
الليل لا لانه لا يحتمله كالعدد فى الجنس وكاللقمة
واللقمتين فى الطعام

باب جعل الامر باليد

المعلق التملك لقتصر ويبطل المغنى وقته قال امر امراتى
بيد فلان شهرا ابطل بمضى الشهر وان لم يعلم ولو قال
اذا مضى شهر صار بيدك فى مجلس علمه بعده ولو قال بيد فلان

فلان وفلان فعلى امر بشرط الجمع

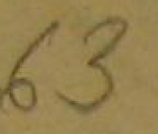
باب اليمين

فيها التخيير او فى النفى يعم وفى الاثبات يخص فقال
والله لا ادخل هذه اولا ادخل هذه لحنث بدخول
واحدة ولو قال لادخلن هذه اليوم اولادخلن هذه
بر بها ولو قال لا ادخل هذه ابدا اولادخلن هذه
اليوم او قدم واخر ولم يدخل ومضى اليوم حنث
للسبق ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه فالثانية
غاية كقوله حتى الان سر على الابد اونواه
ولو قال لا ادخل هذه او ادخل هذه اوهذه فاحديهما
غاية

كتاب النكاح

تصرف المامور ينفذ
على امره ان وافق وبدونه لا امر عبده ان
يتزوج فاجاز ما كان صنع جاز استحسانا وقياسا
لا كالماذون والوكيل والصبى بعد اذنه كالعبد

ولو اعتقه نفذ بغير اجازة بخلاف بلوغ الصبي
ولو باعه او مات فاجاز المشتري او الوارث جاز نكاح
البيع وبخلاف الامه لطريان الحل ولو كانت الحاجز
الاذن له ان يتزوج على رقبته فتزوج عليها امة او مدبرة
او ام ولد لا جاز وحرة او مكاتبة لا ولا ينفذ بقيمته
ولا بمهر المثل بخلاف الخمر والخنزير ومال الغير
فان دخل تحت الاقل ويباع فيه الا ان نفذ به قبل
هذا عنده خاصة ولو كان مدبرا او مكاتبا صح ويجب
قيمته وكتابته باقية بخلاف البيع ولو امره ولم
يقل على رقبتك فتزوج عليها جاز في الكل ويجب
الا ان تزيد على مهر المثل بغبن فاحش وقيل عنده
يصح وان زادت كالبيع فان دخل يواخذ بالاقل
بعد عتقه لان سببه قول عبد تزوج على رقبته بغير



بغير اذن مولاه حره او مكاتبة فاجازه لم تجز
فان دخل قبل الاجازة يجب الاقل بعد عتقه لان
وبعد هما في الحال واعتبرت في التعلق ولو كانت امة
او مدبرة او ام ولد لا جاز ويجب المسمى ان وطي بعد اجازته حق المولى
وقيلا لا يجب استحسانا وقياسا مهر المثل خلع امته
على رقبتها وزوجها عبد او مكاتب صح وتملكها وان كان
حرا لا وبانت وان لم ينو وعن ابي يوسف لا كالنكاح
وعنه يصح بالمسمى اصله انت طالق مع موت مولاك
وهو وارثه والطلاق كالخلع لكنه رجعي تحته امتان
خلع كل واحدة على رقبة صاحبتها بطل وبانتا بغير
شيء وعلى احدهما بعينها صح في حق الاخرى بحصة
مهرها منها وبطل في حقها وبانت بالملك اختلعت من
زوجها احدى عمر بمهرها في مرضها وهما ورثتها بطل
وبانت

ولا يرثها بالزوجية بخلاف طلاقها عليه

باب نكاح العبد وعليه دين

دين المهر كغيره بخلاف بدل الخلع والدم مأذون عليه

دين تزوج على رقبته باذن سيده جاز ولها اسوة غرمائه

ولو خالع او صالح عن قصاصه عليها بدئ بدينهم

والفاضل منه او من ثمنه له او للمولى وان لم يف

لا شيء لهما ولا يبطل الخلع ولا الصلح كاستحقاقه

خلع امته من زوجها العبد بغير اذنها واذن مولاه

على عبد في يده جاز فان استحق تباع في قيمته لولايته

عليها وله فداؤها بخلاف الاجنبي ويبدأ بدينها

ان كان ثم به والباقي بعد عتقها وان كثر بخلاف

اقراره ولو كان المولى ضمنه اتبع دونها ولا يرجع

ولو خلعها على رقبتها صح ويبدأ بدينها ان كان والفاضل

لمولاه وما بقي تبع به بعد عتقها ولا شيء على المولى

الا ان يضمن

باب جناية العبد وعليه دين

موجب جنايته خطأ دفعه او فداؤه مأذونان عليهما

دين فقأ احدهما عين صاحبه يدفع برضا الغرماء

الا ان يمنعوا بخلاف الجثة ويتبعونه بخلاف البيع

ولا يستسعونه بخلاف ما قبل الدفع ومن فدى لم يرجع

بخلاف معير الرهن والموصى له بالخدمة ومالك المغصوب

ويباع المفقوء في دينه وما فضل من ثمن الفاقئ فلغرمائه

ولو فقأ عينيه ودفعوه اخذوا المفقوء وكل يباع

في دينه وما فضل من ثمن الفاقئ لغرماء المفقوء عندهما

بخلاف محمد فيهما معروف عبد قتل رجلا خطأ وفقأ

عيني امة قيمتها الف تخير مولاها او لا ويبتغي ان لا

تخير فان امسكها وطلب النقصان برئ مولاه عنه وعندهما

يأخذ

باذن ثم تخير وان دفعها تخير بين ان يفدي بالارشين
وبين ان يدفع ولضرب ولي الحر بالدية ومولاها بالقيمة
وينبغي ان يضرب بالدية الا مقدار قيمتها عند محمد والامة
له عنده وعندهما لمولى العبد

باب من الخلع

والوكيل سفير كالنكاح قال اخلعها على هذه الالف او على
هذا العبد فالقبول اليها له كان او لغيره وعليها مثلها
او قيمته وكذا لو استحق كبدل الدم ولو قال على الفي هذه
او عبدي هذا فالقبول اليه والضمان عليه ولو قال على
عبد فلان هذا او الفه هذه توقف على قبوله ولا
يضمن باستحقاقه ولو خاطبها فالقبول اليها اضاف اليها
او لا وكلت وكيلا بالخلع فالبدل عليها دونه وان
ضمن فعليه دونها ويرجع قبل ادائه وان تبرع به بخلاف
النكاح نظيره المامور باداء الزكوة والدين قالت اخلعني على

65

على الف على ان فلانا ضامن صح فان ضمن تخير وان
ابى لم يبطل بخلاف البيع والصلح عن الدم كالخلع

باب نكاح المكاتبة ونفي الولد

زيادة المهر قبل القبض تتنصف معه وبعده لا
وتمنعه بخلاف الكسب قذفها بنفي الولد ولاعن
فتزوجت غيره فادعاه صح وتحد فان ولدت في الثاني
فنفاه لاعن وينتفي ان علق بعد اكذابه وقبله لا
وينبغي ان لا يلاعن لاسناده نظيره زنيت وانت صبية
بخلاف وانت ذمية او رقيقة او منذ اربعين وعمرها عشرون
وان تردد يقطع استحسانا وقياسا لا نظيره اسلمت
زوجته او عتقت ثم ولدت فنفاه مكاتبة تزوجت
حرا باذن مولاها على امة وزوجتها فيه قبل قبضها
ثمنه فطلقها قبل ان يدخل صح ولها نصف الامة وربع مهرها

بخلاف الكسب عنده وكذا الورثة وبهذا بالامة

ولو بالمكاتبة سقط مهر الامة للفساد بالملك وهي بينهما

بخلاف ما لو قبضتها لانه يقف على القضاء او الرضاء

بخلاف الانشاء لانه دفع بخلاف الموهوبة استشهد محمد

بمن تزوج مكاتبة ابيه ثم ورثها وبمكاتب اشترى

زوجه مولاه وبايع الجارية اذا سلمها وهلك بدلها

وبوارث البايع بيعا فاسدا ولو دخل بالامة فوهبها

بينهما وبتخيرفيها للعيب بوطئه بخلاف ما لو ولدت

او لو تزوجها بعد قبضها تسلم لها وتغرم نصف قيمتها

يوم القبض بخلاف الموهوبة والمبيعة بيعا فاسدا

باب الصداق يزيد او ينقص

المهر ابتداء حق الشرع وحقها بقاء تزوجها على ثوب

يساوي عشرة فصار بالسعر يساوي ثمانية قبل قبضه ليس

ليس لها غيره كالغاصب والبايع وبالعكس لها تمام العشرة

وعنه غير المثلي يعتبر يوم قبضه ولو كان يساوي

عشرة فعفن وصار يساوي خمسة تتخير بلبنه ولا نقص

وبين قيمته يوم العقد وبفعل الزوج لها نقصه وعنه

انه كالسماوي وفعل المهر كالسماوي وعنه كفعل الزوج

كما في الغصب وبفعل الاجنبي تتخير وتتبعه من سلم له

وفي الطلاق خيارها في النصف كهو في الكل وعنده تعتبر

قيمته يوم قبضها لان به تضمنه وتعيبه بفعلها

او بفعله او بآفة لا يمنع تنصفه ولا يضمن وبفعل الزوج

او الاجنبي يمنع للزيادة وبعد ان طلقها يضمن كالغاصب

ولو تعيب عنده يسيرا تجبر عليه ولها ارشه في فعل

الزوج والاجنبي دون البقية تزوجها على عبد معين

واختلفا في قيمته او ثوب واختلفا في ذرعانه او في قيمتها

او ابريق واحلفا في وزنه فالقول له لانه وصف ولا يتحالف به في البيع وفي كيل الصبرة ووزن الفضة

والمائة السود والمائة البيض القول قولها الى مهر المثل

لانه اصل وكذا وصف الدين ليله التحالف به في المسلم

فيه وكذا الجودة والرداءة في الكيلي وغيره بخلاف العين

لانه وصف وبعد ان طلقها تجب المتعة وفي الاصل قال

القول له ولا اختلاف وانما اختلف الوضع

باب الفرقة بالجب والعنة وغيرهما

وجدت زوجها الصغير

عنينا تنتظر بلوغه ومجبوبا لا وعن ابي يوسف تنتظر

ووليه خصم وينصب عنه فتكون طلاقا وعند بعضهم

فسخ بخلاف وليها لانها ترضى بخلاف عدم الكفاءة

لانه حقه لكنه فسخ سكتت تحت صبي نصراني تنتظر

عقله ويفرق باباية وفي القياس لا وتروى عن ابي يوسف فلا

فلو كان مجنونا يعرض على ابويه لعدم نهايته تلاعنا

ثم عنته اخلها او غاب ووكل تفرق وبعد احدهما لا

ولو زنت او قذفت فحدت او هو لا لبطلان الاهلية

ولو طرا شيء منها بعد التفريق حلت له ما خلا العنة

خلافا لابي يوسف صغيرة مسلمة ارتد ابواها ولحقا بها

بدار الحرب بانت وقبله لا وتتبع الدار بخلاف مجوسي صبية نصرانية

النصرانيين والمراهقة لا يوئديه والكبيرة المعتوهة كالصغيرة

ولو كانت عقلت ووصفت الاسلام او عتهت بعد بلوغها

لا لانها صارت اصلا وكذا لو مات احدهما مسلما او مرتدا

او نصرانيا في الدار لقتل التبعية نصرانية بلغت

ولا تعقل النصرانية ولا دينا بانت من زوجها وسقط مهرها

قبل الدخول وكذا المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام

قال ابو عاصم يجب ان نذكر الله بصفاته عندها ويقال لها

اهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها وان قالت اعرفه

او اقدر على وصفه ولا اصفه لم يذكره قال وينبغي ان

تبين ولو قالت لا اقدر على وصفه لم يذكره واختلفوا فيه

ولو عقلت ووصفت المجوسية بانت خلافا لابي يوسف

وهي فريعة ردتها

باب النكاح يقام عليه البينة

القضاء للغايب وعليه لا عن خصم لا يجوز ادعى نكاحها

واقام بينة وادعت انه تزوج اختها قبلها وانها زوجته

واقامت بينة لا تقبل قياسا ويقضى بنكاحها وهو قوله

وعندهما تقبل في حق التوقف كالوكيل بالنقل وكذا

لو اقامت على اقراره به ولو صدقها وقال كنت طلقتها

واخبرتني بانقضاء عدتها قبله صح نكاحها فان حضرت

وكذبته في الفرقة تعتد من حين اقر ولها النفقة

والسكنى لا يبطل نكاح هذه ولو لم تحضر الى تمام سنتين



68

ثبت نسبه وبطل ولو اقامت على نكاح امها او على اقراره

او على نكاح ابنها فعلى ما مر وعلى اقراره يقبل ويفرق بينهما

لانه يحمل على الصحيح استشهاده اقر باخته زوجته

ويثبت عليه يفرق ولو شهدوا الاجنبي يثبت ولو اقامت

على النكاح والدخول او التقبيل او المس بشهوة يقبل ويبطل

نكاحها واختلفوا في المهر للغايبة بدون اعادة بينتها

تزوج امراة وقال كان فلان تزوجك قبلي وطلقك وانقضت

عدتك وانكرت طلاقه فالقول له لانها متناقضة

فان حضر وصدقه في الكل وانكر الفرقة فهي امراته

وتعتد ان كان دخل بها وان صدقه وقع من حين اقر

ويفرق بينهما وبين الثاني لوجوب العدة وان صدقته

ولا تعتد للاستبراء وقيل تعتد وانه حسن ولو اقر المجهول

فحضر وادعى وصدقته لا يقبل ولا يستحلف عنده

وعندهما يستحلف وان كذبته وطلب يمينها لا تستحلف

قبله لعدم الفايدة تزوجها على ابيها واستحق لها قيمته

فان وصل اليه قبل ان تقضى بالقيمه تعين ولا تملكه

قبل القضاء او القبض حتى ينفذ تصرفه فيه دونها

ويعتق بعده لا قبله وبعده يسلم له

باب نكاح المخاطبة

الواحد يتولى طرفى عقد النكاح بخلاف البيع زوج

رجلا امراة وكان فضوليا او وليا من جانب لا ينعقد خلافا

لابى يوسف بخلاف الفضوليين لتمام العقد ولو كان وليهما

او وكيلهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب صح وكذا

لو تزوج موكلته واستاذن موليته وبين زوج امته

برضاها من رجل وقبل فضولى عنه واعتقها فلها ان ينقض

قبل اجازته وبعدها لا والمهر لها وبغير رضاها يتوقف

كانشائه وكذا لو زوج الصغيرة وبلغت قبل اجازته باع

باع مال ولده بشرط الخيار وبلغ فى المدة توقف

على اجازته واختلفوا فى التوقف وعن ابى يوسف

يلزم كموت الاب زوج عبده او امته واعتقه ثم بلغ

فلها خيار العتق خاصة زوج مكاتبته الصغيرة

توقف على اجازتها كالبالغة فان عجزت بطل وفى

المكاتب يتوقف على اجازة مولاه وينبغى ان لا يتوقف

وان عتقت نفذ باجازته وبدونها لا استحسانا

وقياسا ينفذ واجازتها باطلة اذن لعبد ابنه

ثم ورثه او زوج نافلته او اخته ثم مات الاب

توقف ولو رضيت ثم عتقت فلها خيار العتق دون

خيار البلوغ

باب نقض الوكيل واجازته

الوكيل يملك الموقوف كالنافذ ولا ينهيها وكله ان يزوجه

امراة فزوجه وقبل فضولى عنها ثم نقضه قبل اجازتها

اوزوجه اختها برضاها اوبغيره انتقض وكذا ولي الصغير
والصغيرة ولا تشترط حضرتها بخلاف المشروط له الخيار
عندهما ولو زوجه اربعا او امراتين احديهما اختها الاخرى توقف
لكونه فضوليا وليس له نقضه بخلاف البيع وكذا لو وكله
بالنكاح فنقضه بخلاف اجازته وكذا لو نقض ما عقده
بنفسه ولو وكله بمعينة فنقضه اوجدده انتقض زيادته
اذا اختلف المهر اوعينت ولو زوجه اختها الا وتوقف
فضوليان زوجا رجلا وامراة ثم جدداه توقفا ولو كان
احدهما وليا اووكيلا انتقض الاول وكله بالف فزوجه بخمسين
دينارا ثم جدده بالف انتقض ولو كان الاول بالف بغير
رضاها والثاني بخمسين برضاها انتقض وبغيره لا وتوقف
وكل خمسة متفرقا فزوجه كل واحد واحدة معا برضاهن
اولا بطل ومن فضولي يتوقف وفي عقد لا وكلهما فزوجه كل

كل واحد واحدة بغير رضاها وهما اختان معا بطلا
وكذا برضا احديهما نظيره نكاح الامة مع الحرة بغير
رضا الحرة ومرتبا الثاني يتوقف قالتا زوجنا كل
انفسنا وهما اختان وقبل واحدة صح ولو بدا الا بالجمع
في حقه وكذا الخمس زوج امته وبنته الكبيرة في عقد
فقبل نكاح الحرة جاز ونكاح الامة لا ولو ابتدبه
فضوليان زوجا رجلا وامراة بالف وجدداه بخمسين
دينارا فاجاز احدهما واجازت الاخر معا بطلا
ومرتبا اجازة الثاني باطلة وله اجازة الاول ان علم
وان جهل واجتمعا على اجازة احدهما لا للجهالة ولهما
بعينه نظيره طلق معينة ونسيها ولو قالت
اجزتهما فاجاز احدهما بعينه جاز وعليه مسماه
وكذا بغير عينه وله الخيار في المهر وكذا لو بدا باجازتهما

وبحكم مهر المثل وعندهما نقضي بالاقل بكل حال ولو قال
اجزت احدهما وقالت مثله معا فليس برد ولا باجازه
وكذا هذا او هذا ولو قال اجزت احدهما وقال الاخر مثله
بعده صح وبحكم مهر المثل قبل هذا قوله اصلها جمع بين
حر وجدار او بين عبده وحمار وكلاهما متفرقا بمعسه
وهي بمثله فعقد هذا وهذا عقدا بالف والاخران
بخمسين دينارا معا او جهل صح وبحكم مهر المثل وكذا
لو اختلفا في السابق وان جهل وعلم الترتيب يوزع للتيقن
فضولي زوج عبدا اربعا في عقدين برضا النسوة ثم
عتق فاجاز هذا او هذا او واحدة من كل عقد جاز
بخلاف البيع ونكاح ثلث لا ويبطل وله ان يجيز الرابعة
وعلى هذا لو زوج حرا اربعا متفرقا او اخت امراته ثم ابانها
او ماتت تزوج اربعا اماء وخمسا حرائر في عقد صح نكاح

الاماء

الاماء خاصة فضولي زوج رجلا عشرا في عقود بلغه
فاجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة **باب خيار**
العبد والامة زوج عبده امته واعتقهما وعلمت
فلها الخيار دونه وان قامت بطل وعن ابي حنيفه ومحمد
ان كانت ثيبا لا حتى ترضى صريحا ولو اسقطت ولم يعلم
سقط في رواية عن محمد كالدين والشفعة وفي اخرى لا
ولو ارتدا ولحقا بدار الحرب ولم تعلم حتى عادا مسلمين فخيارها
باق الا ان نقضي بلحاقها وكذا لو علمت في دارهم ولو سبيا
قبله بطل فان عتقت عاد وكذا الامة الحربية
تعتق وهي ماؤلة وكذا مرتدان لحقا وسبيا او
حربيان ثم عتقت وعن ابي يوسف لا لرضاها بالزيادة
صغيرة زوجها عمها بعد ردة ابيها ولحاقه فارتدت
امها وزوجها ولحقا بها وسبوا ليس لها خيار البلوغ

ولها خيار العتق

باب من النكاح ايضا

مهر المثل اصل عنده والمسمّى عندهما تزوجها على الف حالّة

او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالّة والا فالمؤجلة

وعندهما الاقل للتيقن كالخلع والاقرار والعتق وان كان

المؤجل الفين ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وكالاقل فله

وبينهما يجب مهر المثل وعندهما له لوجوب الاقل

باب من اجازة النكاح

زيادة المهر تصح وتلحق به

تزوج امة بغير اذن مولاها بمائة وبلغه فقال اجزته

بكذا او على كذا او لا اجيزه الا بكذا او حتى تزيدني

كذا او لا اجيزه بكذا ولكن زدني فليس برد ولا اجازة

او لو قبل لزمت وحكمها معروف ولو قال لا اجيزه ولكن

زدني كذا ازيد نظيره انت طالق ولكن دخلت الدار

بخلاف لي عليك الف ولكن من قرض او غصب ولو قال

اجزت بكذا دينارا او قبل صح العقد والثاني مهرها

ويسقط بالطلاق قبل الدخول عندهما كالزيادة وفي

البيع يبطل لخلوه عن البدل والبالغة اذا زوّجت

واجازت فعلى ما مر قال لك كذا على ان تختاريني

في العتق وفعلت سقط خيارها ولا شيء لها لانه لا يعتاض

عليه كحق الشفعة وخيار الشرط والرؤية والعنة

والكفالة وفي بطلان الكفالة روايتان ولو قال زدتك

خمسمائة على ان تختاريني وقبلت صح وهي لمولاها

كالزيادة بعد موت البائع تزوجت بغير شهود واجاز

بحضرتهم لم يجز ولو قال جعلت ذلك النكاح نكاحا بكذا

بحضرتهم جاز ولو لم يقل نكاحا لا صبي طلق او اعتق

او باع ثم بلغ فعلى ما مر

باب نكاح المرتين

ما يمنع ابتداء يرفع التوقف فضولي زوج رجلا صغيرة وكبيرة

فارضعت الصغيرة او صغيرتين فارضعتهما امراة
فاجازه لم يجز ولو ارضعت واحدة فماتت فارضعت
الاخرى واجازه جاز ولو زوجه امتين في عقد واعتق
المولى واحدة بطل نكاح الاخرى ولو اعتقهما معا توقفا
ولو قال اعتقت هذه واعتقت هذه بطل نكاح الثانية
ولو زوجه اختين في عقدين فقال اجزت نكاح هذه
وهذه بطلا كقوله اجزتهما وقيل لا فرق وانما اختلف
الوضع

باب الفرقة في المرض

من اكتسب سبب الفرقة صار فارا او راضيا ارتدت
او قبلت ابنه او اختارت نفسها بالبلوغ او العتق وهي
مريضة وماتت ورثها وسقط مهرها قبل تاكده
وباللعنة والجب الطاري لم يتوارثا لانه منه حتى
كان طلاقا وطلبها رضا ولو تلاعنا في المرض ورثت

دونه لانها مضطرة وكذا لو قذفها في الصحة ولاعن
في المرض خلافا لمحمد ولو آلى في المرض ورثت وفي الصحة لا
ولو علقه في صحته بفعله او بمرضه او بفعلها ولا بد لها
منه ورثت وفعلها خلاف محمد وبالزمان وفعل الغير لا
خلافا لزفر وفي المرض يرث الا بفعلها ولها بد منه ولعدم
شرطه

كتاب الدعوى الاستيلاد

يعتمد الملك عند العلوق او ما وله باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه صح وبطل بيعه خلافا لزفر
وبعد عتقه او تدبيره او استلحاقه او موته او قتله
لا لتعذر النقض الا اذا صدقه في حقه فلو اعتقها
او دبرها او استولدها صحت دعوته ويرد حصته
بيع ولادته وكذا بعد موتها عندهما وعنده يرد
الكل ولو باعها او وهبها او رهنها او اجرها او كاتبها

بطل ذلك كله وابوه دعوته باطلة لانقطاع ولايته
بالبيع فان صدقه المشتري خاصة ثبت وعتق
والثمن باق ولا شئ لهما على الاب وان صدقاه بطل
بيعه ورد الثمن ورجع بالقيمة على ابيه ولا عقر عليه
باع احد التوامين وادعاهما الاب وكذباه صارت
ام ولده بالقيمة وثبت نسبهما وعتق الباقي بغير شئ
والمبيع لا بخلاف دعوة البائع لانها استيلاد فحقه قال اذا
ولدت ولدين فالاكبر منهما ابني او حر عم النسب
دون العتق ولو باع الام معه فكذلك عند ابي يوسف
لكن يعتق الباقي بقيمته كالمغرور لانه اصل عنده
وعند محمد لا لتعذر نقلها كولد مدبره او مكاتبته
او ام ولده وهذا اصح فان صدقه المشتري وحده
عند محمد ثبت نسبهما والمبيع حر لا ولاء عليه لزعمه



لزعمه والآخر عتق بالقرابة وله ولاؤه نظيرها اشترى
احد التوامين وابنه الآخر وادعاه وان صدقه البائع
وحده ثبت نسبهما وعتق عبده بالقرابة والمبيع على
حاله ادعى ولد جارية حافده وابيه ولايته عند
العلوق والدعوى وما بينهما صحت دعوته والا فلا
ولو كان مرتدا فدعوته موقوفة عنده باطلة عندهما
وهي فرعه دعوته ولو كان معتوها فادعى بعد افاقته
والعلوق قبلها صح استحسانا والعتة مانع لا مبطل
كغيبة الاقرب

باب من الدعوى

خصومة اليد تندفع باحالتها والفعل لا ادعى عبدا
فقال ذو اليد هو لفلان وديعة او اعارة او اجارة او
رهنا او غصبا ادفعه الي واثبته او اقراره به تندفع
وبدونه لا وهي المخمسة فلو قالوا لا نعرفه بوجهه دون نسبه

اندفعت عندهما للتحويل وعند محمد لا للابطال كالحوالة

ولو قال لا هو غيره او لا نعرفه اقاله ذو اليد لا ولو اقر

المدعي به او اثبت اقراره اندفعت لان جهالته لا تمنع بخلاف

الشهادة نظره اقر انه غصب منه شيئا او من احدهما

مع الشهادة ولو ادعى غصبه او هبته او بيعه لا تندفع

ويقضى عليه خاصة بخلاف دعوى العتق منه ومن الغا

لا ويحال بينهما بكفيل استحسانا ولا تجبر على العمل

ولو ادعى حرية الاصل فاقام البينة على ملك الغايب

وايداعه يقبل وعلى ايداعه لا بخلاف الدار ولو اقاما

البينة يحال بينهما بكفيل حتى يحضر وتعاد عليه البينة

وفي دعوى الفعل اذا حضر الغايب قبل القضاء يدفع

اليه ويقضى الان بعيد البينة قبله ولا يقبل بينة

المدعي للقضاء عليه الآن يعرض عنها ويعيدها قبله

قبله ادعيا عبدا واقاما البينة فاقر به لاحدهما يدفع

اليه ويقضى بينهما ولا يقبل بينة احدهما على الآخر

بعده الا ان يعرض غير المقر له وبينا نفى بخلاف

المقر له ادعى عبدا واقام شاهدين او شاهدا فاقر به

لغايب فحضر يدفع اليه ويقبل بينته قبل القضاء

وبعده

باب من الدعوى والبينات

التناقض مانع كالمخالفة الا اذا وفق ادعى دارا ارثا

او شرى فشهدا انها داره لا يقبل او انه وهبه وسلم

لا الآن يوفق ويعيدها وبه يصح ادعى الملك فشهدا

بالشرى منه او من غيره وهو مالك او بالهبة والقبض

يقبل وقيل يسأل وهو المختار ولو شهد احدهما

بالملك والآخر بالشرى او بالهبة او هذا بالارث

من ابيه وهذا من امه لا يقبل ادعى الفا فشهد احدهما

انه غصبه عبدا يساويها ومات عنده والا اخرامة

لا يقبل ادعى دارا وقضى له فقال لاحق لي فيها وانما هي

لفلان وصدقه يدفع اليه ولا يضمن وان كان في المجلس

ولو ثبت اقراره به قبل القضاء نقض ويرد وعلى هذا

ما كانت لي قط لكنه يضمن قيل هو قول محمد والفرق لهما

انه اتلاف كرجوع الشاهد بخلاف الغصب ولو اقر به

قبل القضاء لا يقضى الا ان يوفق في الاولى موصولا نحو

بعته او وهبته بعد الشهادة وقيل لا يسمع في المجلس

اقر له بدار فقال ما كان لي قط وانما هي لفلان موصولا

يدفع اليه ومفصولا لا ادعى انها دار ابيه فشهد انه

مات فيها او انها كانت داره مات فيها او انها كانت لابيه

مات فيها لا تقبل وعن ابي يوسف تقبل في الثالثة ولو

شهدوا انه مات وهي في يده او انه تركها ميراثا او مات وهو

76



وهو يملكها تقبل وسكنى الدار ولبس القميص والخاتم وركوب

الدابة شهادة بالملك بخلاف القعود في الدار والنوم على

الفراش والموت عليه ومنهم من فصل في لبس الخاتم ولا يصح

تنازعا في ثوب فاللابس اولى من المتشبث كالراكب و

ممسك العنان وصاحب السرج ومن خلفه ولو كانا في

السرج او قاعدين على البساط او احدهما متشبث استويا

قال كنت امس ساكنا في هذه الدار وادعى الملك تقبل بخلاف

القعود وعلى هذا مات واضعا هذا الطيلسان على راسه

او عاتقه وموضوع لا

باب من الدعوى والبينات

احد الورثة خصم عن البقية ادعى دارا

ارثا وادعاها اخ ذي اليد ارثا بينهما وهو ينكر واثبت فله

ربع والبقية للاجنبي وقيل عندهما تقضى اثلاثا كالملك

ولذا لو صدقه بعد اقامة البينة وقبلها الكل للاجنبي

ولو قضى له والاخ غائب فحضر واقام البينة فالنصف
له ويباع كلها لو ظهر على الميت دين وكذا الربع من يد
الاجنبي فيما تقدم وكذا لو اقر اخوه بعد اقامة البينة
وقبلها لا تقبل بينته للقضاء عليه مات احد الشركاء
فى الدار فاقام رجل بينة انه اخوه ووارثه وقضى له
ثم ادعى آخر انه ابنه وانكره وصدقه الشريكان
لا يدخل معهما قبل القسمة لاستحقاق نصيبه كالبيع وبعدها
يبطل بخلاف المثلى لانه افراز بدليل تفرده ومراتحته
او حرمة التفاضل ولو غصب نصيبه اى مقداره شاركهم
ترك ثلاثة اعبد قيمتهم سواء اقام رجل بينة انه اوصى
له بهذا وانكره الوارث واقر لغيره بغيره وصية
نقضى بالبينة ولا شىء للمقر له فان وصل اليه بشرى
او هبة او ارث يدفع المقر به وان اشتراه به يغرم قيمته

قيمته فلو اعتقه قبل القضاء نفذ واذا قضى يضمن
للوارث وزعمه مردود كهبة المريض بدل المستحق وبعله
لا ولا يتوقف بخلاف عتق الوارث والموصى له والتركة
مستغرقة ترك عبدا فاقر به وصية ثم ثبت الدين وبيع فيه
او جعله القاضى لغريمه بدينه ووصل الى الوارث يسلم
له لنفاذ البيع بخلاف الوصية والصلح عليه فلو وصل
ثمنه اليه او مثله من الغريم ارثا او وصية او هبة فى
المرض يدفعه لاقراره ام ولد قتلت مولاها عمدا تعتق بغير
سعاية ويقتل به الا اذا كان ولدها حيا فلو اقر احد الورثة
وهم ثلثة انه مات بعد قتلها سقط القصاص كعفوه فان
كذبته فلا شىء له وان صدقته فالثلث بينهما على ستة
وعشرين حصتها ثلثة والباقى له ولهما ثلثا القيمة ولو مات
احدهم فاقر احد الباقين وهم ثلثة انه ابنها وهذا ابنه

وكذبته فعلى ما مر وان صدقته دون الغلام فله ربع
ونصف سدس بينهما على ثمانية حصته خمسة وان صدقاه
فنصف السدس بينهما وبين الغلام لها سدسه والباقي له

باب دعوة الرجلين

دعوة الاستيلاد تستند
والتحرير تقتصر والاولى اولى ولدت في ملكهما ولاقل من ستة اشهر
فادعاه احدهما والآخر الام معا صحت دعوة الولد دون الام
وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وزعمه مردود ولو قال
منها يستويان ولا شيء على مدعي الولد ولا على الآخر عنده خلافا
لهما ولو ولدت لستة اشهر بنتا وبنتها بنتا وادعيا هما
معا ثبت نسب الكبرى ويضمن نصف قيمة الجدة ونصف عقرها
وثبت نسب الصغرى استحسانا ويضمن لها جميع العقر
لزعمه انها حرة وفي رواية نصفه للمقاصة والحل مختلف فلو
كانت الجدة قتلت خطاء واخذا قيمتها فكذلك لكن لا يضمن مدعي
الكبرى قيمة الجدة ولا قيمتها عنده ويضمن عندهما
بخلاف ما لو كانت حية او ميتة لدخولها في ضمان الام وعليه
نصف عقر الجدة ولو كانت الاولى لاقل من ستة اشهر
فالثانية اولى لانها دعوة استيلاد والجدة ام ولد لمدعي
الكبرى باقراره وعليه نصف قيمتها وان كانت ميتة
لانه تقتصر وليست بمحل

باب دعوى الغصب وغيره

بينة الخارج مقدمة في الملك ادعى دارا في ايديهما وادعاها
كل واحد ملكا وبرهنوا فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى
الغصب او الوديعة على احدهما فالربع لمن لم يدع عليه
والباقي له نظيره ادعى عينا وادعى آخر انه غصبها منه او
اودعه ولو ادعى الغصب على احدهما وذلك عليه فالنصف
له والنصف لهما لتعارض الغصب ولو ادعى على احدهما
وذلك على شريكه فالربع لشريكه والباقي له ولو ادعى على احدهما

وذلك على شريكه وشريكه على الخارج فالنصف للخارج والنصف
لمن ادعى عليه ولو ادعى كل واحد على شريكه غصب الكل والخارج
عليهما او اطلق فالنصف له والنصف لهما ولو ادعى على احدهما
وهما عليه فالربع له والربع للغاصب والنصف لشريكه

باب دعوة النسب وغيره

من يعمل اقراره يقبل
بينته ومن لا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
ادعى انه اخوه او جده وبين او ابن ابنه لا تقبل بخلاف الابوة
والبنوة والزوجية والولاء نوعيه وكذا معتق ابيه وهو
من مواليه لانه حقه ابتداء نظيره مات عن ابنين فمات
احدهما عن ابن والآخر عن عشرة ادعت انه ابنها وهي منكوحة
او معتدة لا يقبل اقرارها ويقبل بينتها التقط صغير فادعت
انه اخوها وهو لا يعبر وادعى انه عبده فبينتها اولى للحرية

باب ما يدفع الخصومة عن نفسه

ادعى
ادعى شيئا شرى من غايب وادعى صاحب اليد انه اودعه
يندفع بقوله الآن يقول امرني بالقبض او وكلني ويحلفه
البتة ولو قال غصب او اخذ فكما مر في دعوى الملك ولو قال
سرق فكذلك عند محمد وعندهما دعوى الفعل عليه والتجهيل
للدرء والقياس قوله ولو ادعى الشرى والنقد والقبض
فهو كالملك لانهاية وقبل القبض دعوى الفعل ويؤمر الغايب
باعادة البينة في دعوى الملك والا يسلم له وكذا الوصف
في الملك وادعى الوديعة ولو قدم وديعته تندفع واذا
حضر الغايب ترد عليه كانه اقر لغايب ثم لحاضر
او بالعكس وفي تضمنه بالدفع تفصيل معروف ولو علم القاضي
ان الغايب اودعه فهو كالبينة بشرطه ولو علم بغصبه
من المدعي سلم اليه

باب منه ايضا

ادعى شرى من غايب فقال اودعني ثم قال بل غصبته منه يقضي عليهما

للتناقض كالمودع يدعي الرد ثم الهلاك وينبغي ان يندفع وكذا

لو قال اودعني وكيله وحلفه على علمه بدفعه

باب ما يكون خصما بعد الهلاك من عمل لغيره رجع عليه

بغرمه ادعى عبدا مات في يد غيره او ابق ملكا وادعى انه

وديعة او اجارة او رهن لغايب او غصب منه او عارية

يقضى عليه كالبغل فان حضر الغايب وصدقه رجع عليه

في الوديعة والاجارة والرهن دون العارية والغصب

ويسلم له ان ظهر وزعمه مردود ولو كانت جارية وقد

ولدت والولد قايم يقضى بقيمتها ويندفع في الولد لا

لانه منفصل كالوصية بخلاف الارش ولو قتلها عبد ودفع

بها ان طلب عينه يندفع وان طلب القيمة لا والرجوع

على الغايب على ما مر **باب ما يكون خصما باقراره**

ادعى دارا في يده فقال كانت لي بعتها من الغايب او وهبتها

وسلمتها او اودعني لا يندفع الا اذا صدقه او علم

القاضي او اثبت اقراره ولا يقبل بينة الغايب على ذلك

اذا قضى له وعلى الملك بعد القضاء يقبل ويقضى له بالملك

وقيل قال نزلا منزلة خارجين وقاس ما مر يقضى له لانه

خارج معنى ولو ادعى عليه واقام شاهدا ثم خرج وصنع

ما ذكرنا فعلى ما مر ولو اقام شاهدين عدلين لا وان علمه

وذلك ان البينة حجة قبل القضاء ولهذا يقضى عند ابي يوسف

اذا غاب قبله كالاقرار **باب ما يكون خصما من غير**

معاينة القبض ادعى دارا ملكا واقام بينة واقام

ذو اليد بينة ان فلان بن فلان اشهدنا انها داره اسكنها

اياه ولم نره دفع اليه او شهدوا باسكانه لا غير لكنها

كانت يومئذ في يده اندفعت الخصومة للاحالة اليه

كما لو ادعى هبة ما في يده وشهدوا بالهبة وكذا لو قالوا لا ندري

في يد من كانت ولو قال لا كانت في يد غيرهما لا تندفع ولا
يسمع دعواه به فيما تقدم لانها يد منقضية

باب ما نقضي به في العبد والدابة

الاقرار حجة قاصرة
والبينة متعد به بدليل الولد والثمرة ادعى انه فقأ
عين عبده الغايب لا تسمع بل حضوره للقضاء عليه
بخلاف الميت والصغر والدابة والرؤية متعذرة
بخلاف القطع والشجه وقيل يقضي بالارش ويبطل بتكذيبه
ويسلم له بتصديقه في الفقي وفيهما للمالك فان حضر رجل
والدابة في يده يسلم له دون الارش الا ان يثبت انه له
وملكه يوم الفقي واليد له وقيل يدفع اليه للقضاء به
فان اعاد المدعي بينته قبل القضاء فهو اولى لانه خارج
والارش تبع له

باب الشهادة في الارث

مما يليه من جنس ما تقدم ادعى دارا ارثا وادعاها وارث

الباب الثاني من
كتاب الدعوى

81

ذي اليد واقاما البينة ومات قبل التزكية فزكيتا
يقضي بينهما ولا ينتقل اليه كالتركة المستغرقة نظيره
قتل رجلا خطاء ثم مولاه او ابنه يخير في نصفه وفي
كله لو اخره فلو زكيت بينة احدهما وقضى بها بطلت
بينة الآخر للرد الا ان يعيدها عليه لانه غيره
نظيره ردت شهادته لفسق او غيره ثم تاب وشهد له
على غيره او عليه بغيرها قبل وبها لا بخلاف العبد
والصبي والكافر على المسلم ولو اقام الاجنبي
في حيوته والوارث بعد موته ثم زكيتا استويا
وقياس ما تقدم في الباب الثاني الوارث اولى وبه قال
بعضهم والصحيح انه هنا لا نصفان به اجاب محمد
سمية وقيل هنا كذلك وقيل الفرق هو الظاهر ولو اقام
الوارث في حيوته والاجنبي بعد موته فالاجنبي يقدم

وكذا لو اعرضنا عن شهادة الحيوة ولو اقام كل واحد
شاهدا في حيوته وشاهدا بعد موته استويا ولا
تقبل بينة واحد على صاحبه للقضاء عليه

باب الرجل يقضى برق بعضه

الناس احرار في الشهادة والحدود والقصاص والقتل
ادعى انه عبده وانكر فالقول قوله ولا يستحلف فان اثبت
ان نصفه له يقضى به للمبدل وما ذكره ابن سلمه في المبتغى
لا يصح ويتوقف في نصفه فان جنى عليه فيما دون النفس
يقضى له بنصف ارشه والنصف موقوف الا ان يحتاج
اليه لعجزه او مرضه فان قتل رجلا خطاء يسال وليه
ان قال عبد حرر مولاه في نصفه ويتوقف في نصفه
للجهالة فان قال حر لا شيء له حتى يثبت وتظهر العاقله
وبه يبطل القضاء كالمقارنة وهو قوله عمد في شهادته

82

شهادته وحده

كتاب الاقرار

ما يهلك من المشترك على الشركة والاقرار فيه شيع
عند محمد خلافا لابي يوسف كيس في يد رجلين قال احدهما
لفلان نصفه او له نصفه والنصف لي ولشريكي
وشريكه ينكر فله ثلثا ما في يده لانه اقر ان حقه متلاحقه
بدليل التصديق ولو قال النصف له والنصف لي او
الكيس بيننا فله نصفه لاقراره بمساواته ولو قال له
نصفه ونصفه لي وقال الآخر له ثلثه وثلثاه لي وصدق
المقر بالنصف اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وضمه
اليه وقاسمه بالسوية وعند ابي يوسف ياخذ ثلثه
لانه اقر به بدليل انفراده وتكذيبه وصار كالدار
ولو ادعى الكل اخذ خمس ما في يد المقر بالثلث وخمسي
ما في يد الآخر وعنده ياخذ من كل ما اقر به ولو اقر له

كل واحد بالثلث اخذ من كل واحد خمس ما في يده ولو قال

له ثلثه ولي ثلثاه والآخر له ثلثاه ولي ثلثه وادعى الكل

اخذ من المقر بالثلث خمس ما في يده ومن الاخر ثلثه اخماس

ما في يده ولو صدقهما اخذ ثلثه اخماس ما في يد المقر بالثلثين

ومعنى قوله صدقهما انه لو صرف قال لا لكل واحد لو اخذت حقي

وضمه الى الاخر وقاسمه اثلاثا لانه ينتفع به كيس في يد

ثلثه اقر احدهم لشريكه بثلثه ارباعه والاخر له خمسه

اسداسه وادعى الكل اخذ من الاول خمسي ما في يده ومن

الاخر ثلثه اخماس ما في يده والتخريج بطريق الضم ايسر

وعنده كما مر ولو اقر احدهم لاجنبي بثلثه والاخر له

بنصفه والاخر له بثلثيه وادعى الكل اخذ من الاول سبع

ما في يده وضمه اليهما ومن الثاني ثلث ما في يده وضمه

ومن الثالث خمسة اتساع ما في يده وهو خمسة وعشرون

وما ضمه اليه بانثلاثا وهو خمسة عشر فجملته اربعون

من سين كيس في يد رجل اقر لرجل بنصفه ودفع اليه
ثم اقر لغيره بنصفه ان كان بقضا فالباقي بينهما
وبغيره الباقي له والمودع كذلك عند ابي يوسف وعند
محمد يضمن بقضا وبغيره لانه التزم بخلاف ما لو دل
ومنع لقدرته ولو اقر للثاني بالثلث وكذبه الثاني
في الاول وهو بقضا الباقي بينهما وبغيره له ثلثا ما في يده
وهو ثلث الكل لاقراره فان دفع النصف الى الاول
بغير قضاء والثلث الى الثاني بقضاء ثم اقر لاخر انه
شريكهم بالربع وكذباه فيه وهو فيهما يأخذ ما في يده
وهو سدس ويغرم له ثلث سدس ايضا لاقراره ان الثلث
بينهم اثلاثا فان صدقه الاول في الثالث وانكر الثاني
والثاني انكرهما يأخذ الثالث نصف ما في يده ويضمه الى
الاول ويقاسمه نصفين في قياس قول ابي يوسف لاقراره بمساواته

ولا ضمان عليه وعند محمد يأخذ ثلثه ويضمنه لانه
اقر له بربع تحمله المصدق نصفه ولو كان دفع الى
الثاني بغير قضاء يأخذ ثمن المال منه عند ابي يوسف
وهو ربع ما في يده وعشره عند محمد وهو خمس ما في يده
ولو كذبه الاول ايضا يأخذ ربع جميع الكيس ويسلم له

باب من الاقرار ايضا

من انكر سبب الضمان صدق ومن اقر به وادعى البراءة احتاج الى
الحجة قال اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا وهلكت
الوديعة وهلك المغصوبة وانكر الوديعة او قال هي
الباقية ضمن ولو قال اودعتني الفا وغصبت الفا لا
لانه منكر او محمل استأجر دابة الى الحيرة واخرى
الى القادسية وهي ابعد وحمل عليهما اليها وهلكت احديهما
واختلفا كما مر ضمن وكذا اخذت الفا من دار فلان او اقر بسبب

اخي الدائنين قضاء للاول عليه الف قرض فباع من مقرضه
شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين تقع المقاصة
وللمقرض اسوة غرمائه وقبله لا لاختلاف الوصف الا
ان يتقاصا كالجيد والردي ولو تقدم البيع يسلم له
لانه وفي اقرضاه الفا مشتركة ثم وجب له على احدهما
خمسمائة تقع المقاصة بها ويضمن لشريكه ولو تأخر قرضه
لا اودع اباه الفا بحضرة الشهود فاقر في مرض موته
انه استهلكها ضمن لوجوبها بدونه وكذا لو قال بعده
ضاعت او رددتها لانه ناقض ولو قال اولا رددتها
او ضاعت وحلف فنكل او اقر باستهلاكها ومات لا شيء عليه
لتقدم البراءة ادعى عليه هبة وتسليما في مرضه حلف

باب اقرار المريض باستيفاء الدين



المريض محجور عن نفع الوارث كالوصية له او لمكاتبه
مريض له دين على وارثه وبه كفيل او بالعكس اقر باستيفائه
لا يقبل لنفعه وكذا لو ابرأ الوارث او اقر ببراءته وكذا
الاجنبي ان كان اصيلا وان كان كفيلا من يليه والجاني به
واطلق ولو شرط براءة الكفيل خاصة فعلى ما مر بخلاف
الاب والوصي والمكاتب والمضارب وكذا لو اقر بالف درهم
او مائة دينار او جارية وديعة او غصب لاحدهما وهي قائمة
او هالكة كاتب عبده في مرضه بمثل قيمته واقر باستيفائها
صح من ثلثه بخلاف الغرماء وكتابه الصحة والمرض
باب منه كاتب عبده في صحته او باع
برهن واقر باستيفائه في مرضه صح في حق الورثة والغرماء
لاستنادها كالدل والحفر والرمي ونصب الشبكة بخلاف
الاقرار بالابراء او الهبة كاقرار الاب والوصي والمأذون

والمأذون بخلاف ما لو اقر انه كفل وادى
وهي تبرع لا يصح من المكاتب والمأذون
فلو رده بعد موته بعيب بقضاء وسلمه
فله اسوة غرمائه فيه وله حبسه وتقدم
عليهم كالرهن ولو اقر بالف وديعة له صح
في حق الاستيفاء وتقسم بين غرمائه وكذا
ان كانت اجود وان كانت رديئة او من خلاف
جنسه لا ولو قال اخذت هذه الالف قضاء
بحقي او شرى وهي مثلها صح وان كانت اجود
ان صدقاه وان كذباه وادعياها او كانت
رديئة لا ويرد عليهم في الرديئة وكذا لو كانت
مائة دينار او جارية وصدقاه وان كانت
قيمتها ناقصة تخير كبيع المريض بالمحاباة باب الاقرار بـ[illegible]

مريض اقر باستيفاء ارش الجناية عليه او
على عبده في نفسه او طرفه عمدا او خطاء
وعليه دين صح لانه جناية ولا يصح اقرار
الماذون والمفاوض به ويصح بالغصب
للاستهلاك ولو صالح على اقل من ارشه صح في
العمد دون الخطاء بخلاف صلح الاب والوصي
لفقد النظر مريضة اقرت باستيفاء صداقها
قبل الطلاق لا يصح وبعده بعد العدة يصح
براءة لا اضربا وفيها وله الرجعة اولا ودين الصحة
مستغرق لا والاصح وله الاقل من ميراثه ومهرها
وقيل عندهما يصح في حق الورثة اصلا طلقها
بسؤالها ثم اقر لها او اوصى وينظر الى وقت
موته في النسب وفي الزوجية والولاء الى وقت اقراره

اقراره بخلاف الهبة والوصية ولو زالت ثم
عادت صح عند محمد وبطل عند ابي يوسف اقر
باستيفاء قيمة عبده من غاصبه والغصب والقضاء
في الصحة صدق وفي المرض او القضاء وحده لا
الا ان يعلم موته او اباقه قبل مرضه وان عاد
من اباقه لا مطلقا وخيرا الغاصب باع عبدا
يساوي الفا بالفين واقر باستيفائها الخير في رده
او نقد ثمنه عندهما وعند محمد الخير بمقدار القيمة
والتنقيص ضروري بخلاف الاقالة اصلا
مريض باع دارا باكثر من قيمتها الى سنة يصح
المؤجل في الكل من ثلثه وعنده في القيمة وفي
الزيادة مطلقا فالزيادة مقابلة بالمال عندهما
حتى لا يكون ربوا ويحبس عليها ويباع مرابحة



ويأخذها الشفيع به وكذا الكتابة قال في
مرضه بعتك هذا العبد الذي في يدك
في صحتي وقبضت ثمنه او الذي كان في يدك
وعلم موته بعد مرضه او جهل وصدقه
لا يصح للتعلق به وان علم موته قبل مرضه
صدق في حق الغرماء ولو قال عبدا صدق
وكذا لو قال وجب لي عليك الف درهم في صحتي
وقبضها ولو قال وهبتك عبدا في صحتي قيمته
الف او غصبته مني ومات وابرأتك وصدقه
يضمن لانه تبرع

باب الاقرار للوارث

تصرف المريض نافذ فما ينقض موقوف في غيره
مريض اقر لوارثه بعبد فاقر به لغيره
قبل قبضه او بعده ومات يسلم له ويغرم قيمته ترفع
حصته وحصة المقر له ان كان وارثا
الا ان يكون على الميت دين مستغرق ولو كانتا
هبتين يغرم نصيب الموهوب له ايضا وان سلمه له
بخلاف هبة المهر المعين والمبيع بيعا فاسدا
نظيره وصولهما من آخر ولو اقر ان الميت وهبه
او اقر به للثاني قبله وصدقه فهو ميراث
لتصادقهما وان كان اجنبيا بيع في دينه وان مات
في يده فللورثة تضمينه او تضمين الاول
ومن ضمن لا يرجع كمن اكره على قضاء دين
غيره او على ضمان بسبب غصب معلوم وعند
بعضهم الاول يرجع كالغاصب وكمن اكره
على هبة وضمن ولو قال الثاني العبد لي
ولا ادري ما تقول يسلم له ويغرم قيمته ترفع حصتها

على الملك للثاني لانهما اختلفا في الجهة وذاك لا يمنع القضاء فيما اتفقا عليه في باب
الاقرار وان لم يكن على الميت دين يضمن لساير الورثة الا قدر حصته وحصة الثاني
لانهما توافقا ان العبد غير موروث عن الميت بخلاف ما اذا وهب الاول للثاني اذ من نعم

ولو اقر بعد موته او وهب او باع فكذلك
لفساد ملكه

باب الاقرار بالمال

الاختلاف في المقر به يمنع الصحة لا في سببه
اقر له بعين او وديعة او مضاربة او امانة
فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن
بيع او قرض فلا شيء له الا ان يعود الى تصديقه
وهو مصر ولو قال اقرضتكها فله اخذها
لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا
لابي يوسف ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد
في حق العين

باب من الاقرار ايضا

العرف حكم في الجواب قال لي عليك الف فقال
الحق او الصدق او اليقين بالرفع او ابهم
فهو اقرار واختلفوا في النصب والاصح انه

انه كذلك وكذا حقا حقا او صدقا صادقا
لانه تاكيد يعني حققت فيما قلت لا اقل الحق
ولو قال البر او كرر او برا برا او الحق حق
لا لانه مبهم او خبر ولو قال الصدق البر او الحق
البر او اليقين البر فهو اقرار وتحكم الحكم
نظيره داري لك سكنى وكذا لو قدم البر وبالرفع
لا للابتداء وكذا لو قال الصلاح اصلا او بعا
وصالحه فساله

باب الاقرار بالبيع

شهادة الفرد لا تقبل شهد كل واحد على صاحبه
بعتق ما في يده وكذبه ثم تقايضا او تقابضا او الاصح
وعتق كل على مشتريه ويغرم قيمته لبايعه
والولاء موقوف نظيره اشترى عبدا شراء فاسدا
ثم شهد او صححا وتقابضا فاعتقا فاقر بفساده

وكذا بالتدبير وكل يعتق بموت بايعه
ولو شهد انه لغيره وصدقه دفع اليه
ولا يغرم لانهما لم يتفقا على فساده ولو
شهد احدهما بتدبيره والآخر بالملك
وصدقه وكذلك ولا غرم للصحة
ولو شهد كل واحد بالكتابة وانكر
المملوكان جاز البيع لفسخها وان اثبتاها
بطل وعند عجزه يحلف بايعه فان نكل
بطل وان حلف جاز ويفسخ لعجزه عن
اداية الى من وجب له بخلاف رجوع
الشاهد ولو شهد احدهما بالتدبير
والآخر بالكتابة يحكم كل واحد ما
لو انضم اليه مثله خلا الغرم نظره اشتری

اشتری عبدا واقر ان البايع كان كاتبه
او دبره

باب الاقرار بالعيب

النداء اعلام والوصف للتحقيق قال يا سارقه
يا آبقه يا زانيه يا مجنونه وباعها
فطعن المشتری به لا رد بخلاف الحد و
التعزير لتعلقه بالتهمة وهنا بالحقيقة
قال لزوجته يا كافرة لا يفرق قال هذه
السارقه او الزانيه فعلت كذا فكما مر
بخلاف يا طالق او يا حر او هذه المطلقه
او هذا الحر فعلت او فعل لا بانه منه
بخلاف هذه سارقه او السارقه ونحوه

باب اقرار الوارث بالعتق

الموصى له شريك الورثه تركته ثلثه اعبد

قيمة كل واحد بالمائة قال الوارث
اعتق ابى فى مرضه هذا وهذا وهذا
عتق من كل واحد ثلثه لان حرف
الجمع كلفظه بخلاف غير المدخولة
نظيره لهذا على ابى الف ولهذا وهى
تركته فان مات واحد قبل سعايته
سعى كل آخر فى ثلثه ارباعه لان
حقهما فى سهمين وحق الورثة فى
ستة وان مات آخر عتق سبع الباقى
وسعى فى بقيته ولو فصل بسكتة
عتق الاول ونصف الثانى وثلث الثالث
ولا يتغير بموت الاول ولا بموت غيره
فى حقه وبموت الاوسط يعتق من الثالث

الثالث ثمانية وسبعون واربعة اسباع
درهم ويسعى فى مائتين واحد وعشرين وثلثة
اسباع

باب الرجل يدعى ان بعض عبيده ولده

دعوة النسب تحرير وعندهما شرطها
التصور وتعتبر الاحوال ولدت ثلثة
فى بطون قال احدهم ولدى ومثلهم يولد
لمثله ومات قبل بيانه عتق ثلث
كل واحد وعندهما ثلث الاول ونصف
الثانى وكل الثالث لعبده ابن وله
ابنان قال احدهم ولدى ومات قبل
ان يبين عتق ربع كل واحد وعندهما
ربع الاول وثلث الثانى ونصف وربع
من كل اصغر وقيل عنده كذلك قال

في اربعة للموافقة فيصير ثماني مائة
واربعين كل رقبة كذلك وسهامهم
الف وسبعمائة وستة وثمانون وثلثه رقبات
وثلث وذلك الف وتسعمائة وستون لا تبلغه
وصيته قال هذه الامة ولدت مني ولدا
وقد ولدت في ملكه صارت ام ولد
وولدها رقيق له ولا تعتق بموته
قالوا وينبغي ان تعتق نصفه عند محمد
ولو ولدت بنا وبنتا وكلهم يولد
لمثله وقال احد ابني ولدي ومات قبل
ان يبين عتقت السفلى والوسطى
ونصف العليا

باب الاقرار بالبيع

الموهوم لا يعارض المتحقق باع جارية

الشهيد وهو الاصح وعامة المشايخ بخلافه
وفي المرض سهامهم خمسة وعشرون
وتخرج من ثلثمائة ولو كان لعبد
ابنان ولكل ابن ابن عتق خمس كل
واحد وعندهما خمس الاول وربع
ابنه وثلثا كل اصغر وفي المرض
مجمع المخارج ستون والثلث مائة واثنان
وعشرون وتخرج من الف وثماني مائة
وثلثين ولو كان لكل اصغر ابن
عتق سبع كل واحد وعندهما سبع
الاول وسدس ابنه وخمس ابنيهما
وخمسة اثمان كل اصغر وفي المرض
تضرب سبعة في ستة ثم في خمسة ثم في

فاسدًا وطلب الفسخ فاقر المشترى او
ابت انه وهبها وسلمها او باعها من زيد
او ودعه لا تقبل الا ان يصدقه
او ثبت اقراره به او يعلم القاضى
وله اخذها او تضمينه وبه ينقطع
حقه كالغاصب فان اخذها وحضر
وكذبه تم وان صدقه ترد عليه
ويغرم المشترى قيمتها يوم قبضه
وقيل عندهما تخير كبيع الغاصب
بخلاف المجهول ولا ينقض عقده
بالرد كنكاح المعتدة والوكيل بالبيع
كذلك والشفيع ومولى المأسور ولا
يبطل حقه بتصديقه لعدم تسليطه

ولو قال بعتها واعتق او دبر او استولدها
لنفاذه فان صدقه تسلم له كذلك
وامة ان انكر تصرفه وان كذبه
فبها عتق مجرا فى العتق وعند موت
الموت المقر له فى غيره وفى الكتابة
باخذها البايع ويرد بتصديقه
وينقض بيعه وعتقه وتدبيره قبله
لو فعل ادعى عبدًا فى يده انه قتل وليه
خطاء فاثبت انه وديعة الغايب
وملكه تندفع والا لا وكذا ان كذبه
لا ولا يعاد البينة بحضور عبده فادعى
عليه رجل دينا مستغرقا فقال بعته
او وهبه وهو وديعة يقضى بالدين

ونقض تصرفه لحضرته الا ان
يختار استشفاعه **باب الرجل يقر بالرق**
الظاهر للدفع لا للحكم مجهول نسب اعتق
عبده واقر بالرق صح في حقه وعبده
حر ارثه لورثته ثم للمقر له دون
عصبته المقر وكذا بعد عتقه
وبعد موته لا بخلاف رده الا بنظره
اقر بعبد في يد غيره ثم ورثه
او ابنه ولو جني له يعقل ويسعى في الاقل
كالمكاتب وعند البعض في الارش
كالحر وهو الاصح لزعمه بخلاف الجنايه
عليه لان الظاهر لا يلزم ولا ينقض
بطرفه للشبهة ويرث اخاه دون ابن عمه

الا ان ينازعه نظيره اقر احد الورثه
ببقاء المفقود وهو يحجبه **باب اقرار**
المريض لوارثه مريض في يده دار اقر
انه اشتراها من ابنه ومن اجنبي
وبنوة ثلاثه وصدقاه وكذبه الباقي
بطل وبطل في حق الشفيع بخلاف انكار
المشتري ويأخذ الشفيع نصيب
المقر بثلث الثمن بينه وبين الاجنبي
ويدفع من ارثه تمام حصته لانه
دين فيقدم وكذا لو قال بعتك نصفها
ولا ادري لمن البقيه وعند محمد
يصح في حقه لانكاره الشركة ويأخذ
الشفيع النصف وثمنه للاجنبي والشك



شرط علمه فی الطلاق وفرق بظلمه

وقيل قياس واستحسان وقيل روايتان

ولو آلى ومضى شهر ثم آلى ومضى آخر ثم اقرت

صح فی حق الثانی وبين به اولا ولو طلقها

او اجنبيا تبين او علقها بالشرط ثم اقرت

فله الرجعة بخلاف فعلها فی حق الارث

وبخلاف الوكيل عند العلم لامكان العزل

وبخلاف العبد الجانی لان حقوقه اليه

باب الاقرار للمراة بالدين المتهم لتصدق

مريض طلق احدى زوجتيه بسوالها ثم اقر

لها بمائة درهم وقد قبضت مهرها وترك اخا

واربعين درهما ومات بعد العدة لها

الكل وقبلها لها خمسة لقيام التهمة

من المقر وبمنه له ولو صدقه الابن

فكذلك عنده وعندهما يأخذ سدسا

من يده لاقراره ويدفع تمام حصته

من ارثه باب اقرار المراة بالرق

المقر مصدق على نفسه بروح مجهوله

فاقرت بالرق وكذبها صح فی حقها دون

نكاحها وولدها وحملها بخلاف حمل المرتدة

المسبية نكاحها وكذا من يولد لستة اشهر

فصاعدا عند محمد وعند ابی یوسف رقيق

وتقتصر لرقها ولا يقدر بخلاف حالها

كالرتق والغنة فلو آلى منها واقرت قبل

شهرين فهی مدتها وبعدها يكمل لعجزه

وكذا الطلاق والعدة وفی الزيادات شرط

بدليل رد الشهادة وهي ارث في حق
الورثة دين في حقها وثمرته اذا
كانت ثوبا او هلك بعضها قبل القسمة
ولو كانت وحدها وخلف اخا وستين
درهما واوصى بالثلث ومات في العدة
يقدم الوصية ولها ربع ما بقي وبعدها
لها الكل ولو اقر لاجنبي بدين اضاف
في العدة يقدم الدين ثم الوصية
وبعدها يتحاصان ولا يتهم لانها امنه
كالحيض والطهر او غير مقر و**باب**

اقرار المامور بالبيع للاقرار حجة قاصرة
وكله بشرى جارية بعينها بالف
فادعى الشرى بالف وخمسمائة وقبض اولا

95

اولا وادعى الامر بالف وصدقه البايع
بعد البيع فالقول للمشتري ويحلف قوله
القول للبايع ولا يحلف ويحلف الامر
على علمه فان حلف سلمت له بالف
وعهدته على البايع وان نكل سلمت
للمشتري والزيادة للبايع ان صدقه
ولا تؤيد لبقاء عقده او اصراره خلاف
المرسلة وللبايع مطالبة الامر بعد
نكوله عند الكرخي والقضاة والاصح
انها تسقط لثبوتها على العاقد وكذا لو اختلفا
في جنس الثمن الا اذا سلمت للمشتري
في رجوع الامر عليه ولو انكر الشرى
وادعاه الامر بالف وصدقه البايع

فالقول له لانكاره العهدة وحلف للبايع
والالف على الامر ان حلف وان نكل
فعليه ويرجع على الامر وان رد لتكذيبه
ولو وكله بشرى اخيه والمسئلة بحالها
وصدق البايع الامر عتق ولا الحلف البايع
ولا الامر ان طلب المشتري العبد لعتقه
وان طلب قيمته حلف فان حلف لا شي
عليه وان نكل لزمته القيمة لاستهلاكه
وهل يرفع منها ما غرم فعلى ما مر وبعد
قبض الثمن القول للمشتري والعبد له
ويحلف ولو لم يسم ثمنا واقر البايع بالاستيفاء
ثم اختلفا فالقول للامر وعتق باتفاقهم
وقيل يتحالفان على القيمة عند محمد وقبل ال

الاستيفاء ان صدق المشتري اخذ منه
ما اقر به والمشتري من الامر ما اقر
به مع يمينه ويتحالفان عند محمد
وان صدق الامر ولو حلف المشتري
فالعهدة بين البايع والامر وقاس
قوله يتحالف الامر والمامور وتفسخ
البيع على القيمة

باب اختلاف المنطق

الموافقة شرط قبول الشهادة ادعى ملكا
فشهدا ان ذا اليد اقر انه اشتراه منه
وهو يدعيه او اخذ هبة او اخر انه
اقر انه ملكه تقبل لان المقصود الملك
واتفقا عليه بخلاف الالف والالفين وخلعه وبرئه
وغيرهما من الكنايات لاختلاف معانيها و في

وفي الزيادات اشترى فاستحق وملكه
لا يؤمر بتسليمه ولو شهد انه اقر
انه استامه او وهبه والاخر انه تصدق
عليه والمدعي يقول اقرهما او انه اشتراه
منه بالف درهم والاخر بمائة دينار
او انه استاجره او قال هبة مني او
اجره والاخر تصدق به علي او بعه
مني يقبل ولو اقر بملك المدعي انه
وصله بوجه اي ملكه فشهد احدهما
انه اقر انه وهبه والاخر انه تصدق
عليه او انه اقر انه باعه والاخر انه
وهبه وسلمه لا يقبل لان السبب مقصود
بخلاف الهبة والنحلى والعمرى ولو قال

قال باعني بالف وقبضها وشهدا انه اقر
انه باعه وقبض الثمن او شهد به
احدهما والاخر انه اقر انه باع
وقبض الثمن يقبل ويحمل على الحكم
او غير مقصود ولو اختلف جنس الثمن
لا للتغاير ادعى عبدا ملكا وشهد به
احدهما والاخر ان ذا اليد اقر ان
المدعي اودعه او على اقراره بالوديعة
والاخر عليه بالغصب او الرهن يقبل
لثبوت يده بخلاف الدفع اليه او انه
كان في يده ولو ادعى الشرى فشهد به
احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة يقبل
ونص في المبسوط وغيره انها لا تقبل قال

قال خواهر زاده رحمه الله اختلف الوضع

باب اقرار المكاتب

البداية بالاقوى والعتق مقدم كاتبه على الف
واقر له بمثلها في صحته وللاجنبي بالف
ثم مرض وفي يده الف فقضاها كتابه
ومات عتق لوجود الشرط كالمغصوبه
وثلثها للاجنبي وكذا لو ابهم وبتعيين
كالقلب ولو عين للدين او مات وتركها
تسلم للاجنبي وتعيينه لا تلغى كالاكراه
بخلاف من ثمنهما وكذا لو ترك ولدا
ولد في كتابته وتبعه مولاه لقيامه
مقامه ولو كاتبه على الف واقرضه
اجنبي الفا ومرض فاقرضه المولى الفا في

98

وفي يده الف لا غير فقضاها مولاه ومات
يسلم له لانه اعارة يمتنع من المكاتب
والماذون ولو اقر باستيفاء دين
الصحة من مولاه وعليه دين ومات
عاجزا بطل بخلاف الحر ولو كاتبه
على الف ومرض فاقر لاجنبي بالف وترك
الفا او اقل يسلم للاجنبي لعدم تسليطه
او لقوة دينه بخلاف غيره ولو اقر في
مرضه لمولاه بقرض الف ولاجنبي
كذلك او بدا بالاجنبي وترك الفي درهم
يبدا بدين الاجنبي ثم بالكتابة وما بقي
فله من دينه ان لم يكن وارثا وكذا لو
مرض وفي يده مائة دينار فاقر انها وديعة

واقر لاجنبي بالف ومات عنها وعن الف

ولو كاتبه على الف واقرضه الفا في

صحته وترك الفا وولدا حرا تقدم

الكتابة ولو كاتبه على الف وله ولد

حر اقر له في مرضه بالف ولمولاه بالف

وترك الفين يسلم لمولاه واقل منها

يبدا بابنه

كتاب الشهادات

الكلام اصله الصحة قال هذا كان لفلان

واقام بينه انه اشتراه منه تقبل وكذا

هذا له اشتريته منه موصولا استحسانا

وقياسا لا وبه قال زفر وبعد شهر

تقبل الا اذا وفقوا وقيل للتناقض

ولو قال لا حق لي فيه لا تقبل الا اذا وفقوا

وفقوا بعله لعموم الابرا نظيره كتب له

براة عامة وادعى شيا في يده او دينا في

ذمته قال جميع ما في يدي او في حانوتي

لفلان وادعى شيا فيه فالقول له وفي

رواية للمقر له وتاه ويله عقيب اقراره

وهنا كذلك شهدا انه اعتق عبده وردت

فوكل احدهما ببيعه فباعه من صاحبه

جاز وعتق لزعمه وولاؤه موقوف

ولا ثمن عليه خلافا لابي يوسف كابرائه

ولقبضه الامر عنه كالصبي والعبد

وكونه واختلفوا في وصيته بخلاف

الابرا عنه ولو باعه من غيره لا يعتق

والقبض اليه لتكذيبه فان صدقه المشتري

قبل قبضه عتق ويضمن خلافا له
وبعده يسلم للآمر ويضمنه خلاف
ابرابه

باب الشهادة تبطل بعد القضاء

الشاهد يضمن اذا اتلف شهدا انه
قتل وليه خطاء واستوفى دية المشهود
بقتله حيا تحمّل العاقلة والشاهد
يرجع والولي كالغاصب مع غاصبه
بخلاف من اودعه او وهبه وكذا في
العمد عندهما وعند من ضمن لم يرجع
بخلاف المدبر وصيد الحرم وشاهد
المكاتب وعلى اقراره يضمن الولي خاصة
وكذا على شهادة غيرها خطاء وان قال
الاصلان اشهدناهم وكذا كذبين على علمين وعند

وعند محمد تتخير بين الاصول والولي
في رجوعهم بخلاف ما لو جاء حيا وان
رجع الكل قال اشتركوا فيه واختلفوا
في تفسيره شهدا بالعفو ثم رجعا لم يضمنا
لعدم التقوم ادّعت نكاحا واقامت بيّنة
وقبضت مهرها وتبين انه ابوها من الرضاع
قبل ان يدخل ترده ولا شيء عليهما كالعبيد
والمحدودين وكذا لو شهدا ببيع واستحق او
وجد حرا او بالخلع وقبض البدل او اثبتت
الكتابة قبله او بالقرض وقبض ثم اثبت
الابراء او الايفاء بخلاف له عليه لظهور
كذبهم وعدمه ثمه نظيره ان كان له عليه شيء
فامراته طالق لا يقع في الاولى ويقع في الثانية

وعن محمد لا فيهما وعن ابى يوسف تقع فيهما

باب الدين والشهادة عليه

قسمة الدين قبل قبضه باطلة كفل نصيب شريكه وادى يسترده لفسادها ولو تبرع به لا كبدل الكتابة فلو قضى نصيب احدهما مثله او اجود او اردى او تبرع اجنبى بقضائه شاركه ولا ينقض تصرفه قبلها كالموهوب له ومولى الجانى ومشترى المامور بخلاف الشفيع وغرماء العبد المديون بشرطه فان سلم له ثم توى ما بقى رجع عليه كالحوالة ويسلم له ان شاء كالمسلم فيه بخلاف تبرعه يؤيدها توثق الوارث فى القسمة اسلم عبدا فى كر وقبض اجود او اردى ثم تقايلا مقابلا برد عينه وفى البيع بمثله فى الذمة عند الفسخ المطلق برد مثل المقبوض وفى الاقالة ونحوها مثل المشروط والوصف ليس من موجبات العقد كالصلح عن الدين المؤجل او الشرى به وكالشهادة بعد رده وفى الردى اختلاف حكاه ابى جعفر فيه مشهوره

اشترى عبدا بثياب موصوفة مؤجلة جاز ولا يشترط قبضه وتصح الاقالة بعد هلاكه بعد قبضه ويحرم الاستبدال بها فله احكام البيع ولها احكام السلم كالهبة بالعوض والقلب متعذر لتردده وبعينها ادعى عليه خمسمائة

فشهدا انه اقر له وله بالف لم تقبل للتركة
وعند محمد ان انكرها تقبل اصلها
اقر في مرضه لوارثه ولاجنبي ولو
لم يكن له غيره استويا عند ابي يوسف
وكذا عند محمد ان انكر الاجنبي
شركته تزوج على كذا بغير عينه
فسلمه وطلق قبل ان يدخل لم يتغير
رده بخلاف الموت لشبهه بالمبيع

باب الشهادة على الشهادة

شرطها التحمل قال لا نشهد ان له عليه
كذا او انه اقر له بكذا او اشهدنا
ان له عليه كذا فاشهدوا على شهادتنا
عليه بذلك صح بخلاف فاشهدوا علينا

بذلك او بانا نشهد بذلك للوعد نظيره
اشهد اني اطلق واعتق وكذا فاشهدوا
بمثل ما شهدنا او على اشهدنا لم او بما
للتردد وعند الاداء نشهد انهما شهدا
عندنا ان له عليه كذا او انه اقر
عندهم ان له عليه كذا واشهدونا على
شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم
تقبل ولا يسع من سمعه ان يشهد
نظيره وكله وسمعه غيره وقال
ابو جعفر اشهد على شهادته كاف وهو
الاصح تيسيرا بخلاف اشهد اني اشهد
عليه سمع الحاكم وسمعه ان يشهد
كاقراره وبيعه وكذا في اطراف بلده



ورُستاقه ان كان في منشوره في رواية

وبها أخذ المتأخرون وفي ظاهر الرواية

يشترط المصر وعن ابي يوسف يشترط

مجلس الحكم على جهة الالزام دون الحكاية

وفي قضاه الامام لقسيم لابي يوسف رحمه الله

باب الشهادة في الجناية

البيّنة

حجّة ويسقط بالتعارض ولا يقبل الا من

وارث اقام بيّنة على اخيه بقتل ابيهما

عمدًا او خطاء، واخوه على اجنبي يقضى له

بنصف الدية ولاخيه بنصفها كدعواه

على آخر وكدعوى النتاج والملك المطلق

على غيرهما بخلاف بمكة وبالكوفة لليقن

وارثه بينهما كديته وذكر ابو زيد في

الكشف انه ارباع منازعه ولا يصح

وعندهما لا تقبل بيّنة الاخ المحجبة

كالعبد والكافر والابعد ودعوى

الغصب عليه اذا ادعا ملكا من ثالث

ويقتل في العمد ولا ارث له ولو كان

اخوه ادّعى عليه يقضى لكل بنصف

الدية وارثه بينهما وعندهما تهاترتا

كالغصب والشرى واليد لهما ولو ادّعى

الاكبر على الاوسط وهو على الاصغر

وهو على الاكبر وهم ورثته فلكل

ثلث ديته ويروى عن ابي يوسف قالوا

وهو الاصح وعندهما لكل واحد نصف

ديته ولا يمتنع بقطعة وقتله بعد براءه

اومن نخاس وهو طعن الفمي والميراث
اثلاث بالاتفاق ولو ادعى الاكبر عليهما
وهما عليه يقضى له بالنصف ولهما
بالنصف وكذا ارثه وعندهما تتهاترا
وارثه اثلاث ولو ادعى الاوسط على الاصغر
والاصغر عليه يسال الاكبر ان كذبهما
فلكل منهما دينه للتعارض في النصف
والميراث اثلاث وان صدقهما فلا دية له
وله نصف الارث وعندهما تتهاتر
والميراث اثلاث وان صدق احدهما يقضى
له بثلثه ارباع الديه النصف له
والربع لاخيه ويقضى عليه بالربع
ونصف الميراث للاكبر والنصف بينهما ونعم

ويضم الاكبر ما في يده اليه ويقاسمه
لتصديقه وعندهما على الاصغر
بالقتل في العمد والدية في
الخطاء ولا ارث له وان قال لا
ادري يقضى بمثل ما ذكره واسقط
به كالشاهد والمقر له ولو ترك
ابنا واخا وادعى كل على صاحبه
انقبل بينة الاخ ويقضى عليه
ولو كان له ابن اخ فادعى كل ابن
على اخيه والاخ عليهما يقبل بينته
عندهما ويقضى عليهما ولا ارث له للتهاتر
ولم يذكر قوله قالوا وجب ان لا يقبل
وحكمهما ما مر ولو كان البنون ثلاثة

فادعى ابنان على الثالث والثالث على
اجنبي يقضى لهما بثلثي ديته
وله بالثلث وارثه اثلاث
وعندهما لا تقبل بينته ويقضى
عليه والميراث لهما ولو ادعى الاكبر
على الاوسط والاوسط على الاصغر
وهو على اجنبي يقضى لكل بثلث
من ديته وارثه وعندهما
للاكبر نصف ديته وللاوسط
نصفها وارثه بينهما ولا شيء للاصغر

باب الشهادة على النصراني وله

شهادة الذمي مقبولة على مثله نصراني
مات عن مائة فاقام مسلم شاهدين نصرا
نيين عليه بمائة ومسلم ونصراني
بمثله فالثلثان له والباقي بينهما
والشركة لا تمنع لانها باقراره
بخلاف الاقرار لوارثه ولاجنبي
نظيره اقر لاجنبي في مرضه فاقر
لوارثه وعن ابي يوسف النصف لهما
للاستواء ولو كان المنفرد نصرانيا
فالثلث له والباقي لهما ويقدم المسلم
وكذا لو كان شهود الشريكين مسلمين
ولو كان شهود النصراني المنفرد
مسلمين وشهودهما نصرانيين
او مسلمين استويا نصراني له مات
عن ابنين واسلم احدهما فاقام مسلم

يدعي مائة درهم والشريك يدعي خمسين فيقسم الخمسون بينهما اثلاثا ثلثاه وهو ثلثه وثلثون وثلث للمنفرد وثلثه وهو ستة عشر وثلثان للشريك ثم ما اخذه الشريك ضمه الى ما في يد المسلم وذلك خمسون فيصير ستة وستين وثلثين فيكون بينهما لكل واحد منهما ثلثه وثلثون وثلث لاقرارهما ان كل ما قبض احدهما من الدين مشترك بينهما فحصل لكل واحد منهما ثلث المائة ٥

شاهدين نصرانيين بعد موته
وقسمة تركته بدين عليه لو خلا
من نصيب غير المسلم لعدم الحجة
عليه كاقراره ولو اقام مسلم ذميين
وذمي مثلهما تقدم المسلم وعن ابي يوسف
يستويان قال محمد هو قوله الاخر
وعلى هذا لو كان حيا وادعيا عينا
في يده وعنه انها للمسلم وفرق بتعلقه
بالمحل

باب الشهادة في الارث

شهادة المتهم ترد شهد المستودعان
لغير المودع بها تقبل قبل الرد وبعده
بخلاف المستقرض وان رد العين
الا فيما يروى عن ابي يوسف وبخلاف

106

الغاصب قبل رده ولو ادعياها لا يسمع
للتناقض وكذا لو شهدا انها ملك المودع
وهي في ايديهما او قد هلكت لدفع الغرم
ولو شهد المرتهنان به بعد هلاكه
لا تقبل وقبله تقبل لعدم لزومه
بخلاف الراهن والبايع وكذا المشترى
شرى فاسدا بعد قبضه وبدفعه
لاقراره ويضمن للبايع وكذا فيما تقدم
تقايلا او رد بعيب بعد قبضه بغير
قضاء وحبسه بالثمن اولا وشهد به
لغير البايع لا تقبل وكذا بعد هلاكه
في يده ولو رده بخيار الشرط والرويه
والعيب بقضاء او بغيره قبل قبضه تقبل

يقبل وكذا لو حبسه بالثمن كالمرتهن
بخلاف المحبوس به في بيع المقايضة
قبل هلاك بدله لانه مضمون بنفسه
وعليه حرج شهدا انه ابن الميت وعليه
دينه يقبل وان بريا بالدفع اليه
وبعد ما شهدا باخ وقضي به وقبض
اولا لا ويضمنان ما قبضه الاخ
بخلاف اخ آخر وكذا لو كان
عبد غصب في يده قبل رده او هلاكه
لانقضاء للتهمة وبه يقبل للبراءة
وفي الوديعة يقبل قبله وبعده
غريمان او وارثان اوموصى لهما
شهدا انه وصيه وموته معروف ان

ان ادعى يقبل استحسانا وان انكر لا وكذا
لو لم يكن موته معروفا خلا شهادة من
عليه بخلاف وكالته للبراءة بعضه
ترك امتين وعبدين وابن عم فاعتقهما
فشهدا ان احدهما بعينها بنته لا يقبل
وعندهما يقبل ويضمن نصف قيمتهما
ان كان موسرا والا سعيا فيه فان
شهدا بعدها للاخرى بمثله وصدقت
الاولى يقبل وان كذبت لا لثبوت الشركة
وكذا بعد قبضها لنقضه ولا يضمنان
للثانية لانها امة ومولاها منكر
ولو كانت حرة ضمنا لها سدسا وبغير
قضاء ينبغي ان يكون ثلثا ولو شهدا

ان الثانية اخته لابويه لا تقبل
بالاتفاق لنقض عتقه ولا يضمنان لها
حتى يعتق لما مرّ ترك اخا فابرا غريمه
او وهبه ما عليه او عينا من تركته
ثم شهد بابن له يقبل بخلاف الهبة
بالعوض للتهمة ادعى دارا في يد
احد الورثة والباقيان غائبان
فقال اقتسمنا وقبضا واودعاني وصدّقه
بعضهم له فان حضرا وصدّقاه في الارث
لا يعاد والا اعيدت في حقهما الانكار
خصومته ادعيا دارا في ايديهما
ارثا وطلبا قسمتها لا تقسم حتى تثبتا
بخلاف الشرى والمنقول وعندهما تقسم

108

تقسم ويكتب انه بقولهم فان حضر وارث
وقد اعترفاه به فعلى ما مرّ ولو كان
الحاضر واحدا او كان نصيب الغائب
في يد غيرهما لا لعدم الخصم عنه

باب اختلاف الشهادة

اتفاقهما من شرائطها
ادعى غصبا وشهدا على اقراره به يقبل
واحدهما لا للاختلاف ادعى الايفاء
فشهد انه اقرّ انه استوفى والآخر
انه ابراه او نحله او وهبه او حلّله
او احلّه او تصدق عليه لا تقبل
لاختلافهما بخلاف برئ اليه لاحتماله
فيه ادعى الابراء فشهد انه ابراه
والآخر انه نحله او وهبه او تصدق عليه

او حلله او احله تقبل لعمومه ادعى
الهبة فشهدا بها او بالنحلى او العمرى
او العطية او انه حلله او احله
والآخر بالابراء تقبل ويحمل عليه نظره
ادعى عينا هبة فشهد بها والآخر بالعمرى
او بالعطية ولو شهد بالهبة والآخر
بالصدقة لا طعن ابو خازم فيها واستدل
بما مر وبما لو شهدا بالهبة او بالصدقة
ادعى البراءة فشهد بالهبة وآخر بالصدقة
لا تقبل بخلاف الابراء لعمومه ادعى
الايفاء فشهدا انه ابراه او حلله تقبل
البراءة دون القبض ولو كان كفيلا لم
يبرأ اصيله ولا يرجع وكذا لو ادعى الهبة

الهبة فشهد بها والآخر بالبراءة بخلاف
ما لو شهد احدهما بالايفاء والآخر انه
ابراه لانه لم تثبت شيئا فيعتبر اللفظ
بخلاف الدعوى لصحتها نظيره اختاري
نفسك ينوي الطلاق فقالت طلقت
وبالعكس ولو شهدا بالهبة او الصدقة
او النحلى او العطية او الاحلال لا
لانه لا يعبر بها عن الايفاء حتى لو
ادعى شيئا منها وشهدا به لا تقبل ادعى
انه ابراه او حلله وشهدا بالايفاء
يسأل ان قال به تقبل وبغيره لا للزيادة

باب الشهادة بالقتل

المعتبر عدد الجناة قضى عليه بالقصاص

فقطع يده ورجع شاهد وهم ثلثة
تقبل لبقاء الحجة ولا شيء على الراجع
فلو قتله ورجع آخر فلا شيء على الولي
ولا على الباقي وعلى الاول ربع دية اليد
في سنتين اثلاثا لانه ضمان طرف
وعلى الثاني نصف الدية ويدخل
فيه اليد فان رجع الآخر غرم نصف
الدية والاول تمام ثلث دية اليد
نظيره قطعوه وقتله اثنان قبل برئه
ولو قطع يده فرجع واحد فقطع رجله
ورجع آخر درئ القصاص استحسانا
للشبهة كالحد وشهادة البدل وقياسا
لا كالمال وهي رواية النوادر فان
مات ضمنا نصف ديته مؤجله فان
رجع الآخر ضمنوها اثلاثا وان برئ
فعلى الاول ربع دية اليد وعلى الثاني
مثله ونصف دية الرجل فان رجع الآخر
اشتركوا في اليد والرجل عليهما نظيره
قطعوا يده واثنان رجله ومات او برئ

باب ـــــــ منه القاضي لا نضمن

ويضمن من عمل له وان تعذر ففي بيت
المال قضى له بالقصاص فقطع يده
ورجع واحد ثم قتله ورجع آخر ووجد
الثالث عبدا فدية اليد على الراجعين
والنفس على عاقلة الولي للخطأ كالرمي
الى الصيد ولو قطع رجله ورجع آخر

ووجد الثالث عبدا وبراء فالید عليهما
والرجل على الولي وان مات فالنصف عليه
وهما كالواحد طعن ابو خازم فيها نظره
جرحته السياط في الحد وجرحه آخر
ولو قطع يده ورجع واحد ثم قتله ووجد
احد الباقين عبدا فعلى الاول نصف
دية اليد وعلى الولي دية النفس
قطعه اثنان وقتله ثالث وعفا الولي
عن احد القاطعين ادعى الفا فشهد
واحد على شهادة شاهدين على شهادة
ثلثة على اقراره وآخر على شهادة احدهما
على شهادة الثلثة وآخر على شهادة احد
الثلثة لا يقضى بها لعدم الحجة باب

باب شهادة ولد الملاعنة

الشهادة ترد بالتهمة ولد ملاعنة شهد
للملاعن او لاصوله او فصوله او لفروعه
لا تقبل وكذا ولده وان سفل لثبوته
من وجه بدليل صحة دعوته منه
وعدمها من غيره وتحرم مناكحته
ووضع الزكوة فيه ولا ارث ولا نفقة
من الطرفين كولد العاهر تزوج امراة
ولم يرها حتى ولدت منه فنفاه لاعن
وعليه المهر ولولاه ثبت نسبه لقيام
الفراش ولا يمنع بالحكم بالمهر كالنفقة
والرجعة بخلاف اللعان في الطلاق
المبهم وكذا ولد ام الولد باع احد التوامين

وقد ولد في ملكه واعتقه المشتري
فشهد لبايعه نُصل فان ادعى آبا في
ثبت نسبهما وانتقض البيع والعتق و
القضاء ويرد ما قبض اوصله ان هلك
للاستناد كتحويل العقل وان كان القضاء
قصاصا في طرف اونفس فارشه عليه
دون العاقلة لانه بدعواه ولدت
توامين وتقاسما ومات احدهما عن امه
واخيه واخ منها فالسدس لها والثلث
لها والباقي يرد كاولاد العاهرة لانقطاع
النسب وفيها اختلاف تعرف في موضعه

باب الشهادة في الحد

شهدوا على مورثهم بالزنا وهو محصن

محصن تقبل ولا معتبر بنفعه كشهادة
الاخ والغريم ولا يتعمد قتله في
المحرم دون غيره بخلاف الكافر
خلا الوالد لوجوب احيائه كالنفقة
فان كان ابا ولم يصيبوا مقتله ورجم
فرجع واحد غرم ربع ديته ترفع
حصته معناه اذا قالوا زنى ولم تره
وان كذبوه في رجوعه لا يغرم لترحم
ويحد خلافا لزفر وان رجع قبل
اقامته يحدون وكذا لو وجد احدهم
عبدا بعد رجمه ويقتصر ولا يقام
لخصومة الولد على ابيه ولا غرم على
الباقين وان زعموا انهم تلثه وان كذبوه

في الشهادة وصدقوه في رجوعه

يغرمون ديته ويحرمون ارثه ويحدون

بشرطه شهدوا على اخيهم انه زنى بامراة

ابيه واتهم بحته لا تقبل لنفعها كطلاقها

وبعد موتها ان قالوا طاوعت والاب

يدعي لا تقبل لسقوط المهر او نفقة

العدة وان جحد تقبل لزوال ملكه

نظره شهدا انه باع باكثر من القيمة

وان قالوا اكرهه تقبل ادعى او كذب

ويحد الاخ رجع شهود الاحصان او

وجدوا عبدا وقد رجمه الرجم يجلد

قياسا عندهما ولم يحفظ قوله وهو كذلك

عليه الاكثر ويدرا استحسانا ولا ضمان على

على الحد ولو ثبت احصانه في بعض الحد

فكذلك عنده وعندهما بعده يدرا وقبله

باب من الشهادات

النفاذ ظاهرا يوجبه باطنا بشرطه

شهدا على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت

تقبل وان ادعت لا للتهمة شهدا بان ابا

ضربها في حيوتها لا تقبل وبعد موتها

ان ادعى الاب لا وان جحد قبلت لما مر

وكذا لو شهدا انه كان طلقها ثلثا وتزوجها

قبل زوج آخر او انه خلعها وتملك البدل

وان كذب بخلاف الرجل والنبوة

في السرقة ولو شهدا بعتق امته

او شهد به ابناها فعلى ما مر



بيده حضر به اليه اشار محمد
وكذا لو اقر البايع به وكذبه
الاخر او تصادقا وانكرا بيعه
وشهد به ولداه ونظيره اشترى
جارية وتقابضا وادعى انه اشتراها
من بايعه قبله ولم ينقده وصدقه
وكذبه البايع فصل شهدا بالبيع
وقبض الثمن والبايع ينكره ورجعا
ضمنا قيمته دون الثمن وان قضى
بالبيع ثم بالقبض ورجعا عنهما
يضمنان الثمن لاتلافه بدليل
الجهالة قيل فيها خلاف محمد وكذا
بالنكاح والمهر ولو شهدا بالبيع تاجيل

خلاف العبد عنك قالت بعتني منه
واعتقني وشهد ابناها البايع ان ادعى
لا تقبل وعتقت باقراره وان كذبت
قبلت وبيت الشرى والعتق لانه خصم
كالشفيع في يده جارية قال بعتها من
فلان بالف وقبضها وباعها مني بمائة دينار
وقبضتها وشهد ابناء البايع بعقد بالتعيين
وبالثمن وعند محمد يشترط تصديقه
ولا تحبس به وان ادعى الاب لا تقبل وتسلم
له باقراره ولا شيء له عليهما وان اخذ
جنس الثمن وادعى القبض فكذلك
لانه حق الحبس من حقوق البيع وبدونه لا تحبس قياسا وتحبس به
استحسانا وعند البعض بضعه بين يديه

اوتاخره ورجعا تخيير بين الثمن
بوصفه وبين القيمة حالة ويرجع
الشاهد به وان لم يملكه مقصودا
كالعصير المتخمر وقدمر جنسه
وتصدق بالفضل كبدل المبيع قبل
قبضه ولو شهدا بالبيع وقضى به
ثم بتاجيل الثمن اوتاخيره ورجعا
عنهما ضمناه ورجعا به الى اجله
كالشهادة بتاجيل الدين اثبت براته
امس فشهدا انه اشترى منه جارية
بالف قبلها قيمتها مائة وقضى به
او لبايع منكر ثم رجعا ضمنا قيمتها
ادعى نكاحها فقالت كنت معتدة او

اومنكوحة او مجوسية او محرما او بغير
شهود فعلها البينة بخلاف كنت
صبية او مجنونة لانكارها ويسعها
المقام معه ان كانت محلا لنشايه
وقت القضاء واختلفوا في حضرة الشهود
والاكثر على اشتراطه ادعت طلاقا ثلاثا
او واحدة باينة وحلف لا يسعها المقام
معه ان كانت صادقة وفي كل موضع لا
يسعها المقام لا يحل اربه حتى يعود الى
تصديقه قبل موته وبعده لا قبل هذا
قوله وعند محمد لا يسعها المقام ولا اخذ الارث
اذا علمت خلافه باب الشهادة في الحائط
الطلب والتمكن شرط ضمانه والشهادة نوع

حائط الى دارٍ فالطلب لمالكها الضرره

ولا تصح على الصبي والمجنون والمستعير

والمرتهن لعجزه ولو مال الى الشارع

فالطلب للعامة حسبةً لعموم الشركة

كالغنيمة وحق بيت المال توبيخ الشهادة

والشفعة فلو اخّره القاضي بعد الطلب

او الطالب لا يصح وكذا في حقهما والمال

في ماله والنفس على عاقلته بخلاف المالك

نظيره وضع شيئا في الطريق او في ملك

غيره وابراه المالك او اخّره **باب الشهادة**

في الوكالة والوصية شهادة الكافر

لا تقبل على المسلم مقصودا قال وكلني

بكل حق له في الكوفة واقام بينة لا تقبل لعدم

العلم الخصم قال محمد فان احضر رجلا

تنكر وكالته وادعى عليه تقبل

عليه وعلى غيره ودلّت على جوازها

على المسخر والاصح غيره ولو قال بكل

حق له قبل فلان فهو الخصم دون

غيره ولو وكله بحضرة القاضي

وهو يعرفه باسمه ونسبه صح لانه

حجة وان لم يعرف لا ولا تقبل بيّنة

الموكل به لعدم الخصم او الحاجة

ومن وكيله على خصمه تقبل ولو

طلب منه ان يسمع الشهادة بدون

الخصم ليكتب بها الى غيره اجابه في العقار

والدين دون المنقول وعن ابي يوسف

في العبد الآبق والامة كذلك للضرورة
وقال محمد لا في الكل ولا يقضي الثاني
الخبر بالاتفاق الا ان يكون في ولايته
احضر مسلما وموكله ذمي وكذا شهود
لا يقبل قال وفي الوصية يقبل استحسانا
للضرورة كنسبهم وذميا يقبل عليه وعلى
المسلم معا كالشهادة بعتق عبد في تكميل
الحد وبالدين على عبد المسلم المأذون
النصراني

كتاب الرجوع عن الشهادات

الارث بالقرابة وشرطه الموت وقل
كما لو شهدا باخرها كالسفينة والمنكر شهدا انه
ادعى ابن امته هلك واخران ابن هذه
وقضي بنسبهما ورجعوا ضمن كل فريق قيمته

من شهد به ونقصان امه والاصح انه
التفاوت فان مات الاب بعد قبضه
وهما ورثته وكل يجحد صاحبه
ضمن كل فريق للآخر سدس قيمة
الام دون الارث ويرجع في نصيب
من شهد له بما ضمنه الاب خاصة
وشرط بعضهم رجوعهم ولو رجعا
بعد موته ضمن نصفه ونصف
امه امة ولا يرجع به ولا يضمن
ميراثه بخلاف الوصية ولو
شهدا بعد موته وله اخ معروف
ضمن قيمته وقيمة امه كامل
ويضمن ارثه لاتلافه ولا ضمان للاخ

لجهالة المتلف شهدا ان اته
ادعاهما معا وهم يدعون ورجعا في
حيوته فعلى ما مر واذا مات رجعا
في التركة ولا يضمنان للتصديق
دليله قبول الشهادة وكذا لو رجعا
بعد موته ضمنا للاخ قيمة الجميع
وكل الميراث لتعينهم للتلف ولو شهدا
في حيوته والولدان صغيران بدعوى
الامتين فكبرا وصدقاهما فعلى ما مر
وان صدق في حقه وكذب في اخواته
فكالفريقين وتفسيقه بعد القضاء اولم
يثبت كمن شهد له بما به وعليه بمثلها

باب الرجوع في النكاح والطلاق

القربان اتلاف كالايجاب شهدا بالطلاق
قبل الدخول فقضي به ومات ثم رجعا
ضمنا نصف المهر لورثته والبضع
لا يتقوم بخلاف القاتل وما سقط لها
لا يضمن وقيل يضمن عند محمد لاتلافه
ولختلفوا عنده في ارثها اذا انكرت
الورثة طلاقه ولو كانت بعد موته
ضمنا نصف المهر لها والميراث شهدا
بطلقة واخران بثلث وقضي بشهادتهم
ورجعوا ضمن شهود الثلث خاصة
دلت على المغايرة

باب الرجوع في المواريث

المتلف بعوض لا يضمن
اثبت انه عم الميت وتسلم فاثبت

آخر انه اخوه وسلم واثبت آخر انه
ابنه وسلم ثم رجعوا ضمن شهود الابن
للاخ لا غير للاتلاف عليه وكذا لو
شهدوا معًا وتكلموا فيها ترك ابنا
وثلثه آلاف فشهد ثلث فريق كل
فريق بالثلث لواحد وصيه وقضي
به بينهم معًا او مرتبا ورجعوا ضمن
كل فريق للموصى لهما الآخرين ثلثي الثلث
بينهما وان وصل اليه حقه ولا ضمان
للوارث لجهالة المتلف ولو شهدوا
بالرجوع عن الوصية بعد القضاء
لكل واحد ثم رجعوا فلا ضمان للوارث
وضمن شهود الثاني للاول نصف الثلث

الثلث وشهود الثالث للثاني كله
ولو لم يرجعوا وظهر ان شهود الاوسط
عبد فالثلث بين الآخرين ولو كان
مكان كل الف عبد يساويها وشهد كل
فريق بعبد وقضي به ورجعوا فلا
ضمان للوارث اما على الاول فلعوده
اليه كالغاصب بخلاف هبة المريض
والثاني ملكه عوضه ويضمن الثاني
للاول نصف عبده والثالث للثاني كله
ولو لم ينقض لها حتى شهد الثالث نقضي
له خاصة فان رجعوا ضمن فريقه
للورثة خاصة فان طلب الثاني
تضمينهم اعاد البينة كمن اقام بينة

بدين فابت ابراه قبل القضاء ورجع
شهوده واذا ضمنهم رجعوا بما دفعوه
الى الورثة كمن غصب عبدا وضمنه
فاستحق وضمن وكذا لو اوصى بالثلث
ودفعه فشهدا انه رجع وقضى به للورثه
ثم شهدا انه اوصى به لآخر وقضى به
ثم رجعا عن الشهادتين ضمنا ثلثا للورثه
وثلثا للاول بخلاف ما لو شهدا بالرجوع
والوصيه او بالرجوع ولم يقض به
حتى شهدا بالوصية حيث لا ضمان
للوارث لعدم العود الى ملكه ولهذا
تقبل شهادته هنا بخلاف الاول وهنا
لو رجعا عن الوصية الثانيه دون الرجوع

الرجوع سألهما القاضي عنه ليكشف
له فان سكتا او بينا ضمنا للوارث
فان رجعا عنه بعد ضمنا للموصى له
ثلثا ايضا وسلم الاول للوارث
وان رجعا حين سألهما ضمنا للموصى له
دون الورثة ولو رجعا عن الرجوع
دون الوصية ضمنا نصف الثلث
للاول وان رجعا بعده عن الوصية
ضمنا بقيته **فصل** ترك عبدين
كل واحد تساوي الفا وهي ثلثه فشهد
كل فريق لعبد وصية وقضى لكل بنصف
عبده ورجعا فلا ضمان للورثة
لتعويضهم ويضمن كل فريق للموصى له

120

نصف عبده وان خرجا من ثلثه
ضمن كل فريق قيمته للورثه
ولو كان ثلثه الفا وخمسمائه فقضى
لكل بثلثه ارباعه ضمن كل فريق
للورثه خمسمائه لاتلاف البقيه
وللموصى له ما بين خمسين لاتلافها
عليه ولو كان ثلثه الفين وهي قيمة
احدهما ضمن فريقه الفا للورثة
وسقط بقدر ما اتلف وثلث الف
للموصى له وفريق الاخر يضمنون
للموصى له ثلثي الف ولا شي عليهم للورثه
ولو كان كل واحد تساوي الفا
وهي ثلثه وشهد الاخران بالوصية والرجوع

اى فشهدا لرجل انه اوصى له باحد العبدين
بعينه وشهد آخران انه رجع عن الوصيه
الاولى واوصى لهذا العبد لهذا الرجل الآخر
بعد ما قضى بالوصية الاولى

والرجوع ورجعا فلا ضمان عليهما للورثه
ويضمن شهود الثاني للاول قيمة عبده
ولو كان ثلثه الفين وخرجا منه ضمن
شهود الثاني للاول عبده وللورثه
قيمة الثاني ولا يجعل الاول عوضا
بخلاف ما تقدم ولا شي على شهود الاول
ولو كان ثلثه الفا وخمسمائه ضمن شهود
الثاني للاول قيمة عبده وللورثة نصف
الثاني لاتلاف نصفه ولو كانت قيمة
الاول الفا والثاني الفين وثلثه الفان
ضمن شهود الثاني للاول عبده وللورثه
نصف الثاني لما مر

فصل

ادعى عبدا في يده ملكا وقضى به فادعاه آخر

وقضى له وادّعاه آخر فقضى له ثم
رجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه
قال محمد ولا يشبه الوصية يعني لا
يضمن للوارث لاتحاد المقضى عليه
بخلاف الملك دليله وجل شهود الاول
عبدا برد عليه في الملك دون الوصية
ولو ادّعى انه وهبه منه وسلّمه
وادّعى آخر عليه مثله وقضى به بينهما
ورجعوا ضمن كل فريق لمن شهد عليه
نصفه ولا يضمن للموهوب له لان حقّه
في نصفه ولهذا لا يحكم بالرد وتفسد
فيما يقبل القسمة والاصح انه قول الكل
بخلاف الوصية ترك عبدا يساوي الفا

الفا وهو ماله واوصى بعتقه فشهد
اثنان من الورثة ان عليه دينا
يستغرقه يقبل والا فلا ويعتق ثلثه
ويسعى في ثلثيه ويظهر دينه في حقهما
ولو اوصى به يقبل قلّ او كثر

باب الرجوع عن الشهادة على الشهادة

العبرة لمن بقي
شهدا على شهادة شاهدين وآخران
على شهادة آخر وقضى فرجع من كل فريق
واحد فالربع على الاول والثمن على الثاني
لان النصف ثبت بشهادة الاولين والنصف
بشهادة الكل ولو رجعوا ضمنوا اثلاثا
كرجل وامرأتين رجع واحد منهما ولو رجع
الاول فعليه ربع ولو رجع الفريق الثاني

معه ضمنا ربعا ايضا ولو شهد الفريق الاول
الثاني على شهادة اخرين ورجع واحد
من كل فريق ضمنا ثمنين ونصفا
وفي الشهادات ذكر نصف المال واختلفوا
في الاصح وقيل اختلاف رواية وهذه
ناسخة لتاخيرها وقيل هذا قول محمد
وذاك قول ابي يوسف وقيل ذاك قياس
وهذا استحسان وهو الاصح وفي المبسوط
ذكر ربعا بينهما وجه الاول ان الباقي
اقوى من الاولى وفيها ربع وثمن واضعف
من الثانية وفيها ربع شهدا على شهادة
اربعة واخران على شهادة اخرين ضمنوا
اثلاثا وعند محمد نصفين ولو شهد اربعة

بالحق واخران على شهادة اخرين
ورجعوا ضمنوا نصفين وكذا اربعة
على اثنين واخران على اخرين

باب منه

شهد اربعة
باربعمائة وقضى فرجع واحد عن مائة
واخر عنها وعن مائة واخر عنهما وعن مائة
ضمنوا خمسين اثلاثا فلو رجع الرابع
عن الكل ضمنوا مائة ارباعا وخمسين
اثلاثا خلا الاول شهدا على شهادة غيرهما
بعتق عبد وحضرا قبل القضاء وانكرا
اشهادهما بطلت لتيقن الكذب او
لحضرتهما او لنهيهما فانه يصح عند
عامة المشايخ فلو ملكه الاصل او الفرع

بها فله فبالعكس بخلاف الاحصان
شرط العلم هنا لخفاء الجناية
ولو قضى بهما معًا بقدم الجناية للسبق
حقيقه والتفويض كالشرط وفعل المامور
كفعله ادعت انه تزوجها بالفين ومهر
مثلها الف فانكر وقضى به فقبضت وشهد
اخران انه دخل فطلقها ثلاثا وقضى
ثم رجعوا ضمن شهود الدخول الفين
او شهود النكاح الفا لتقوم البضع فقد
ويغرم له شهود الدخول الفا والشهود
العقد الفا واختلفوا في قبضها وقيل
ياخذ من كل فريق الفا قيل هو قول
محمد وكذا لو شهدا على اقراره بالدخول فلو رجع

لم تعتق وهما تعتق بالسعايه لهما
عنده وعندهما يسعى للمشهود عليه
وللشاهد بشرطه ولو ملكه الاصل ثم
الفرع تعتق بغير سعايه وولاؤه موقوف

باب الرجوع عن الشهادة في القتل

التلف باخر الوصفين شهدا ان عبده
قتل هذا خطاء وقيمته الف وقضى
ولم يختر حتى شهد اخران انه اعتقه
عتق وعليه الدية وعن الكرخي رحمه الله
شرط علمه وقت عتقه فان قبض
ورجعوا ضمن شهود الجناية الفا
وشهود العتق عشرة الالاف قيمته منها
ولو شهدا بالعتق وقضى ثم بالجناية والعلم

شهود النكاح خاصة ضمنوا الفا
ولو رجع الباقي فعلى ما مر ولو رجع
شهود الدخول خاصة ضمنوا الفين
فان رجع الباقي لا شيء عليهم ولو كانت
حرمته وقت الدعوى والقضاء بهما معا
او تقدم العقد فلا شيء على شهود العقد
لمقارنه المسقط وتضمن شهود الدخول
الفين ولو تقدم الدخول يغرم كل فريق
الفا الثالث اخر الردة شهدا انه باع عبده
بالفي درهم والمشتري ينكر وقضى به
ولا يدرى حال العبد فكالنكاح وموته
وقت الدعوى كرده زنا شهدا في شوال
بعتق عبده قبله وازداد وقضى ورجعا
ضمنا

ضمنا قيمته وقت القضاء

باب من الشهاده والرجوع

ادعى مائه
فشهد شاهد بدرهم وآخر بدرهمين وآخر بخمسة
الى خمسة لا تقبل عنده وعندهما تقبل
على اربعة والاول سبب بشهاده الكل
والثاني به وبمن بعده وهذا قياسه
فان رجعوا ضمنوا كما اوجبوا قالوا ونا بها
اذا شهدوا على اقراره ليتحد وان زعموا
انه اقر في مجالس فكذلك عند محمد
وعند ابي يوسف اخرا وفي قوله الاول
تقضى بسبعه ولضم للضروره

كتاب الطلاق

الحقيقة تترك بغلبة الاستعمال

والدرهمان شهد بهما الثاني والثالث فيقضى بدرهمين بشهادتهما
والقضى بشهادة الشاهد بدرهمين بعد ذلك لان جميع ما شهد به
صار مقضيا ستة والدرهم الواحد ثبت بشهادة الشاهد بدرهم
والشاهد بثلثه والشاهد بخمسه فقد ضم الى الشاهد بدرهم الشاهد
بثلثه والشاهد بخمسة ولم يضم اليه الشاهد باربعه ولا الشاهد
بدرهمين لان جميع ما شهد الشاهد بثلثه والشاهد بخمسة لم يقضيا
به فجاز ان تعتبر شهادتهما في الباقي فان رجعوا يضمن الشاهد
بخمسة درهمين وثلث درهم والشاهد باربعه درهمين والشاهد
بثلثه درهما وثلث درهم والشاهد بدرهمين درهما والشاهد بدرهم
ثلث درهم كما اوجبوه

قال امرها بيد الله ويدك ينوي الطلاق
ينفرد به ويجعل نبرّكا كابيع بخلاف
بيدي ويدك وكذا الخلع والطلاق
والعتق بيدك بغيره وبخلاف ان شاء
الله وفلان واختلفوا فيه وهنا
بعكسه ما تقدم قال طلقها ما شاء الله
او انت طالق ما شاء الله لا يقع لجهالته
قال طلقها بما شاء الله وشيت او بعه
او اعتقه صح وكذا بما شئت وشئت
ولا يتفرد وكذا الاجارة والخلع والكتابة

باب من الطلاق

كل عمم وفي ظرف او شرط قال انت طالق
تطليقه مع كل تطليقه طلقت ثلاثا وكذا

وكذا انت مع كل تطليقه طالق والعكس
قال انت طالق مع كل امراة لي او انت
حر مع كل عبد لي او اخر الخبر طلقن
وعتقوا قال محمد وان نوى شيا
فعلى ما نوى وتكلموا فيه قال لك علي
مع كل درهم درهم او قدم واخر فعليه
درهمان ولو قال مع كل درهم من هذه
العشرة درهم فعليه عشرون قال له
علي كل درهم من الدراهم فعليه عشرة
وعندهما ثلثة وكل درهم درهم وكل
تطليقه ثلث وكل التطليقه واحدة
قال انت طالق تطليقه بعد كل تطليقه
او بعدها او قبل او قبلها او مع او معها



يقع ثلث في المدخولة وكذا في غيرها خلا
بعدها او قبل لسبق الواحدة قال انت
طالق تطليقة بعد يوم الاضحى يقع
بعده وبعدها او قبلها الحال
وتزوج بالذات وكذا معها بخلاف مع
وكذا فيها دخولك بخلاف مع او لا يقع
عليك الا في دخولك او غدا بخلاف يقع
عليك غدا او في دخولك ولو قال لا يقع
عليك الا بائنا قال الكرخي ينبغي ان
يكون بائنة عندهما ورجعية عند
محمد قال انت طالق ما لا يجوز عليك
من الطلاق او ما لا يقع او ثلثا لا يجوز
عليك او لا يقع طلقت ولغى وصفه

له لان الطلاق اذا وقع فعدم الوقوع لا يصلح وصفا له
الايقاع للحال ولان الطلاق قد يقع في غد وقد يقع في غير غد

باب من الطلاق مناه

بما مر في باب الايمان قال انت طالق
اذا تزوجتك قبل ان ازوجك او قبل
ان ازوجك اذا تزوجتك او متى تزوجتها
يطلق كقوله الساعة ان دخلت الدار
او ان تزوجتك قال اذا تزوجتك فانت
طالق قبل ان ازوجك او قبل ان
تخلقي لا يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف
وقد مرت في الايمان قال انت طالق
ان دخلت الدار قبل ان تدخلها او ان
دخلت فانت طالق قبل ذلك او غدا
لا يقع قبله استشهاده اذا تزوجتك
فانت طالق الساعة لا يقع انت طالق قبل

في السادس والاصح انه الخامس ولو قال

اليوم ورأس الشهر تتحد وعن ابي يوسف

يتعدد كالبداية بالآتي وجعل الامر

بيدها والعطف بالشرط والظهار

نظير الطلاق ولو قال اليوم وكلما

جاء يوم يتعدد وفي الظهار يبطل

الاول بمضيه ويتابد غيره

باب اجازة الطلاق

اليمين تقتضي شرطا مستقبلا قال امرك

بيدك فقالت اخترت نفسي وبلغ الزوج

فاجاز ذلك كله لا يقع وملكت امرها

ولو قالت جعلت امري بيدك وطلقت

نفسي بذلك واجاز ملكت امرها وطلقت

رجعية

ان تخلفي اذا تزوجتك تقع عنك

باب الطلاق في الاوقات

قال انت طالق كل يوم تقع واحدة

خلافا لزفر الا ان ينوي تعدده

ولو قال كل يوم تطلقه او في كل يوم

او غدا او مع تعدد حلف لا تكلمه كل

يوم من ايام هذه الجمعة او اليوم

وغدا وبعده تحنث بمرة ليلا او نهارا

ولو قال في كل يوم او اليوم وفي غد

وفي بعده تشترط في كل يوم وكذا

الطلاق قال انت طالق ابدا يوما

ويوما لا تعدد في المدخولة وبدون

الابدلا الا ان ينويه وآخرهن في السادس

ولغت اضافته قال انت طالق
ان دخلت الدار فاجازه ينعقد ولا
يحنث بدخولها قبل اجازته قال لرجل
على انك طالق وقبلت صح ولا تطلق
للمقارنة بخلاف مع تزوجي اياك
للحمل على البعدية وفي نكاحك او مع
نكاحها قالت تزوجتك على انى طالق
او على ان امرى بيدى صح وكذا بعد
شهر وهى حيله التحليل قال لغيره
اكتب الى امراتى ان خرجت من منزلك
فانت طالق وكتب لا ينعقد قبل اجازته
قال محمد له في وضعه بلغنى ان امراتى
تخرج وانى اريد ان احذرها فاكتب اليها

الها كتابا قالوا وهو الصحيح لان امره
بالكتابة ككتابته فينعقد

باب من الطلاق ما يصلح

جوابا لا يصلح له قال اختارى اختارى
اختارى بالف ينوى الطلاق فقالت
اخترت واحدة او بواحدة او اخترت
في تلث والمال بالتاليه نظره بعتك
دارى وآجرتك عبدى وزوجتك امتى
بالف وقال قبلت او لى عليك الف
درهم ومائة دينار وكر حنطة وكر
شعير وقال نعم ولو قالت اخترت
نفسى بالاولى او الوسطى او الاخره فكذلك
عنده وعندهما تقع ما اوقعت ولو قالت

١- اى طلقت واحدة باينة ان اختارت الاولى او الوسطى بغير شئ وواحدة باينه بالف ان اختارت الاخرة والخلاف بناء على ان المكنى عنه في الاولى او الوسطى التطليقه او الاختياره فعندهما يصرف الى التطليقه لانها موجب التملك وهو يقتضى الجواب شرعا وعند ابى حنيفه الى الاختيارة لانها هى المصدر لغة وهو مقتضى اللغة فكان الصرف اليه اولى لانه اعم فايدة لانا لو صرفناه الى التطليقه ان حصل الفهم لاهل الشرع لا حصل لاهل اللغة وان صرفناه الى الاختيارة يحصل الفهم لاهل الشرع واللغة فكان اولى ولهما ان التطليقة

طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقه فواحدة بالاتفاق ونوى
للمال ولو قاله بالواو فالبدل للكل
ولا يقع في الثالثة وكذا الثالثة عندهما
قالت طلقني واحدة بالف او على فطلقها
ثلثا يقع بغير شي للابتداء وعليها الف
عندهما للجواب ولو اعاد البدل توقف
على قبولها عنده وعندهما ان لم تقبل تقع
واحدة بالف وعن ابي يوسف ثلثها
بطريق الخط نظيره اشتريت بالف
فقال بعتك بخمسمائه وبالعكس وازملت
فتلك احديهما اوشرط القبول للتعليق
كقبول الصغره والمبانه وطلاقها على

على دخولها او خمر او خنزير او ميتة
وروى الكرخي رجوعه الى قول ابي حنيفة
قال انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت
وهي في محل تقع واحدة ثلثها وكذا في الطهر
الثاني ان تزوجها قبله وان تجدد ملكه
لرضاه ولا وقعت بغير شي بشرط
العدة وكذا الثالث قال طلق نفسك
ثلثا للسنة بالف فطلقت ثلثا للسنة
لها فعل ما امر ولا تقع في الباقي الا
بايقاع جديد لانها لا تملك اضافته
بخلاف صاحبه وقال عنده لا تقع اصلا
طلق واحدة فطلقت ثلثا و[illegible]

باب الطلاق في المرض

احد المامورين به ينفرد ويبدل لا وهو
ممن منه يصح منها قال لهما في مرضه
وقد دخل بهما طلقا انفسكما ملتا طلقت
كل واحدة طلاقها وتوكلت في طلاق الاخرى
ولا ينقسم ومن طلقت بطلقها لا ترث
لرضاها وكذا بتطلقهما معا لاضافته
الهما كالوكيل بالبيع مع الموكل وتطلق
الاخرى ترث وان طلقت بعدها كالتمكن
بعده ولو قال طلقا انفسكما ان شئتما
يقتصر على المجلس للتمليك ويشترط اجتماعهما
للتعليق فان طلقت احدهما كلتيهما ملتا
والاخرى مثلها بائنا ورثت الاولى
لعدم رضاها نظره طلقت نفسها في مرضه

مرضه واجازه بخلاف سوالها والثانية
لا ترث لرضاها ولو خرج كلامهما معا
ورثتا لعدمه ولو قال امركما بيدكما
فكما مر غير ان هنا لو اجتمعتا على احدهما
يقع وثم لا للتعليق وطلاق امراتين
بمال معلوم قال طلقا انفسكما بالف
يتقيد بالمجلس ويشترط اجتماعهما
ولا ترثان بحال ولو اجتمعتا على احدهما
صح بحصته مهرها

باب الطلاق بحسبه

اليمين يقتضي شرطا مستقبلا قال قبل
دخوله ان طلقت زينب فعمرة طالق
ان طلقت عمرة فحمادة طالق ان طلقت
حمادة فزينب طالق ثم طلق زينب

طلقت عمرة معها وان طلق عمرة
طلقت حمادة وان طلق حمادة طلقت
زينب وعمرة معها وان طلق احديهن
تبتين وكما مر وان مات قبله فلعمرة نصف
المهر ولا ميراث لها لانها مطلقة ولهما مهر
وربع لا وثلث وهو طعن عيسى و نصف
الميراث لا ثلثاه ولو زاد بشيرة وطلقها
يطلق من يليها خاصة ولعمرة خمسة
اثمان المهر وثمن الميراث وللبواقي مهران
وربع بينهن ولحمادة ربع وثمن ولكل
اخرى ربع من ميراثه كتاب المناسك
الجناية تنقطع بالتكفير الا ان يضمن
بانتهائها بخلاف جرح صيد الحرم وازداد

وازداد في سعر او بدن ومات منها
ضمن ما نقصه وقيمته يوم موته
مجروحا كالعبد والصيد المملوك
ولا يضمن زيادتهما وكذا عن ابي يوسف
في صيد الحرم ولو ضمنه يوم موته
صحيحا جاز ولا فرق بخلاف الحر
لتقدير بدله ولو انتقص سعره ضمن
قيمته يوم جرحه كالمملوك ونقص
بدنه لانه لا بفعله يطرح عنه ولو اخذه
او كان مملوكا لا لدخوله في ضمانه
وذلك ان من ضرب عبد غيره
فابق لا يصير آخذا له بخلاف استعماله
فلو ادى الجزاء فازداد في الحرم فكذلك

كانت اذنها بخلاف الحلال في الحرم بجرح
صيدا في الحل ويزيد بعد تكفيره لانه
يملكه ويبل عند مالا ويضمنها اصلها
بابعا في الحرم صيدا في الحل والفرق
اصح او يخرج صيده ويرسله في الحل
ويزيد بعده والولد كالزيادة ولو باعها
لان الصيد في الحل بعد اخراجها جاز ويكره ولو ذبحها
حلت ولو قتلها غيره ان ضمن ولو ادت
عند المشتري او ولدت فعلى ما مر
محرم جرح صيدا في الحل وحل فزاد
في سعر او بدن ضمن الزيادة وحله
لا يمنع كمن افطر ثم سافر بخلافه
المجنى عليه لا برايه ويعد فدايه لا الاول

الآن اي محرما ولو مات في يده
فعليه قيمته ثانية بخلاف لو حل
اوجب بدنه فرضه وتطوعا
وباعها جاز ويكره وعن ابي يوسف لا لانه
كالرهن والمسجد وعليه مثلها فان ادت
او ولدت ضمن ذلك قبل تعيينه وبعده لا

باب صيد الحرم يجنى عليه

جزاء الفعل كفارة تجوز فيه الصوم
دون جزاء المحل حلال جرح صيد الحرم
ولم يخرجه عن الصيدية وجرحه آخر
مثله ومات منهما فعلى الاول ما نقصه
يوم جرحه وكذا الثاني وما قيمته
بينهما وان زادت ونصفه صحيحا ونصفه مجروحا

لا يفي به ولو قطع الاول يده او رجله

والثاني مثله فعلى الاول قيمته كاملة

لاستهلاكه بدليل ذكوته وعلى الثاني ما

نقصه بقطعه ونصف قيمته يوم موته

منقوصا بالجرحين كالبيضة والفرخ

وان زاد بينهما ضمن نقصه وقيمته

زايدة وبه الثانيه لا قيمته يوم جنايته

والثاني نقصه ونصف قيمته بالجرحين

ولو كان الباقي مثله او فقاء عينيه

ضمن قيمته نظره قطع يدي عبد

وفقاء آخر عينيه ولو جرحه الاول

ولم يستهلكه والثاني قطع يده او رجله

ضمن الاول ما نقصه ونصف قيمته بالجر

134

بالجرحين والثاني قيمته يوم قطعه

لاستهلاكه ولو ازداد بينهما فحكم الاول

ما مر والثاني يضمن نقصه وقيمته

زايده بالجرحين او قيمته يوم جنايته

ولا فرق ولو كانا محرمين فعلى ما مر

الا في تضعيف لانه جزاء الفعل نظره

قتلا صيدا بضربة واحدة والمحرم

في الحرم كهو في غيره وما يجب على المفرد به

دم فعلى القارن به دمان

باب المحرم يضيف الى احرامه احراما

الجزاء تتعدد بتعدد الاحرام دون الجناية

في المحل الواحد محرم بعمرة جرح

صيدا غير مستهلك واحرم بحجة وجرحه

مثله

ومات منهما فعليه قيمته صحيحا للعمرة
لا وبه الثاني وقيمته للحج وبه الأول
لا ثلث قيم لاتحاد المحل ولو كان جرحين
عمرته فعليه لها قيمته وبه الثانية
وللحج قيمته وبه الأولى وكذا لو جرحه ثم
قرن وجب له قيمتان ولو كان الأولى
مستهلكا والثاني لا فعليه للحال قيمته
صحيحا للعمرة وقيمتان للقران وبه
الأولى وكذا لو كانت الثانية استهلاكا
محرم وحلال قتلا صيدا بضربة فعلى
المحرم قيمته صحيحا وعلى الآخر نصفها
وبضربتين معا يجب نقصانه وقيمته
منقوصا قال الإمام أبو خازم معناه إذا تفاوتا

تفاوتا والأصح قول محمد ولو بدأ الجرح
ضمن كل واحد ما نقصه يوم جرحه
فعلى ما مر قارن ومفرد وحلال قتلوا
صيدا بضربة أو بضربات معا أو متعاقبا
فعلى ما مر محرم بعمرة جرح صيدا وجرحه آخر
حلال وأضاف إلى عمرته حجه وجرحه
ومات بذلك فعليه لعمرته قيمته وبه
جرح الحلال وللحجة قيمته وبه الجراحات
الأوليان وعلى الحلال ما نقصه وبه
الأولى ونصف قيمته وبه الجراحات
ولو حل بعد جرحه فجرحه الحلال ثم قرن
وجرحه ومات فعليه لعمرته قيمته
بالجراحتين الأخريين وللقران قيمتان

بالجنايتين الاوليين وعلى الحلال ما نقصه
مجروحا ونصف قيمته بالجراحات ولو
كانت الجنايات استهلاكا سوى الوسطى
وهي كذلك منفردة فعليه للعمرة قيمته
صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان
الاوليان وحكم الحلال لا يختلف محرم اخذ
صيدا فقتله آخر في يده فعلى كل واحد
جزاؤه وكذا لو كانا محرمين او حلالين
ويرجع الآخذ خلافا لزفر ولو كان
القاتل صبيا او مجنونا او كافرا لا شيء عليه
لانه عبادة حتى تجب على النائم والناسي
والمخطي ولا ما ثم ويرجع الآخذ عليه
لانه حقه كاستهلاكه حلال دل على صيد

صيد الحرم فلا شيء عليه بخلاف المحرم
كالمودع في المال وقيل يجب اذا كان لا يجب
عليه صونا له صيد الحل بدلالة المحرم
الاصح حرمته وفي الزيادات نص على حله
وهو قول محمد رحمه الله

كتاب القضاء

من صلح شاهدا صلح قاضيا ادعى انه
وصيه وموته معروف والقاضي غريمه
او من لا تقبل شهادته له وقضى له ثم قضاه
نفذ وبرئ ولو قضى اولا لا ينفذ ولا يبرأ
لانه قضاء لنفسه ولا معتبر بما لك في الولد
والشافعي في الزوجة ولو دفع الى غيره بعد
عزله انفذه وفي الثانية لا ويرده
وعلى هذا لو قضى ببنوته او كان وارثا غائبا

نصب له وصيا ولو قضى بوكالته في غيبته
فقضاؤه لا ينفذ كشهادته حتى ينفذه قاض
آخر قال محمد نراه جائزا كالوصية ولهذا
ينعقد احدهما بلفظ الآخر ويروى جوازه
عن مالك ولو قضى ثم قضى بوكالته لا
ويرده الثالث لبطلانه القاضي المحدود
في القذف يتوقف قضاؤه على التنفيذ
لانه مختلف فيه ولو قضى غيره بشهادته
نفذ ويرد رده نظيره قضى لزوجته
او شهد لها او قضت المرأة في حد او قصاص
او شهدت فيه قضاء الصبي والعبد
والكافر على المسلم لا ينفذ وان نفذ
لبطلانه بخلاف الاعمى ولا معتبر بمن تأخر

رفع اليه حكم حاكم فوافق رايه امضاه
وان خالفه ابطله بخلاف القاضي
لعموم ولايته القاضي لا يستخلف الا
ان يؤذن له نصا او دلالة كالوكيل ولو
خص له بلدا او وقتا او شخصا اقتصر عليه
ولو اجاز ما صنع خليفته الاهل نفذ
وقيل بحضرته ينفذ لحضور رايه كالوكيل

باب ما يوضع عند العدل

النفقة جزاء الاحتباس كالقاضي والوصي
والمضارب وتسقط بفوته لا منه على
رواية الاصل والجامع والخصاف وهو
الاصح وفي رواية ابي يوسف لا واختارها
السغدي شهدا او واحد عدل انه طلقها

وعن ابى يوسف بعد النقلة تجب فيهما
وعنه يؤمر ان يحج معها وينفق عليها
زوج امته ولم يبوئها او بوأها صغيره لا تجب
واختلفوا فيه وفى المكاتبة لا تشترط
التبويه كالحرة واذا بوأها تجب وله
اخذها وتسقط فان طلقها باينا وقد
دخل فلها النفقة والسكنى وان اخرجها
فعليه اعادتها قبل التبويه او بعدها بعد
اخذها الا ولا يؤمر باعادتها بخلاف
الحرة الناشزة وفيها خلاف زفر وان اعادها
تجب مرضت فى منزله او زفت اليه كذلك
تجب استحسانا كالرتق والقرن وقياسا
لا كالصغيرة ويروى خلاف ابى يوسف فى الثانية

وقد دخل تمنع من الخلوة بها امة المسلم
بامينة نفقتها فى بيت المال لانه يعتقد
الحل والعدل كغيره بخلاف المعتدة
فان طلبت النفقة يفرض نفقة العدة
مدتها لانها زوجة او معتدة بخلاف ما
قبل الدخول ودعوى النكاح منها او منه
ولا ترد ان حلم والا ردت نظره فرق
وفرض وظهر انهم عبيد هرب بامراة غيره
لا تجب لفوته لا منه كالاجرة بخلاف
المرض لتوقعه كالحيض والمرض فى صوم الكفارة
وعن ابى يوسف تجب بعد النقلة ولو حبست
فى دين لا بخلاف حبسه فيه وظلما الخلق
فيه وكذا لو حجت دونه ومعه تجب نفقتها

منعت نفسها لاستيفاء مهرها تجب وعن
ابي يوسف قبل النقله اليه لا وبعد دخوله
تجب عنده خلافا لهما وكل فرقة جاءت
منه او منها بحق كالبلوغ والعتق تجب فيها
في العدة لبقاء الاحتباس بخلاف المهر
وبمعصيه لا استحسانا بخلاف السكنى
لانه عليها جست في عدتها بدين او ردة تسقط
بخلاف ما لو قبلت ابنه فيها لا في النكاح
فلو عادت الى بيته مسلمة او مرتدة عادت
بخلاف ما بعد اللحاق اختان ادعتا
نكاحه ودخوله واقامتا على اقراره تقرض
لهما نفقه واحدة وان زكيتا تقضى بالمهر
استحسانا ومن غير دخول حكمها معروف باب

باب منه في الغلام والجارية

شهدا انه اعتق امته توضع عند امينه
مدة المسئله بخلاف الحرة لحرمة خروجها
لو صح ويؤمر بنفقتها وهنا كل قال بفرض
فان زكيت رجع عليها وكذا لو اكلت في بلته
بغير اذنه كالحرة وكذا لو لم يشهدوا وطلبت
ثم اثبت حريتها نظره انفق على زوجته بالفرض
وبين انها محرمته ولو ادعى امة توضع كما مر
والمدعى عليه سفق عليها ان كانت عاجزة
ولا يرجع به عنده ولا عليهما ان ردت
وان قضى يباع بها او تفدى ويرجع بالادنى
اصله جناية المغصوب على الغاصب وماله
وكذا لو كان يطلبها واستحقت وفي العبد لا ينزع

الا ان يكون فاسقا تعاطيا الفجور
لانه لا يخصها وياخذ كفيلا به وبنفسه
يطلبه ووكيلا بالخصومة وان ابى
او عجز لازمه وان عجز وطلب وضعه
يوضع وينفق عليه من كسبه بخلاف
الآبق لانه لا يؤمن وان كان عاجزا يكام

باب في الثوب والدابة

ادعى ثوبا او دابة لا يوضع ولا يؤمر
بالنفقة فان خيف عليه وعجز عن ملازمته
ورای القاضي يضعه اذا التزم المدعي
نفقته تبرعا لانه حقه

كتاب الضمان

الموهوم لا يعارض المتحقق قال هبه كذا
من مالك على اني ضامن لك صح ضمانه
ويرجع فيه لانه واهب بخلاف ما اذا لم
يضمن نظيرها اعتقه عني بكذا ويقبل
بينة المامور على الآمر ويقضى عليهما
وكذا الصدقة ولا معتبر بجهالة التهم قال له
على الف فاقضها عني صح امره ويرجع
للمبادلة فان ادعى القضاء فالقول للآمر
وان جاء ببينته نقضي عليهما نظيره امره بشرى
عبده وان صدقه في غيبته يدفع
ولا ينتظر مخافة جحوده لوهم استحقاق
المبيع فان حضر وانكر رجع بدينه والآمر
يدافع لتكذيبه ويقبل بينته عليه
ادعى شرى ما في يده من مالكه وصدقه لا يؤمر

عنه حتى لو حضر الغائب
وانكر القبض لا يلتفت الى انكاره
لانه صار مقضيا عليه بالقبض
استشهد محمد الامر بشرى الاذن
بالامر بشرى العبد فقال الا ترى انه
لو امره ان يشترى له عبد غيره وينقده
الثمن فاقام المامور البينة على الشرى
والنقد قضى بالعبد للآمر وبالثمن للمامور
على الآمر لما ان الحاضر ينتصب خصما عن الغائب

ابصاحبه رجل في يده عبد اقر انه لفلان فادعى رجل انه اشتراه من المقر له
وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه لان الاقرار صادف ملك غيره بخلاف
المامور بقضاء الدين لانه اقر على نفسه نظيره اذا كان في يد رجل وديعة فادعى
آخر ان صاحبها وكله بقبضها منه وصدقه المودع وابى ان يسلمه لا يجبر على
التسليم اليه ولو ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين وصدقه المديون وامتنع
عن القضاء فانه يجبر على الدفع لان اقرار المديون لاقى حقه لان الديون تقضى
بامثالها ولا ضرر على الغائب في الجبر على التسليم اليه بخلاف العين

كالوكيل بقبض العين بخلاف الدين

باب ما يكون فيه خصما

اقام البينة انه كفل له عن غايب
بكذا بامره يقضى عليهما ويثبت امره حتى
يرجع عليه لتغايرهما بخلاف ملك الغايب
وايداعه في دفع الخصومة لاتحادها ولو كفل
عن امره يقضى عليه خاصة نظيره كفل عنه
بالف ينكرها بخلاف المطلقة يحق ما لي عليه
وهي حيله اثباته استوضح بانكاره ما عليه
والمكفول عنه في حق غريمه عند خصومة
الكفيل كالكفيل في حقه والحوالة كالكفالة

باب ما يعتبر فعله

القضاء يثبت ملكا مقتصرا وبسبب يستند اليه

ضمن له ما ذاب له عليه او ما قضى
او ما لزم وادعى ان له عليه الفا لا يسمع
ولا يدفع ولو صدقه لعدم الوصف ولو قال
قضى بها عليه بعدها قاضي بلد كذا او نسبه
يقضى عليهما ويعمل تصديقه ضمن له ما بايعه
او دا ينه او اقرضه فهو خصم في اثباته
بعدها والامر لغيره الا في رجوعه وقف
ميته وانكر حريتها او ضمن دين ما دون ان
اعتقه مولاه وانكره فهو خصم في سببها
وعتقه استحسانا

باب من الشفعة والهبة

من صدق في الاصل صدق في صفته قال
وهبتك هذه الدار وقبضتها وقال اشتريتها
منك فله الرجوع لثبوت الهبة وللشفيع اخذها

لا قراره وكذا الوكال بشرط الخيار لكن برده

وكذا بعد نجوعه لتقدمه والعهدة على المقر

نظيرها اقر ببيع ما اشتراه فاسدا او لغا

ثم حضر با **باب من الشفعة**

من باع او بيع له لا شفعة له بخلاف المشتري

ماذون عليه دين باع القاضي داره بطلب غرمائه

وفيها فضل والمولى شفيعها فله اخذ الكل

لعلم ملكه او يده بخلاف المضارب لانه

وكيله وعلم عزله لحقه كعدل الرهن

وكذا غرماؤه لان البيع له لا لهم والعهدة

عليه دون غيره ولا يصح ابراؤهم ولو سقط

دينهم بهلاك الثمن بل يتبعوا بيعه ويرجع عليهم

لو ضاع قبل قبضهم واستحقت ولو ولاه القاضي

بيعها او غرمه لا لانه بايع باع القاضي دار الميت

لدينه وفيها فضل فلوارثه والموصى له بالثلث

شفعتها بشرطه وبيع الوصي في مثله جايز

عنده وعندهما بقدره ولو باعها القاضي

نظرا للصغير فلا شفعة له ولا للكبار

لان البيع لهم يصح ابراؤهم والعهدة عليهم

بيع الوصي عقار الورثة الصغار جايز

والكبار ان كالاب وعند الاختلاط له بيع الكل



عنده وعندهما حصة الصغار خاصة

ولو خيف هلاكه او هلاك ساير والورثة

كبار غيب قال الصدر الشهيد لو قيل بملكه

لا يبعد لانه من الحفظ **باب العتق والتدبير**

الكلام لحقيقته قال العبد ومدبره في صحته احرار

مدبر

والآخر حر عتق العبد واختلفوا فيه وكذا
لو بدأ بالحرية عند ابي يوسف والثاني حر
وعند محمد الحرية بينهما ويدبر نصف العبد
للعطف نظيره علي الف درهم الا مائة درهم
وعشرة دنانير وهي مستثناة والاول اصح
بخلاف والآخر المدبر للتعريف قال لمدبرته
في صحته احدكما حر وخرج احدهما ودخل قن
فقال احدكما مدبر عتق الخارج وكذا عند محمد
ولو كانوا عبيدا والكل تحرير عتق نصف الخارج
وثلثة ارباع الثابت ونصف الداخل وعند محمد
ربعه وهي الدوارة قال لعبد ومدبرين
في صحته احدكم مدبر واحد الباقين حر ومات قبل البيان
عتق نصف العبد والنصف بينهما ولهما ثلثا
ثلثا رقبه بالتدبير وكل رقبه اثنا عشر
ولو بدأ بالحرية عتق ثلث كل واحد بالحرية
وثلثا كل مدبر من ثلثه بخلاف خروج المدبر
ودخول القن للتيقن وقياس رواية الزيادات
النصف له لتعينه بالتدبير قالوا وانه
اصح نظيره على رواية الجامع احدكم حر
احدكما عبد او انت مكانهما ولو قال احدكم
مدبر والباقيان حران عتق العبد ونصف
كل مدبر والباقي من ثلثه ولو قال احدكم
حر والباقيان مدبران عتق ثلث كل واحد
بالحرية وبقيته بالتدبير للعطف في حق
العبد وكل رقبة تسعة ويجب ان يدبر
نصفه واختلفوا في تخريجه وعند ابي يوسف

العتق له كما مر قال لعبديه ومدبر
أحدكم مدبر والباقيان حران عتق العبدان
والاول حبر ولو قال أحدكم حر والباقيان
مدبران عتق ثلث كل واحد بالحرية وبقيته
بالتدبير للعطف وقيل عند ابي يوسف الثاني حبر
في حق المدبر والعتق وتدبير بين العبدين وحكم
وفاق محمد فيها قال لعبيده أحدكم حر والباقيان
مدبران او مدبر والباقيان حران فالكل بينهم
لاستوائهم قال لعبدين ومدبر في صحته وهم سواء
ولا مال له سواهم ابنان حران او مدبران وما قبل البيان
عتق خمسة أسباع المدبر وثلثة أسباع كل عبد
وثلث فعتق ثلثهم ونصف تدبير العبدين
وسهام الوصية سبعة وكل رقبة احد وعشرون
وقف

ومن مات منهم استوفى وصيته والباقي بينهم فحق
المدبر في ثمانية وحق العبدين في ستة وحق
الورثة في ثمانية وعشرين فان مات المدبر
سعى كل عبد في ثمانية وعشرين من احد وخمسين
وان مات عبد ايضا سعى القاضي في ثمانية
وعشرين من ستة ولربعين ونصف وان ماتا
وبقي المدبر سعى في ثمانية وعشرين من
اربعة وخمسين وان مات عبد وحر سعى الباقي
في ثلثه وثلثين من ثمانية وخمسين ونصف والمدبر
في ثلثه وعشرين منها

باب من الوصايا

الوصية بنصيب وارث موجود باطلة
خلافا لزفر وبمثله او معدوم جايزه ترك
بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لا تصح لانه
لغيره

ولا يتوقف لجهالة المجيز بخلاف جميع المال
لانه ملكه والتوقف للتعلق كالرهن ولو عينها
قالوا نصح اجازتها هبة منها كالوصية بمال
غيره وبمثل نصيبها او بنصيب ابن تصح وله
نصف في الثانية وربع في الاولى عن ابي يوسف
تسعان رواه محمد عنه ترك بنتا وعما واوصى
بنصيب ابن فله ثلثان وبمثله خمسان ترك
ابنين واوصى بنصيب رابع له ربع وبمثله خمس ترك
بنتين وعما واوصى بنصيب بنت لو كانت فله تسعان
من سبعة وعشرين في قد مرت واختلف الوضع
ولا فرق كما لو ترك بنتين او ابنين واوصى بنصيب
آخر لو كان او بمثل نصيب احدهما وله ثلث فيهما
قال ابو خازم المذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد
له ربع فيهما ثم الفرق ان الوارث هنا معلوم
واصلها ترك ثلثة بنين واوصى بمثل نصيب احدهم
ولآخر بالثلث عند الاجازة الثلث لصاحبه
والسدس للآخر وعند عدمها الثلث بينهما اخماسا
عند محمد واثلاثا عند ابي يوسف رحمهما الله عليهما

باب ما يوجب على نفسه

التعيين لغو في الجنس معتبر في غيره اعتق رقبة
عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وان عينه
بعده كنية ظهرين او ظهر وعصر او وصلوة
جنازة وكذا عن ظهارين قياسا وبه قال زفر
ويجوز استحسانا عتق او كمل كمن عليه ايام
من رمضان بخلاف قضاء رمضان وواجب آخر
كمن ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا عند محمد

ويصير عند ابي يوسف في الفرض ويروى عن ابي حنيفة
لقوته اولا فتقاره اليها كقضاء رمضان والتطوع
وعند محمد يصح في التطوع بخلاف الصلوة وعن ابي يوسف
صلوة الجنازة كالنفل وفي الظهر والعصر في آخر الوقت
تعين الوقتية لتاكدها صام عن قتل وظهار قال
محمد ان افطر قضى يوما قيل اراد ما شرع فيه للتعلق
بخلاف المظنون وقيل ما كان عليه يصدق ينوي كله
زكوة وتطوعا يقع زكوة عنده نفلا عند محمد كالزكوة
والكفارة ولو اطلق فلما احصرنا اكمل بنوى حجة
الاسلام والتطوع يقع فرضا عند محمد لتاديه
بمطلقها وكذا عند ابي يوسف على الاصح وان نوى
نفلا يقع عنه بخلاف صوم رمضان وفي المنذورة
والتطوع يقع نفلا عند محمد قال ان اشتريتك فانت حر
تطوعا

تطوعا ان اشتريتك فانت حر عن ظهاري
يقع تطوعا وبها احتج محمد وانما تردد اذا
نواهما عند اليمين وفيها خلافة والظان
في الحج عليه المضي ويلزمه القضاء لو افسد
بخلاف الصلوة والصوم والمحسن مضيه
واختلفوا لو احصر وتحلل وفي الصدقة يحرم
الاسترداد لتمامها **باب غصب الصبي والعبد**
الصبي يواخذ بافعاله لا باقواله كالعبد قبل
عتقه عبد محجور غصب الفا واودعها امثاله
وهلكت واثبتها بحضرة العبدين والمالكين المحجورين
وبه يبرا الآخر الا في رواية عن محمد كالكفيل
وقد مرت فان ابيع الاول لا يرجع لعلم القابل
نظيره دفع عبده سكينا اليه وسقطت منه فجرحته

او ضمن درك مبيع وادّعاه ويتبعه بعد عتقه
ويرجع على الدافع بعد عتقه لانه مودعه
وان اتبع الثاني رجع مولاه على الاول وحكمه
ما مرّ ولو استهلكها الثاني واتبع الاول رجع
لا لاتلافه ولو اودعها حرا وهلكت وضمن
مولاه رجع على الحرّ ويرجع به بعد العتق
وكذا لو ضمّنه ولو استهلكها لا ويرجع عليه
ولو كان الاول حرًا والثاني عبدًا وضمن الحرّ
لا يرجع لايداعه ماله والثاني رجع لاتمامه
وان استهلكها وضمن الحرّ رجع بعد عتقه
ان كان كبيرًا عندهما وعند ابي يوسف بكل حال
غصب الفا لمولاه واودعها حرا وهلكت ضمّنه
ويرجع عليه بعد عتقه وان استهلكها لا ولو
كان الثاني عبدًا وهلكت فلا يضمن كل الغرم
وقيل يضمن وكذا خمسه وانما اختلف الوضع والفرق
اصح ولو امره لقبضها وديعة ولم يسلمها وهلكت
عنده يرجع مولاه على الآمر بعد عتقه ولو استهلكها
لا ولو ضمن الاول رجع به في الحال والثاني يرجع
بعد عتقه ولا يرجع به بعد عتق الثاني لانه
مودعه وان استهلكه رجع مولى الاول اذا ضمن
وان عتقا فلا تراجع لان الثاني استهلك والاول
استوفى لو غصب الفا وامر حرا بقبضها وديعة
وهلكت وضمن رجع على العبد بعد عتقه
ولو استهلكها لا وان ضمن العبد رجع مولاه
ويتبعه بعد عتقه ان هلكت لا ان استهلكها
وان كانت لسيده ضمّنه ورجوعه كما مرّ

لانها ظهران عبدا اودع ماله عند الثاني فكان له تضمينه واذا ضمن الثاني ليس للثاني ان يرجع على الاول فيفسد التضمين ه

اما الثاني على الاول ولان الاول لم يلزم ضمانه الا استهلاك واما الاول فلان مولاه استوفى الضمان مرة ولا يضمنه مرة اخرى ه

على الحرّ لانه ظهر ان العبد اودع ماله من حر وقد قبض الحرّ بغير اذن المولى فله ان يضمن الحرّ والتضمين مفيد لانه لو رجع عليه لا يرجع عليه لانه ضمان قول على ما عرف لكن يرجع على العبد اذا عتق لانه مودعه وقد لحقه العهدة والعبد يواخذ بضمان الاقوال بعد العتاق وان استهلك وضمن العبد كان لمولاه ان يرجع على الحرّ لانه ملك باداء الضمان لما ذكرنا وليس للحرّ ان يرجع على العبد ابدا ولا على المولى فكان التضمين مفيدا ه

غصب الفا وامر عبدا بقبضها وديعة وهلكت
فالحر لا يرجع والثاني يرجع وان استهلك

فصل

اعاد محمد المسائل في العبيد الثلثة مناولة فقال في
الهلاك ان ضمن الاول يخير مولاه فان ضمن الثاني
يرجع مولاه على الثالث بعد عتقه خاصة
ويرجع على الثاني به بعد عتقه لانه مودع
وان ضمن الثالث رجع على الثاني وصار كرجوع
الاول عليه وان ضمن الثالث رجع على الثاني خاصة
وتمامه ما مر وفي الاستهلاك مولى الثالث لا يرجع
والثاني يرجع عليه خاصة والاول يخير وفي الاقرار ان
هلكت وضمن الثالث رجع على العبد الثاني بعد عتقه
واستقر عليه وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول
وينبغي ان يرجع بعد عتقه انه مودعه والثاني
به

به امرا لا انه معتبر حقه وان ضمن الاول تخير
وتمامه ما مر وكذا لو استهلك والثالث لا يرجع
حرا ودع محجورا الفا واودعها مثله وهلكت فلا
ضمان وكذا عند محمد لتعذر تضمينه وعند ابي يوسف
يخير فان عتق الاول على اصلها ضمن ولا يرجع
والثاني او عند محمد يضمن ويرجع به كمودع
الغاصب ولو اودعها حرا فكما مر وعند محمد
يخير بعد عتقه وعند ابي يوسف في الحال
اودع عبد الفا فاودعها حرا او عبدا وهلكت
لم يضمن ويضمن عندهما الكل الحر يرجع به بعد
عتقه والعبد في الحال لاستعماله وانه برضاه
بخلاف مال الغير اودع محجورا الفا واودعها
عبدا فاستهلكا له يضمن الثاني في الحال والاول
بعد عتقه

وعند ابى يوسف فى الحال ولو دفعها الى ثالث وهلكت
ليس له تضمين الثالث مطلقا ولا تضمين الاول قبل
عتقه وله تضمين الثانى لاستهلاكه وعند ابى يوسف
يتخير بينهم وعند محمد بين الاخرين فان ضمن الاوسط
يرجع على الثالث بعد عتقه ويرجع به على عبده
بعد عتقه وان ضمن الثالث رجع على مولى الاوسط
ويرجع به على عبده بعد عتقه ثم يرجع به
ولو كان الاول امر الثانى بقبضها وهلكت فلا
ضمان عليه قبل عتقه بالاجماع ولا على الثانى
مطلقا عنده وعندهما يضمن فالمحجور والصبى
والمعتوه والمجنون الذى يعقل البيع والشرى
كالعبد ولا يواخذ بالمقول بعد البلوغ والافاقة

كتاب البيوع باب العيوب

الخصومة فى العيب تقف على ظهوره والقول
لمنكره ادعى انه سرق او ابق او جن او بال
فى الفراش عنده ان اثبته والحالة متحدة
وطلب رده يسال بايعه وقبله لا والصحيح انه
يسال ولا يحلف فان اعترف رد وان انكر
وابينه فكذلك وان طلب يمينه على قيامه
يحلف على علمه عندهما واختلفوا عنده
والاصح انه لا يحلف اصلا ادعى مالا
بوكالة او وصاية او وراثة فان حلف برئ
وان نكل يحلف ثانيا واختلفوا فى كيفيته
وقيل فى الجنون لا تشترط معاودته اليه
اشار محمد بقوله وما جن قط وفى غيره منذ بلغ
وفى الصغر مطلقا وفى المشاهد لا تسمع حتى
براه

كالقطع والشجة في الجنايه وتفاصيله معروفة

وفي الباطن كالحبل والداء وما لا ينظر اليه

الرجال يرى امراة حرة عدلا والمثنى احوط

ويشترط لفظة الشهادة فان شهدت بثبت

الخصومة دون الرد وان شهد عدل ان زال

اتفق نظرى اليه فكالمراة وان قال تعمدته

فكذلك عند بعض المشايخ بدليل الشهادة

على الولادة وفي المثنى كذلك وكذا عنهما في

روايه وفي اخرى يرد مطلقا وفي اخرى قبل

القبض لا بعده وعن ابي يوسف يرد به فيما

لا يحدث مثله وكذا عن ابي حنيفه فيما لا يطلع

عليه الرجال ادعى ان لها زوجا غايبا فصدقه

ونسبه وادعى انه طلقها او مات قبل البيع وكذبه

فالقول للبايع لانكاره وبعد الاقراره

ولا يمين عليه وعلى قيامه على الخلاف

ولا تقبل بينته عليه وعلى اقراره تقبل في

حق الرد دون سوبه فان حضر وكذبه في

الطلاق رد لثبوت العيب ولو قال البايع

هو هذا وقد طلقها وقال المشترى غيره

فالقول للبايع لردة نظره ادعى عينا بعد

موته وقال البايع ذهب قبله عندك له

ارشه قال كانت تماه بيضا فانجلى وحدث

بالمشترى وادعاه بها لا قال كانت عيناه

بيضاوين والبايع كانت اليمنى فزال وحدث

عندك باليسرى فله ارشه ولو كان ابقا

فدبره وادعى بياضهما فقال كان باحدهما

اى لو كان المشترى دبر العبد وهو لا يعلم بالعيب ثم ابق منه ثم ادعى المشترى انه باعه وعيناه بيضاوان وقال البايع كان باحدهما فذهب وحدث بالاخرى فالقول للمشترى ويرجع بنصف الثمن مع يمين المشترى بالله ما يعلم انه ذهب لان المشترى لما ادعى البياض بالعينين فقد صدق البايع في اقراره بالعيب وقد تعذر الرد بسبب التدبير فيرجع عليه بنصف الثمن لان العين من الادمى نصفه ثم ان رجع العبد من الاباق واحدى عينيه صحيحة فقال البايع هي التي كان بها البياض فالقول له مع يمينه ويرجع على المشترى بما اعطاه من نصف الثمن لان البايع اقر ان العيب كان باحدى العينين منهما فكان القول في البيان قوله فاذا تبين ظهر ان المشترى اخذ منه نصف الثمن بعد ما زال البياض عن العين



وذهب فله نصف الثمن ويحلف ما يعلم بذ
بان عاد واحد بها صحيحة وبين فيها صح ورجع
بما دفع لانه مجهل

باب قبض المبيع

المضمون بنفسه ينوب قبضه عن قبض البيع
وبغيره او امانة لا كغصب عينا واشتراها
صار قابضا بنفس العقد وفي العارية والوديعة
والرهن لا حتى يتمكن من قبضه بعده استشهد
بكفن الرهن ورجوع معيره بدينه بعد جنايته
وموته وهلاكه بطعام السلم والمثلي بثوبه
ومر به في الهلاك والحبس بالثمن والافتراق في
الصرف والملتقط اذا اشهد مودع والاغتصاب
والمقبوض بعقد فاسد او مساومة والثمن مقلد
او بخيار البائع كالغصب بخلاف خيار المشتري

لضمانه بالثمن تقابلا فاشتراه ثانيا جاز وغيره
لا واختلفوا على اصل ابي يوسف والاصح جوازه
الا اذا زاد او نقص فان هلك قبل قبضه بطل البيع
والاقالة وعاد البيع الاول لضمانه بالثمن بعدهما
بخلاف فساد الصرف بالافتراق تقابلا في بيع
المقايضة فاشترى احدهما ما في يده او هما جاز
وصار قابضا به وبعد هلاك احدهما لا لضمانه
بقيمة الهالك حتى يرجع بحصة عينه منه
او من قيمته لو دبره او تعيب عنده وكذا لو
كانت بعد هلاكه مطلقة او مضافة الى
الباقي اشترى ابريق فضة بابريق ذهب وافترقا
قبل القبض فسد للصرف وكذا الاقالة خلافا
لزفر فان اشتراه بعدها في المجلس جاز وان فرق

القبض لوجوده من وجه بخلاف الافتراق اشترى
ابريقا وقبضه وزاده دينارا جاز ويشترط قبضها
دونه بخلاف بدله باع عبده الغايب من ابنه
الصغير جاز وقبضه بالتمكن بخلاف هبته كبيع
المودع وهبته فان عاد وقد ابر فالقبض اليه
بخلاف مال غيره قال الكرخي ولا يبرا بقبض الثمن
له بخلاف المبيع

باب الزيادة في البيع

الزيادة تصح لشرطها كالعوض في الهبة والحاق
الخيار ويلحق في حقهما دون الشفيع خلافا لزفر
والشافعي وفي المجلس تلتحق عنده وقيل قولان
ويشترط قبولها بخلاف الحط اشترى عبدا
وقبضه وزاد دينارا او ثوبا جاز ويجب تسليمها
وترد بالفسخ ولا يمنع الرد على بائعه فلو هلك العرض

العرض قبل قبضه انفسخ البيع في حصته فان رد
ما بقي بعيب بقضاء رده على بائعه للفسخ ولو بقاء
في بعضه ورد بقيته لا ولو زاده وقد اعتق
او كاتب او دبر او استولد او مات او قتل لا
لفواته وعنه تصح كالحط ولو رهن او آجر
او اعار او قطع واستوفى جاز بخلاف البيع
والهبة وعن محمد فيهما كذلك وبعد تخمر العصير
عنده او اسلامه في شرى الخمر لا والقسمة
على القيمة يوم العقد ولو قال زدتك في العشرة
درهما فعلى الثمن تقابضا وتقابضا وهلك
احدهما فالزيادة جائزة منهما وعن محمد اشترى
جارية وماتت عنده فزاده اخرى جاز لقيام
البدل ومنه لا لعدمه والوارث كالعاقد

اى اذا مات المتعاقدان من ورثتهما لان الوارث قام مقام المورث في حقوق العقد ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه ويقايل ٥

البايع فله ان يستردها لان زيادة البايع عوض عن الثمن والثمن قائم فجازت الزيادة في مقابلته وزيادة المشترى عوض عن المبيع والمبيع هالك فلا يجوز بذل العوض عنه ٥

ويصح من الاجنبى كالخلع

باب ضمان القيمة في الغصب

مبناه تجانس القبض غصب عبدا ووكل اشترائه

صار قابضا للعقد وكيله وان ابطل حقه كالثمن

بخلاف زكوة السايمه وليس للوكيل حبسه بالثمن

كما لو سلمه وكذا لو توكل بشرائه قبض الرهن

ينوب عن قبض الهبة ويهلك بها ويبقى دينه

وان بقى قبضه بخلاف القضاء ودفع غيره

مكانه لاختلاف جهته وكذا لو كان آبقا

لبقاء يده ومعصوما مدعا لا لعدمها

نطره وهبه من ولده او يتيم فى حجره وهبه

ما فى يده بعد الاقالة جاز ويصير قابضا بخلاف

هبة المبيع قبل قبضه وفى الرهن قبض الوديعة

ينوب عن قبض الهبة دون قبض الرهن باب

باب ما لا يقدر على رده بالعيب وتصح الزيادة فيه

ما يملك باسمه وقت بيعه تصح زيادته فيه

تخمر العصير عنده واطلع على عيبه لا يرده

البتة لانه حق الشرع وان صار خلا قبل الاخذ

ارشه رده برضا البايع وليس له امساكه وارشه

الا ان يمتنع وكذا لو اسلما او احدهما بعد قبض الخمر

فلو زاده وقد صار خلا فيهما جاز زاد فى ثمن العبد

او رد احدهما بعيب رد حصته منها وبعد هلاكه

تصح فى حصته الحى بخلاف الانشاء ولا تصرف

اليه بخلاف الرهن بعد موت الام ومهر المحرم

والاجنبية عنده وقيل المذكور هنا قولهما

وكذا لو كاتب احدهما او دبره او اعتقه او استولدها

اشترى قلبا بعشرة وزنه عشرة وزاده درهما الحق

فيه خيارا

او شرطا مفسدًا جاز عنده ونفسد خلافا
لهما ولو حط درهما وقبل فعلى ما مر لكن محمد
جعله هبة بخلاف الزيادة وفي القلب والثوب
زيادته في ثمنهما عليهما وحطه منه كذلك
وتفسد في القلب عنده وفي الحلية والسيف
حطه من حصة السيف لا حاده بخلاف
سعه مرابحة او وضيعة لان لها حصة
منهما اشترى حديدًا فضربه سيفا او ثوبا
فخاطه قميصا وزاده جاز لقيامه ويمتنع
رده بالعيب ويملكه به الغاصب بخلاف الصبغ
لانه عين بخلاف صنع السارق ولو كان غزلا
فنسجه او حنطة فطحنها لا لهلاكه وتقطعان
الملك وكذا الغزل على الاصح ذبح الشاة فسلخها

وزاده جاز ولمالكها اخذها في الغصب وما
نقصها على الاصح والشي كالخياطة والتاديب
فالوا امتنع وقاس ما تقدم خلافه

باب البيوع والغصب بحبه القيمة

الاجازة كالاذن قبلها غصب عبدا من رجل
وآخر منه جارية وتبايعا لا ينعقد كالتوكيل
به بخلاف الشرى من مضاربه وعبده الماذون
المديون وفي الدراهم والدنانير ينفذ ويتوقف
القضاء لعدم التعين وعليه مثلها عند الاجازة
ولو كانا لمالكين انعقد ونفذ بالاجازة لهما
لا للمالك بخلاف التوكيل به وينبغي ان
ينعقد في الاولى لعلة الفرق وعلى كل قيمة
ما غصب للاستقراض تبعا وان طرى ملكه

ولا يظهر في فساد نكاحه وعتق قريبه
كشرائهما وكالة غصب جارية من رجل وآخر
منه دنانير وتبايعا وتقابضا واجاز نفذ
والبايع وكيله وما في يده امانه للاجاز
والمشتري مستقرض ما نقد ولو اجاز قبل نقدها
نفذ البيع وكذا بعد هلاكها الا في رواية عن
محمد كالجاريه وهي كما نقل الكرخي في الجنس
فان نقدها بعدها وهلكت ضمن ايهما
شاء والبايع يرجع خاصة ويسلم له والباقي
بدل الثمن وهو طعن عيسى وانه معروف

باب الاختلاف في المرابحة

القسمه فيها على الثمن الاول وفي المساومة
على القيمة اشترى ثوبا بعشرة يساويها وآخر
وآخر ثوبا بعشرة تساوي عشرين وامره
ببيعه فقال لرجل قاما بعشرين وبعتكما
بربح عشره ووجد باحدهما عيبا فقال
البايع كان كل ثوب بعشرة والمشتري كان
صفقة فالقول للمشتري ويرد الاعلى بعشرين
ويحلف على علمه وانه ظاهر تايد بيمينه
ويرجع بنصف الثمن ان كان دفعه لاعترافه
وكذا لو اثبتا لبطلان ظاهره بخلاف ذي اليد
وثوب البايع يرد بعشرة وخمسة يوقف
لاقراره بها وكذا لو اثبتا ونكلوا في بينته
وذكر انها مقبوله ويمرهه في ثوب الامر فان عاد
وصدقه اخذ الزيادة ويطيب له ولو يرد
كمن اقر ببيع عبده من غيره وكذبه ولو اختلفا
بالعكس

فالقول للبايع و يرد ثوبه بعشره وان ابتنا
فبخمسة عشر والآخر بعشرين لاقراره كما مرّ

باب الاستحقاق في البيع

متى استحق المبيع باسمه وقت البيع رجع
بثمنه والّا فلا اشترى ثوبا وخاطه قميصًا
او حنطة وطحنها واستحق لا يرجع ولا يبرا
غاصبها لاقتصاره وفي الزيادة فرق وفي الشاة
بعد سلخها يرجع ويبرا غاصبها وكذا لو اثبت
ان اللحم والراس والاطراف والجلد له بخلاف
الجماعة وتقدم بينته عليهم في مثله للسبق ولو قطع
الثوب ولم يخطه يرجع ولو استحقت اجزاوه
فكالشاة وبعد شي اللحم عليه قيمته لا مثله
وهي من الخواص والسلم يويدها عنده وعن ابي يوسف
في

في طحن الحنطة وغيره لا ينقطع وتفسيره ان يباع
في ضمانها وتقدم فيها على غرمائه بعد موته كقبض
المبيع بغير رضا البايع وعنه يخير بين تضمينه
واخذه من غير نقص نظرا للناس

باب نقض البيع بعد الموت

الدين مقدم على الارث وتعلقه
بالمالية اشترى عبدا بالف وقبضه باعره
ولم ينقدها ومات عنه وعليه الف اخرى
يباع بينهما وبغيره تقدم فيه كالرهن فلو رده
وصيه بعيب برضا البايع جاز كالبيع ويدفع
نصف الثمن الى غريمه ولا يضمن وهي الحيلة
كالتخلية بخلاف بيعه من غيره ودفع الثمن
او ابقائه من تركته وكذا لو اقاله ولو تخير
البايع وفي اقرار المريض باستيفاء الثمن تخير

لانه موجه ولو رفعه الى القاضي وعلم بالدين
لا يرده وان فات حقه لابطاله حق الآخر
بالفسخ كعبد الرهن ويباع بينهما وان لم يعلم
رده وسقط الثمن فان حضر غريمه واثبت دينه
يخير ان شاء رده وان شاء نصف الثمن لانه مكره
في اخذه ولو كان هلك او بعيب او تعذر رده
رد نصف الثمن دون القيمة لانه مختار من وجه
لتدليسه بخلاف المكره على الشرى اشترى
في صحته ولم ينقد وردّ في مرضه فعلى ما مر
غير ان القاضي يقضي وان علم بالدين ويعين
رده بالغبن اليسير بخلاف القاضي والوصي
ولا يخير في دفعه بخلاف محاباة المريض

باب من البيع والاستحقاق

القبض في الصرف شرط لبقاء الصحة اشترى
ابريق فضة بدينارين وقبضه ونقد احدهما
وتفرقا فسد بقدره لانه طارئ فان ادعى رجل
نصفه فالمشتري خصمه لملكه ولو باعه نصفه
واودعه الباقي لا وغيره يقضي بربعه ويروى
عن محمد فيما تقدم واذا قضي له يسترد البايع
نصف ما بقي ويرد حصته والشركة برضاه
بخلاف الاستحقاق اشترى عبدا صفقة نصفه
بمائة حالة ونصفه بمائة الى العطاء فعلى ما مر
والمفسد وان قارن مختلف فيه ويروى عن ابن
ابي ليلى وقيل يفسد فيهما اصلها اشترى عبدا
بخمسمائة نقد وبخمسمائة له على غيره وذكر الكرخي
باع جارية بطوق ذهب بمائة دينار الى شهر فسد له

بخلاف ما اذا استحق بعض الابريق
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته
تعيب بعيب الشركة من غير صنعه ٥

عند ابي حنيفة ويروى عن ابي يوسف قال الكرخي

وهو قوله الآخر وجعله رجوعا منه في امثالها

وعن ابي يوسف اسلم عشرة في قفيز حنطة حمة (؟)

حالّه وخمسة بعد شهر فسد ولم يحك خلافا

قال الرازي يجوز ان يفرق عنده بان حرمة النسا

في الصرف منصوصة وعن ابي حنيفة باع ما اشتراه

قبل قبضه مع غيره فسد فيه خاصة وعن زفر

يعم لانه منصوص اشترى منه نصف عبد

ثم نصفه فاستحق نصفه فالثاني مقضي به

والصحيح كالفاسد ولو كان احدهما بميتة او دم

او حر لا يكون خصما في مثله لانه مودع او غاصب

باب بيع المكيل

البيع بشرط الكيل يتعين به اشترى كرا مكايلة واكتاله فولاه

فولاه غيره لا يقبضه الا بكيله وذكر الثمن

شرط عند الكرخي ولا عند ابي طاهر قال ابو

الهيثم الاول قول محمد والثاني قولهما فان زاد قفيزا

فالكل له بالثمن والباقي يسلم له طيبا ان

جرت العادة بمثله والا رده كالنقصان



وعن ابي يوسف تسقط حصته من الثمن

ولو باع قفيزا منه ثم ولاه على انه كر ووجد

كرا يسلم له بالثمن عند محمد ويتخير لانه المشروط

ويسقط جزء من احد واربعين من ثمنه

عندهما كما لو فقئت عين العبد واخذ ارشها

ثم ولاه بخلاف السماوي وفي المرابحة يخير عندهما

بالثمن وحط عن ابي يوسف ثمنه بربحه والمعدوم

كالمثلي في رواية وفي اخرى كغيره والثانية قولهما

مسئلة باع جاريةً بالف وتقابضا وادعى انه
وكيل هذا وهى ملكه وذاك انه باعه بمائة دينار
وباع ملكه سلم للمشترى اتفاقهما ويحلف
كل واحد على دعوى صاحبه ويبدا بالبايع تقليلا
لليمين وقيل يحلف المقر صاحبه وهو الاصح و
وهى معروفة بخلاف دعوى الكتابة
فان حلفا ولا يعرف للمقر له ضمن له المقر
قيمتها لانها فاتت ببيعه والثمن له وان عرفت
لا لتمكنه منها لولا اقراره والثمن موقوف
ولو كانت كتابة وضمن بقلب لملكه او لعدم
تصديقه في حقها والبدل والولاء له وان كانت
معروفة لا يضمن وتفسخ لعجزها عن الاداء الى
من وجب له ولا يقام مقامه بخلاف مكاتب

المكاتب وشاهده والمقر برقه لمكاتبه
نظيره اقر بكتابة بايعه وترد عليه بصنع
بها ما شاء معناه اذا ترك خصومته لتمام الفسخ
ولو اعتقها وضمن فالولاء له وبرؤته وولاؤها
موقوف في التدبير ان كانت معروفه تعتق بمن
مات وولاؤها موقوف والا فبموت المقر
ولو استولدها وادعى انه زوجه وذلك انه
باعه صح استيلاده وثبت نسبه والضمان على ما مر
وعليه عقرها او الثمن الاقل ان كانت معروفه
لزعمها وان ضمن لا للملك وتعتق بموته خاصة
بخلاف التدبير لاحتمال توكيله ولو قال كانت
وديعة وامرتني ببيعها وقد هلكت ضمن لاعترافه
بالتعدي

باب الشهادة في البيوع

الخصومه وامساك الجاريه
فقد ساعده في الفسخ فتم
الفسخ برضاهما

وما نت في يده وقال المقر له نعم كانت في يدك وديعة لكن بعتها منك بمائة دينار
وبعتها منه ولي عليك الثمن فانه يحلف كل واحد على دعوى صاحبه لما
ذكرنا واذا حلفا يضمن قيمتها للمقر له سواء كانت معروفه انها كانت
للمقر له او مجهوله لانه مودع اعترف بالتعدي وهو التسليم الى الغير وادعى
الامر ولم يثبت والرد يتعذر بسبب الموت لا بمعنى من جهة المقر له الا ترى
انه لو وجدا لبيع من المودع لم يتهيأ له الاخذ ايضا فيه الضمان واجبا عليه
بخلاف ما تقدم لانها قائمة ولا يقال فيما تقدم ايضا اعترف بسبب الضمان
وهو الدفع الى الغير لانه قال في عامة الروايات وقبضها منه وهو الصحيح
الا انه قبض عن تسليط وهو ينعقد سببا للضمان في الوديعة لا في غيرها فافترقا

القضاء بثمنين معا في عين جائز وببعض لا

ادعى عبدا في يد غيره انه كان له باعه منه بالف

ولم ينقده وآخر مثله بمائة دينار يسلم له بالثمنين

وكذا لو ذكرا نتاجا ولم يبرهن به وفي الباب الطويل

يقضي لكل بنصف ثمنه قيل ذلك قول محمد وهذا

قولهما وقيل ذا كان قياس وهذا استحسان وقيل

روايتان ادعى كل انه عبده كاتبه بالف يقضي

بها بينهما لتعذر الجمع وقيل على الروايتين فان

وجد به عيبا رده على ايهما شاء لا عليهما للشركة

ولا يتبع الآخر بارشه كبيعه وان تعيب

عنده رجع بنقصانه على ايهما شاء ومن قبله

يسقط ما على الآخر والا ان ضمنه ولو مات عنده

او قطع رجع عليهما وكذا لو باعه بعد التعذر ولو

اي قطعت يده واخذ الارش ثم راى به اصبعا زائدا لا يرجع على كل واحد

ذلك من الثمنين لان الموت يمنع الرد كالعيب الحادث فصار هو والعيب

عند الموت عند عدم قبول البائع سواء والزيادة المنفصلة بعد القبض تمنع

بالعيب كالهلاك فيرجع بالنقصان وليس لاحدهما ان يقول ادفع الي حتى اقبله

معيبا لان الرد تعذر لحق الشرع على ما عرف ان الارش كالولد وكذا ان باعه

بعد ما قطعت يده وعلم بالعيب له ان يرجع بالنقصان ايضا لان الرد كان ممتنعا

قبل الرد فكان وجود البيع وعدمه بمنزلة هذا كله اذا لم يؤرخ البائعان ٥

ولو أرّخا واحدهما اسبق فعلى ما مر وترتب في الرد

ولو كان في ايديهما او في يد احدهما وشهدا بالتسلم

فكذلك وذو اليد غاصب وبدونه في ايديهما

يقضي بالنصف ويخير وفي الثانيه يقضي

ببيع الخارج كدعوى الملك نظيره ادعيا شرى

من اثنين واحدهما ذو يد او هما ومن واحد ترجح

ذو اليد وان ارّخ الخارج باب

شرى الظرف بما فيه القدر اصل وفيما

يضره التبعيض صفة اشترى زيتا بزقه

بمائة درهم على انهما مائة رطل فوجدهما تسعين

فالنقص من الزيت وتسقط حصته ويخير

للتفريق ولا يكمل قال عامة المشايخ وينبغي ان

يفسد عنده كالهروي والمروي قال السرخسي

وان كان حصة الزيت من الثمن معلوما بان سمى لكل رطل لما

لانه صار بائعا موجودا ومعدوما صفقة واحدة فيفسد

العقد في الكل كما لو اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا

احدهما هروي والآخر مروي وبين حصة كل واحد منهما

من الثمن يفسد البيع في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله ٥

والاصح عندي انه فوكه والفرق ان قصده
الموجود وغلط في التسمية نظيره اشترى عدلا
كل ثوب بعشرة وهي عندهم كذلك بخلاف الزيادة
وان بلغ الظرف وزنا لا يعتادوا الكل مائة
تحر للغرر ولو وجدهما مائة وخمسين والظرف
مائة فسد الكل وكذا لو اشترى زقا وجده وسمنا
وجده على انهما مائة اشترى زيتا في زق وسمنا
في زق على انهما مائة فالمبيع من كل خمسون والمكيل
كذلك ولو كانت ثلثة فالثلث من كل واحد للاضافة
نظيره اشترى بمائة مثقال ذهب وفضة

باب من الغصب في ضمان القيمة

يد الغاصب معتبرة يقطع السارق بخصومته
غصب جارية وغصبها آخر وماتت او ابقت له
تضمينه ويبرأ الثاني به كاسترداده
وعند بعضهم لا ويروى عن ابي مطيع وابن ايوب
كالرد الى من في عياله وللمالك الخيرة او يضمنه
يوم غصبه وفضل القيمة اليه امانة فان ظهرت
والقيمة قايمة يتخير بين اخذها او القيمة او ضمن
الاول قبل برضاه او عند انكار ذي اليد او غيبتها
قال الكرخي وكذا لو ماتت والقيمة قايمة فلها
حكم العين بعد هلاكها والبدل قبله نظيره ضمن
الغاصب وقد ابق بعد جنايته يصير مختارا
كالبيع ولو ضمنه بعد موته لا كالعكس فان
اخذ القيمة ملكها الثاني وان اخذها رجع بالدفع
او بمثله ولا يرجع به وان ضمن الاول سلمت
القيمة له ويتصدق بالفضل ويملكها الثاني خلاف
المشتري

من الغاصب عند محمد والفرق انه ضمني
ويستبر بها بعد اخياره لتجدد ملكه والقضاء
لغيره ولو اقر الغاصب باخذ القيمة لا يصح في
حق المالك بخلاف وكيل البيع ولو ظهرت واخذها
رجع عليه باقراره والمودع كالغاصب الا انه
يرجع اذا ضمن لا باقراره ويبرا الغاصب به
وان ظهرت للمالك اخذها في ظاهر الرواية
ويرجع على المودع ولا يرجع به كالوكيل يقر بالقبض
ويرد او يستحق وان تصرف فيها بعض وان
استولدها يثبت ويكون رقيقا للشبهة كالماذون
والمكاتب

باب البيع بالشرط

القول للمدعي الاصل اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب جاز ويكتب او يخبز كل يوم كذا لا

لا اشترى بهيمة على انها حامل لم يذكره وفي البيوع
قال لم يجز للغرر واجازه في رواية الحسن وفي
الجواري قيل يصح وقيل يفسد والاصح في امثالها
من البائع يصح للبراءة ومن المشتري لا للزيادة
ولو اشتراها للظئورة او على انها صناجة او تضرب
كذا لحنا يفسد اشترى ناقة على ان لها لبنا
او على انها حلوب صح على الاصح واختاره الطحاوي
وابو الليث وعن محمد يفسد في الثانية كقوله
تحلب كذا واذا صح واختلفا في الوصف فالقول
للمشتري بخلاف العيب ولم يذكر يمينه قال الكرخي
وعندي انه يحلف ويرد بعدمه وله ارشه
عند التعذر الا في رواية عن ابي حنيفة ان خبز
او كتب ما ينطلق عليه الاسم كفاه وفي البكارة

تُرِى النسآءَ وتلزمه لكن في الثيابة تحلف البتّه
ولم يذكر الاراءة بعد القبض واوّلوها في الرد
بها اختلاف من اول البيوع **باب الاختلاف في المبيع**
التحالف جايز بشرطه اشترى عبدا وجارية
بمائة دينار ولم ينقد وقبض فادّعى انه صفقة
وحصّتها ثلثها والبايع انه سمّى لكل واحد خمسين
لا تسمع لعدم الفايدة كدعوى الكفالة بالدرك
او الذوب المجرد فان وجد به عيبا ردّه واخذ
خمسين لاتفاقهما ويتحالفان في الجارية لاختلافهما
في حصّتها ولا يمتنع فيها بالفسخ فيه عنده
بخلاف بيعه من غيره او موته عنده فان حلفا
ردّها واخذ المائة ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وفي باب المرابحة جعل القول المنكر التعدد

التعدد وان ماتت فردّه فعلى ما مرّ عند محمد
وعندهما يحلف المشتري خاصة ويرجع بثلثيها
وبالنصف ان نكل **باب اليمين في البعض**
اشترى نصفه بخمسين ونصفه بمائة وعلم بعيبه
فالقول للبايع لانكاره ولا يحكم الحال بخلاف
الطاحونة وله تحليفه في ايّهما شاء او فيهما
يمينا واحدة كالقسامة ونكوله في احدهما
لا يظهر في الآخر وكذا عندهما بخلاف اقراره
بقيامه عند الاول وعند الثاني لا يجوز
تجدّده باع عبدا صفقة او صفقتين ووَرِث
احدهما صاحبه فعلى ما مرّ ويحلف في نصيبه
البتّة وفي ذاك على العلم وكذا عند ابي يوسف
ان تعددت او اتحدت وبدا بالموروث وان نصيبه
بشرطهما.

لثبوته مفاوضان باع احدهما عبدا وغاب احدهما
فالحاضر خصمه فيه ويعمل اقراره في حق الغائب
ويحلف اذا حضر ايضا بخلاف تحليفه غريمه
وكذا لو باعه احدهما وظفر بالآخر بكفالته
ولو مات احدهما او افترقا قبله فخصمه العاقد
ويرجع على شريكه بخلاف الاستحقاق

باب البيوع في القروض

الدين كالعين تعيينا استقرض كر حنطة
وقبضه واشترى بدله بمائة او بكر في ذمته
جاز كالثمن بخلاف المسلم فيه وبدل الصرف
والمبيع والطحاوي يصححه وعن ابي يوسف
قبل هلاكه لا لأن به يملكه وان تفرقا قبل
قبضه فسد للافتراق عن دين بدين بخلاف

الدين بالدين لسقوطه اقرضه درهما وقبضه
اشترى به فلوسا نافقة بعينها او لا ونقدها
صح وان فارقه قبله فسد فان نقد ثم وجد
المستقرض عيبا لا يرده ويرجع بنقصان العيب
من الثمن في المائة دون الكر كما لو هلك وكذا كل
مكيل او موزون معين استقرض عشرة جيادا
وقبضها ثم اشترى بها دينارا جاز وكذا عند ابي يو
لعدم التعيين فان نقده ثم وجدها زيوفا
او نبهرجة لا يرد ولا يرجع بالنقض للمقاصة
وان اختلف الوصف والجودة ساقطة وفي
الكر استيفاء لتعينه وعن ابي يوسف يرد
مثلها ويرجع بالجياد كاستيفائها وكذا في الكر
عنده وان وجدها رصاصا او ستوقة في المجلس

بردٍ ويرجع بالجياد وبعده لا ويرجع بالثمن للفساد

بالافتراق بخلاف الفلوس ادعى عليه مثليا أو عدديا فاشتراه بمائة وتصادقا ان لا شيء عليه

يفسد كبيع ما في هذا الوعاء ولا شيء فيه وفي النقود

والفلوس في المجلس لا وعليه مثلها وبعده يفسد

في النقود خاصة استقرض كرا وقبضه ثم باعه

منه بعينه جاز وكذا عن ابي يوسف على ما خذ

ملكه وعلى عدمه في رواية وبه يملكه وان

اشتراه لا خلافا له ولا يجعل نقضا للقرض

لانه فعل بخلاف تجديد البيع نظيره زنا المؤمن

وسرقته مع كفره وجحود المودع مع خلافه

باب الاختلاف في البيوع

في يده دار ادعى زيد انه باعها من عمرو بكذا وعمرو

وعمرو انه باعها من زيد بكذا وذو اليد

ينكر نقضي لكل بنصفها بنصف الثمن عند محمد

ويخير وقيل لا ويغير شيء عند ابي يوسف في الباب

الطويل وضعها في العبد وبقاؤه في يده عند ابي حنيفة

وابي يوسف للتعارض بخلاف الغصب وذا استحسان

والقياس هذا

باب بيع الغنائم

العهدة على العاقد او من بيع له كتوكيل الصبي

والعبد باع الامام او امينه بامره شيئا من الغنيمة

بعد احرازها وطعن المشتري بعيب فيه ينصب

له خصما بخلاف وصيه ولا يحلف لانه لا يصح

اقراره كالشيئين وكوصي الاب في عقده بخلاف

وكيل الخصومة ولو اقر لا يبقى خصما بخلاف الوصي

لعمومها ولا يملك عزل نفسه ويباع له والنقص في محله

والفضل له

وكذا لو كانت جارية فاستحقت او وجدت حرة
او وقعت في سهم رجل وطئت كذلك ولا ينقض
القسمة لتعذرها ويعطى من بيت المال وانه
انواع الزكوة والخمس والعشر ومصرفه الفقراء
والمساكين وابناء السبيل وغيرهم والخراج والجزية
وما يوخذ من بني تغلب وتجار اهل الذمة وهو
للغزاة والقضاة والمفتين واهل الحسبة
وسد الثغور وبناء الحصون والمساجد وكري
الانهار العظام وما فيه منفعة العامة
والتركات للنوايب كنفقة المريض واللقيط
وعقله وكفن الموتى واللقطة وحكمها معروف

باب بيع احد العبدين

الجهالة مفسدة كثوب من ثوبين بخلاف قفيز منها فان
قال بعتك احدهما بالف لم يصح قال محمد
لانه لم يجعل فيه خيارا اراد انه يجوز حتى
لو شرطه للمشتري جاز وكذا للبايع على الاصح
ومدته معلومة وبه ترتفع كالرومية والفارسية
وترك بيان ما يزرع في الارض في الاجارة وكذا الثلثة
واربعة لا لعدم الحاجة والثياب كالعبيد
فان ماتا عنده معا او العقد فاسد ضمن نصف قيمة
كل واحد ومرتبا ضمن الاول والثاني امانة لتعينه
للرد لا للبيع كالعتق وكموت احدهما والثمن في
الجائز كالقيمة في الفاسد ولو اختلفا في الاول
فالقول للمشتري لانكاره او لالتزامه نظيره غصب
عبدا واودعه آخر ومات احدهما ولو تعيبا معا او على التعاقب
او احدهما ردهما ونصف النقصان ولو اعتقهما معا
عتق احدهما

وتبيينه ومرتبا بعتق السابق ولو قال البايع
احدهما حر والمشتري مثله لا ينعقد ولو قالا هما
حران معا او مرتبا عتقا والبيان الى المشتري
والى ورثته بعده ولو قبض احدهما بامره
وهلك وضمنه وفي الجائز عليه ثمنه ولو قبض
احدهما واعتق الباقي لا يصح ولا يتعين ما قبض كالجائز
ولو قبضهما واعتق البايع احدهما بعينه توقف ونفذ
بعد الرد بخلاف عتق البايع وللمشتري الخيار العالم
ملكه وعتق الموصى له باحدهما وسيانك ولو اعتق
المشتري ما اعتقه نفذ وبطل الاول لتوقفه
وكذا لو دبره او باعه او عتقه او مات لعيبه
والجائز قبل القبض وبعده كالفاسد بعده الا في الثمن

باب العيوب في البيع

الاقرار حجة وبطل بالتكذيب اشترى جارية وباعها من
غيره فردها عليه بعيب قديم تبيينه وهو
ينكره يردها على الاول عند ابي يوسف وعند محمد لا
لاعترافه كما بعد الرد وقيل قول محمد بتلك والى
يوسف بغيرها وقيل فرعه القضاء بالشهادة الكاذبة
باع بشرط البراءة من كل عيب يتناول القايم
والحادث عند ابي يوسف لان الغرض لزومه
كالتوكيل بقبض كل دين له وكالعفو عن الدية
بعد الجرح وضمان الدرك بعد العقد وعند محمد
القايم كالدين وثمرته في الحادث قبل قبضه وان
اختلفا فيه عنده فالقول للبايع لعموم البراءة
كدعوى الدين بعدها وقد عرفت اول الشهادات
ساومه عبدا فقال اشتره فانه لا عيب به لا يبطل
حقه به

قبل بايعه بخلاف ما ادعى دين له عليه وما لو عينه

لاعترافه بعدمه الا اذا كان له لحدث اولا

لحدث في تلك المدة لتكذيبه **باب جناية**

العبد في بيع فيه خيار الجناية عيب والعتق

بعد العلم والتعييب الفاحش والبيع الفاسد اذا

سلمه اختيار بخلاف الرهن والاجارة والاعارة

والقتل باليد وعندهما بالملك باع عبدا بالخيار

فلما وجنى عنده واجاز ثم سلم عالما يصير

مختارا عند زفر كالانشاء وعندنا لا للاستناد

والاجازة مظهرة بدليل الثمن والزوائد

وتنفذ بدونها وكالتعليق بالشرط بخلاف ان قتله

فانت حر او كان الشرط فعله وتخير بين ان

تفسخ وتخير البايع وبين ان تمضي وتخير ولا شيء له

له لا بخياره كالبيع ولو كانت عند المشتري

واجاز لزمه وتخير وان فسخ تخير لعود ملكه

ولو جنى عند البايع والخيار للمشتري وفسخ تخير

ولا يصير به مختارا او ان ملك عندهما وان امضى

لا شيء له وتخير وعنده يلزمه الا ان تفديه

لتطهيره وفي البيع البات قبل القبض تخير المشتري

ومن عادا اليه تخير وبعده يلزمه باع داره

بالخيار له او للمشتري او باتا ووجد فيها قتيل

فالدية على المالك ومن يصير عندهما كالمرهونة

والماجورة والمستعار وعنده على قبيلة ذي اليد

لانها تتبعها دون الملك كالمسجد والشارع وصاحب

الخطة مع المشترين وفي الموجرة والمستعارة

من المشايخ من قال كذلك ولم يذكر الخيار قبل القبض

وينبغي

ان لا يثبت لعدم العيب بخلاف العبد كصدقة
فطره اشترى عبدا باثا وقتل قتيلين خطا وعلم
بلحدهما وقبضه ثم علم بالآخر له رده بالثانية
ولخيرا البايع ان رده بقضاء وبغيره يصير مختارا
كالبيع بخلاف ماقبل القبض وفي الزكوة سوى وفرق
باتباعه هنا لا ثمه وان دفع ثم علم يسترد نصفه
لظهور الشغل ولا يرده للشركة ولا يرجع بنقصانه
كالبيع وان فدى وعلم لخير بين ان يرده ولاشي
له ويدفع البايع نصفه او الديه وبين دفع نصفه
او فدائه ولو جنى عند البايع وقبضه فجنى عنده
وحضر الوليان والموليان ان فداه لخير بين
ان يرده ولاشي له ولخيرا البايع في الاولى وان رضيه
رجع بنقصانه وان رضي به البايع بخلاف العيب

العيب وبلدفعه بهما او يفديه ولو غاب البايع
ودفع او فدى لا يرجع ولو جنى عند المشتري ووجد
به اصبعا زايدة فداه ورده او دفعه ولاشي له
لما مر

باب بيع المكيل وغيره

ما يتولد من المبيع قبل قبضه مبيع بشرطه اشترى ارضا
ولخلا بكر تمر دقيل فاثمرت قبل قبضها
مثله باخذ الكل به ولا تفسد لانه بقاء
وتصدق بما فضل من حصته بخلاف تخمر
العصير او اسلام العاقد قبل قبضه نظره قبل
المبيع قبل قبضه فان وجد به او بغيره عيبا تقسم
عليه يوم قبضه وعليهما يوم عقده نظيره
ولدت بنتا فولدت البنت وقبضهم وعند ابي يوسف
يقسم عليهما وحصة النخل له وللتمر كامن ولدت

احدهما ولو اكله البايع سقطت حصته

ولو قضاه يصح بعد قبضه وقبله لا بخلاف

غيره كهبته منه او من غيره اشترى نخلا مثمرة

باصلها لا تدخل الثمرة الا بالشرط كالزرع

بخلاف الشجر فان شرط وجذه البايع وعيب

به او النخل يخير للتغير وسقط حصة النقص

والا لا ويجبر على قبضه وان جذه المشتري

وعيب به واطلع على عيب رجع بنقصه ولا يرد

احدهما لا تحادهما وقت القبض كما قبله ولا هما

للتعيب الا ان يرضى به وان لم يتعيب ردهما

او امسكهما ولا شيء له اشترى شاة على ظهرها

صوف او في ضرعها لبن او ولدت قبل قبضها

فعلى ما مر غير ان الحلب والولادة بعد قبضها

قبضها يمنع الرد وان رضي لانه حق الشرع

وكذا في الصوف والثمر الحادث بعده لا قبله

لظهوره اشترى جارية وقطعت قبل قبضها

يخير فان امضى واتبعه لزمه حالا في ماله

ويتصدق بالفضل عن نصف الثمن ويتوى عليه

عند ابي يوسف وعلى البايع عند محمد وتسقط

حصته ولا يفسد لو فارقه البايع قبل قبضه

قال ابن سماعة وينبغي ان لا تسقط وجواب

محمد اليه ان قولي هذا اصلها اشترى قلبا

بدينار ونقده واحرقه رجل قبل قبضه

في مجلسه فامضى واتبعه وفارقه البايع قبل

قبض الضمان لا يفسد عند ابي يوسف لقبضه

وعند محمد يفسد لعدمه كالحوالة فلو قضى القاضي

جنس الثمن يتصدق بالفضل على نصفه وبغيره
لا بخلاف ما لو باع بالدنانير ما اشتراه بالدراهم
فاسدا او اشترى بالدراهم نسيئة وباع بالدنانير
باقل لخبث السبب او للشبهة ولهذا يتعدى
الى قرابة الولاد ونص محمد على جوازه في الزيادات
ولو قضى عليه بالدراهم فاشترى بها مكيلا او موزونا
بعينه وفيه فضل يتصدق به لانه استيفاء
بخلاف ما قبل القضاء نظيره حلف لا يفارقه
حتى يستوفي فباعه ولو اشترى به كر حنطة
او شعير في ذمته كان باطلا لانه مبيع وليس
عنده والسلم متعذر بخلاف ما قبل القضاء
بشرط قبضه ولهذا جاز الصلح على اضعاف
القيمة عند ابي حنيفة وان كان لا يجوز عند ابي يوسف والصلح

لو صالح المغصوب منه مع الغاصب بعد ما هلك المغصوب على اضعاف قيمته جاز ولو انتقل حقه الى القيمة
لما جاز فكان الواجب في ذمته الحر المستهلك والحيوان يجب في الذمة كما في الدية والنكاح والخلع والعتق والصلح عن الدم
والكتابة فكان الكر ثمنا فيكون مشتريا ما ليس عنده لا بائعا ما ليس عنده فان افترقا قبل القبض لا يجوز للافتراق عن دين بدين
يجوز للافتراق عن عين بدين بخلاف ما اذا اشترى اي لم يقض القاضي عليه بنصف القيمة ولم يصطلحا حتى يشتري من الجاني كر حنطة
وسطا بما عليه لا يجوز وان دفع الكر قبل الافتراق لان في شرى الكر مقابلا بما هو ثمن ولم يدخل عليه حرف الباء ولما قام مقامه فيكون مبيعا
فصار الجاني بائعا ما ليس عنده الا على وجه السلم الا ترى انه لو قال بعت منك هذا العبد بكر حنطة موصوفة جاز البيع لانه ثمن وهذا
على قول ابي يوسف لان عنده بنفس الاتباع يصير قابضا ما على الجاني فصار في الصلح على كر حنطة وسطا بائعا المبيع بعد القبض وانه جائز
وعلى قول محمد لا يجوز لا اخذ القيمة دراهم او دنانير لانه لا يصير قابضا بنفس الاتباع فيكون مستبدلا بالمبيع قبل القبض وانه لا يجوز

والصلح كالقضاء فيما مر وعند محمد ليس له الا نصف
القيمة دراهم او دنانير لعدم دخوله في ضمانه

باب اختلاف البينات

التعارض يوجب التساقط ادعى شرى دار من ذي
اليد وذو اليد منه واثبتا يقضى بهما وتسلم للخارج
كانهما ارخا وتاخر ولو شهدوا بالقبض تسلم لذي اليد
ويتقاصان عند محمد وعندهما تهاترتا في الفصلين
ولو ادعى ذو اليد الشرى منه بالف والخارج
بخمسمائة تهاترتا وعنده يقضى بشرى ذي اليد
ولو شهدوا بالقبض فكذلك ويقضى بالثمن ولو اقام
ذو اليد بخمسمائة والخارج بالف صح شرى الخارج
وفسد غيره وقيل يصحان ذكره آخر الباب قيل
الاول قياس والثاني استحسان ادعت الشرى من عمرو

ما باع بالاكثر مما باع بعد القبض فيجوز العقدان
وقبضها واقام الخارج البينة على الشرى بالف منه
وقبضها تهاترت البينتان وترك الدار في يد ذي اليد قضاء ترك وعند محمد يقضى
بجواز شرى الخارج من ذي اليد ويؤمر ذو اليد بدفع الالف الى الخارج ويجعل
شرى ذي اليد من الخارج وذكر في آخر الباب ووضع المسألة في الامة فقال انها
للخارج وصح العقدان وجه هذه الرواية ان القبض المعاين اخر القبضين
فيصير كان ذا اليد باع بالف وسلم ثم اشترى بخمسمائة وقبض فكان مشتريا
ما باع باقل مما باع فيرد وجه تلك الرواية ان التصحيح واجب وقد امكن بان
يجعل كان الخارج باع بخمسمائة وسلم ثم اشترى بالف وقبض ثم عاد الى
يده قال محمد ولا ابالي بنقض القبض اذا كان فيه تصحيح العقد
كما لا ابالي باثبات تاريخ لم يشهدوا به قال الفقيه ابو بكر
البلخي انه ليس في المسألة رواية عن محمد لكن جاز كرهنا

وعمرو منها وذو اليد وهو زيد من عمرو نقضي
بشرى زيد خاصة وعنده به وبشرى عمرو منها
ولو كانت في يد عمرو فكذلك عندهما وعنده نقضي
بشرائه منها وبيعه منهما ويتحيران ولو كانت في يدها
بطلت البينات عندهما وينبغي ان نقضي بشرى زيد
وتكلموا فيه وعنده نقضي بشرائها منه وبشرائه
منه وتسلم له ولو شهدوا بالقبض وهي في يد زيد
او عمرو نقضي لزيد عندهما وعنده بالكل وتسلم له
ولو كانت في يدها نقضي بشرى عمرو منها وبشرى
زيد منه وعنده نقضي بشرى عمرو ثم بشرائها
ولو قدم شراؤها صح الكل وانه جواب الاستحسان
والمذكور قياس مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه
له باعه منها بالف واقامت انه لها باعته من

بعشرة اكرار حنطة واقام الحر انه اشتراه
من المكاتب بوصيف معين بطلت بينة المراة
والمكاتب ونقضي له بالثمن وعنده نقضي ببيعها من المكاتب
وبشرى الحر منه وبطل بينته ولو كان في يد
المكاتب فعلى ما مر ويلزمه تسليمه ولو كان
في يدها بطلت البينات في قياس قولهما وقياس قوله
نقضي بالبيعين وبطل الشرى لبيعه قبل قبضه
ولو شهدوا بالقبض وهو في يد الحر او المكاتب
نقضي بشرائه خاصة وعنده بالكل والقبض
لا لاخرها وفي يدها نقضي ببيعها منه ثم بالشرى
منه وبطل بيعه وبه ترجحت بخلاف ما تقدم
لفساد شرائه وعنده نقضي بالكل ويؤمر بالتسليم
ولا يجعل اخرا للعوض وهو جواب القياس وتركناه استحسانا

ليصح شرى الحر ولو كان الحر اقام على بيعه
من المكاتب بمائة دينار وهو في يد الحر يقضى
ببيعه خاصة وقيل عند محمد ينبغي ان يقضى
ببيعهما خاصة كما لو لم يدع عليها شيئا وقد مرت
وهو طعن عيسى قيل روايتان والفرق انه بالملك
وهنالك بنكره ولو كان في يد المكاتب فكذلك
وعنده يقضى ببيعهما منه بنصف الثمن لا
بكله بخلاف ما تقدم من بيعه من المراة بكل
الثمن والفرق انه مقر فلا يصلح قابضا كما قبل
وهنا منكر فيصلح ولو كان في يد المراة
يقضى ببينة الحر خاصة بالاجماع ولو شهدوا
بالقبض وهو في يد الحر يقضى ببيعه خاصة
وتسليمه وعنده بالكل ويسلم للمكاتب ولو كان في يد
المكاتب

المكاتب فكذلك وعنده يقضى بالكل وقبضه
آخرهما ولو كان في يدها يسلم لها باليد ويقضى
للحر على المكاتب بالثمن وعنده يقضى بالكل
مكاتب ادعى عبدا في يد حر انه اشتراه من هذه
بالف واقامت انها اشترته من المكاتب بالف
وشهدوا بالقبض اولا تتهاتر وعنده يقضى به
بينهما لكن بالقبض بالثمن كله وبدونه بالنصف
وكذا لو كانا ادعيا بيعا والاصح انه يقضى به
بينهما عندهما وقد مرت في باب التقصير
وكذا لو كان احد الثمنين اقل وعنده ان شهدوا
بالقبض يقضى بهما ويقدم مع الاقل لصحا
ويتقاصان وبدونه يقضى بالنصف ويخير
في يده دار ادعى انه باعها من المكاتب والمكاتب

والمرأة من ذي اليد وأثبتوا أنها تربت للتعارض
وعنده يبطل بيع المكاتب ويصح غيره ولو شهدوا
بالقبض صح الكل ولو كانت الدعوى شرى
فكالبيع في يده أمة ادعى أنه اشتراها من فلان
بألف وفلان منه بخمسمائة تهاترتا وعنده يقضى
بشرى ذي اليد خاصة ولو شهدوا بالقبض
صحا ولو ادعى ذو اليد بخمسمائة وذلك بألف تهاترتا
وعنده يقضى بهما وذكر القبض كعدمه وهو جواب
الاستحسان وفي القياس يفسد شهود ذي اليد

باب ما يكون إجارة في البيع

ما لا يصح بيعه ولا هبته قبل قبضه لا تصح
إجارته وإعارته أعار المبيع من بائعه قبل قبضه
فاستعمله لا يصير قابضا ولا يبرأ به كالصح ولو

ولو أعاره غيره أو آجره وأمر بقبضه فقبضه
جاز لأنه يصلح نائبا عنه وفي الإجارة خلاف
محمد وكذا لو وهبه وأمره ومن باعه لا يكون
إقالة بخلاف البيع منه ولو قال لبائعه قل للعبد
يعمل لي كذا أو عمل ضاربه قابضا ولو آجره منه
فهي باطلة على أنه في ضمانه بخلاف الغاصب
إذا آجر قال عيسى وينبغي أن يصير قابضا لأن يده
كيده دل عليه رجوعه غصب عبدا واستأجره صح
ويبرأ بالعقد كالإبراء ولو استعاره وهلك في
استعماله أو به برئ وقبله لا لأن به يقبض
أجر الرهن من المرتهن جاز وقبضه بالتمكن وبه
ينفسخ الرهن كبيع منه ولو استعاره وهلك
في استعماله أو به يهلك أمانة وقبله أو بعده مضمونا
لقيامه

ولو استعاره المالك صح وسترده غصب عبدا
وتوكل ببيعه صح ويبراء بتسليمه وان رد عليه
بالعيب وقبله لا كوكيل البيع ستعمل والمودع
يخالف وايداعه فربعتها والتضايق في الاستيفا
دون الوجوب كالكفالة

باب بيع اهل الذمة

فا يمنع العقد بمنع القبض حكمه اشترى خمرا
او خنزيرا فاسلم احدهما قبل قبضه بطل اي
بالقضاء كالاباق قال الكرخي ولو تخلل قبله
باخذه دل على بطلانه وهو قول محمد وعندهما
يتخير وفي الآبق قيل عند محمد كذلك ثم الفرق انه
محل لجواز بيعه من ولده الصغير وهبته
وممن في يده ولو اسلم الموكل لا يبطل عنده
وتخليلها اولى من اراقتها اذا امن كدبغ الجلد
وهي فريعة التوكيل اشترى صيدا له او لغيره
فاحرم احدهم قبل قبضه فعلى ما مر فان قبضه
الموكل عنده وقد حل يسلم له ومحرما عليه
ارساله او جزاؤه ان هلك بخلاف موته قبل
قبضه نظيره احرم وفي يده صيد يرسله وفي بيته
او برجه او قفصه لا

باب الجارية بين

اثنين يقران انها ام لد

الجهالة لا تمنع حق
العتق لحقيقته بينهما امة اقر كل انها ام ولد
احدهما يبتنان او الباقي دون الورثه لانه يملك
والتعين لمن عليه كعتقه او طلاقها على الف او
مائة دينار بخلاف خيار التعين لثبوت الملك
في محله بخلاف العتق فان عين الميت عتقت
بلا سعاية ان كان في الصحة وفي المرض ان قالت
الورثة عناك

فكذلك وان قالوا عنى نفسه ولا نصدقه
فللحي نصف قيمتها في تركته حتى لو لم يكن سواها
سعت له لزعمها وللورثة في ثلثها وعتق
سدسها بخلاف ما لو كان معها ولد نظيره
ادعى استيلاد جارية ابنه وان صدقوه
لا تسعى وضمنوا للحي نصيبه وان عنى نفسه
كان كما قال لقيام ملكه ولو ولدت في ملكهما
والمسئلة بحالها واقرا في الصحة ومات احدهما
فالولد حر الاصل ويلزم فان عنى نفسه ثبت
منه وملكها ويضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها للوطي في الملك ظاهرا خلافا لما تقدم
وقيل ثم كذلك وقيل اخلف الوضع ولو
فسر بالعقد هنا صدق ولو عنى شريكه عتقت

عتقت ولا ضمان ولا سعاية ولا تثبت منه
ان كذبه الورثة وولاؤها موقوف وفي المرض
ان عنى نفسه فكما مر وان عنى شريكه تسال
الورثة ان كذبوه عتقت وولدها ولا تثبت
نسبه ولا ضمان عليه ولا سعاية عليها
وان قالوا اقر لكن كاذبا عتقت وولدها
من جميع المال وللحي نصف عقرها ونصف قيمتها
في التركة وتثبت نسبه استحسانا لتصادقهم
وقياسا لا كاقرار الاخ واشار محمد الى اشتراط
العدد دون لفظة الشهادة ونص عليه في
الدعوى كالمترجم والمزكي عنده وقيل الاصح
ما قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل انهما
شرط عند المنازعة خاصة حتى لو اقر الاخ

المنفرد بمثله يثبت نسبه وقيل الاصح انه لا
يشترط شيء منهما هنا لتقدم اقراره كظهور الحبل
او اعترافه

باب امر غيره بقضاء دينه

امر غيره بقضاء دينه فقال قضيت وصدقه
وانكر غريمه وحلف ودفع لا يرجع المامور
على الآمر بانه لم يثبت القضاء وان اقر فقد كذب
كاستحقاق المبيع وانكار الكفيل بخلاف دعوى
عتق البايع وان كذبه الآمر فاثبته يثبت في
حق غريمه كالكفالة قال لغيره بع عبدك بديني
فقال بعت وانكر الغريم بيعه او قبضه او قال
مات قبل قبضه وقال لا بعده فعلى ما مر وكذا لو
امره بالصلح عليه لكن هنا يرجع بقيمته
عند ثبوت التسليم وفي البيع بالثمن اصلهما التصا

التصادق على عدمه بعدهما او دعه الفا او عبدا
فاستاذنه ان يقضي بها دينه او تصالح عليه
وقال فعلت وكذبه غريمه واخذ منه ضمن
الوديعة لانه اقر بفعل مضمون بخلاف اجره
ببيعه بدينه ولو ادعاه الآمر وكذباه فاثبته
قضى على المامور خاصة والتناكر كالاقالة
بدليل الشفعة ولو امره برهنه به فكالبيع
قال ادفع اليه الفا تقبضها بحقه على اني ضامن
لم يرجع عليه مطلقا بخلاف قوله قضاء
لحقه لانه وصف وثمة مشورة لقوله همه
سكني او تسكنها ولو اثبت الدفع ورجع لا يبرا
الآمر وفي قضائه يبرا لما مر

باب الرجوع بنقصان العيب

اشترى وقبض فشهد مع غيره
انه حر

الدفع والقضاء واقام المامور البينة على
الدفع والقضاء لابراء الغريم عن الدين ويرجع المامور
على الآمر ان البينة انما تقبل من الخصم وهو خصم في اثبات مطلق الدفع
...

اوان البايع كان اعتقه او دبره او استولدها
وحلف البايع تقضى بالحرية وبعتق بموت
البايع في غيرها فان اطلع على عيب رجع بنقصانه
لا اقراره ودعوى الكل بخلاف اقراره به لغيره
الا انه لته وان كان اظهارا حتى صح اقرار المسلم
بالخمر وان كذبه رده بخيار الرؤية والشرط
وكذا لو اقر بعد علمه بالعيب ولا لمنع به
بخلاف عرضه ولو تعيب عنده واطلع على غيره
ورجع بنقصه ثم اقر به ليسلم له كبيعه
او هبته ولو اقر به وبعتق المقر له قبل البيع
وصدقه فيهما او في الملك لم يرجع للنقل وان
كذبه فيهما رجع بنقصه وبعتق باقراره
وولاؤه موقوف وان عاد وصدقه رده قال

قال ابو جعفر الاستروشني والحاكم ابو نصر
مهرويه وينبغي ان لا يرجع قال الصدر الشهيد
وجب ان يكون كما قالا ولو قال اعتقه بعد الشرى
او دبر او استولد قبله او بعده لم يرجع للانعقاد
نظيره جمع بلبنه وبين قن او قضى بفساده
ونفذ عند محمد ولو اقر ببيعه وعتق المشتري
وكذبه لا يرجع وبالبيع وحلف ان كذبه وحلف
وعزم على ترك خصومته رده للفسخ ولا مضطر
بخلاف الاقالة **باب مشرى الشيئين كانهما شيء واحد**
اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب وقبض
احدهما قبل نقده بغير امر البايع وهلك الآخر
لخير للتفرق كالعبدين والثوبين وبامره لا
وجعل قبضا للآخر بخلاف الاعارة وقيل فيهما
كذلك

لانه اذن له بالقبض مطلقا فينصرف الى القبض المستحق للمشتري بحكم العقد والقبض
بحكم العقد قبض ينتفع به المشتري والانتفاع لا يتهيأ الا بهما فكان الاذن بقبض احدهما
اذنا بقبض الآخر بخلاف ما لو اعار احدهما واما المستعير [illegible]
المستعير عنه متحقق على المعير فالاذن بقبض احدهما لا يتضمن اذنا بقبض الآخر [illegible]
ايضا يكون اذنا بقبضها ولانه عسى ان لا يكون غرضه التمكن من الانتفاع في الحال [illegible]

ولو تعيب المقبوض او استهلكه او هلك بصاربة
قابضا للآخر لعيبه كقطع الطرف وهلك قبل
منعه عليه وبعده بحصته لاسترداد خاصة
ولو عيب البايع احدهما بامر المشتري قبضهما
للنقل اليه كامره بطحن الحنطة والقائها في
البحر بخلاف امره بقبضه وبمنعه بعده ضمانه
بالقيمة واذنه في قبض احدهما اذن في قبضهما خلافا
رضا المشتري باحدهما ولا يرد احدهما بعيب
ولا خيار رؤية ولا شرط ولو استهلك رجل
احدهما للمالك ان يضمنه الاخر كالخرق الفاحش

باب الشركة يدفع فيه بعض الثمن

تفريق الصفقة قبولا او قبضا ممتنع والعبرة
باللفظ عنده وعندهما بالثمن وحكاية ابي الهيثم
عن القضاة معروفة وقيل الاستحسان قوله والقياس
قولهما باع عبدا منهما بصفقة من هذا بخمسين وبصفقة
من هذا بخمسين ورطل خمر فسد كل عنده وعندهما
الثاني خاصة ومثله جمع بين حر وعبد او ذكية
وميتة وفصل اشترى عشرة اثواب كل ثوب بعشرة
جملة ونقد عشرة وعينها ثمن واحد بعينه صح
وكذا لو اختلفا بعده كمن عليه دينان وليس له
قبضه وتظهر في بيعه منه باقل وفي الرهن في
مثله قال له قبضه في رواية وفي اخرى لا والفرق
ان الضم فيه غير معتاد بخلاف البيع قالا
اشتريناه بالف نصفه انا بخمسمائة ونصفه هذا
بخمسمائة فقال بعت او قال بعت منكما
بصفه من هذا بخمسمائة فقالا قبلنا واشترينا

نحد عنده ويتعدد عندهما او على القياس

والاستحسان قال بعته منكما نصفه من هذا

بخمسمائة نقد ونصفه من هذا بخمسمائة الى شهر

وبخمسين دينارا او قالا قبلنا فعل ما امر وقيل الاصح

تفرقها لانه موجب الاجمال قال كل واحد منهما بعتك

عبدي هذا او نصيبي منه بكذا معا فقال اشتريت

قال خواهر زاده على القياس والاستحسان وقال

الشهيد هذا غير سديد ويجب ان يفرق قياسا

واستحسانا بخلاف بعناك لتعينه كقوله واحد

ونصفا نظيره اشترينا اشتريت نصفه والاخر

مثله اشتريا عبدا صفقة كل واحد نصفه

بخمسمائة ونقد احدهما حصته او ابراه او اخره

او كانت مؤجلة فله اخذ نصفه لتفرقها قال

قال الكرخي معناه اعاد لفظة البيع وعن الرازي

انها واحدة وقيل الصواب تفرقها لتعدد المشترى

بخلاف الواحد وكذا لو كان احدهما دنانير وانه

اظهر ومتى اتحدت وادى الحاضر له قبض الكل

ويرجع كالوكيل بالشرى ومعير الرهن وصاحب العلو

وعند ابي يوسف له القبض الا نصيبه كنقد هما

او في حضرته ولا يرجع كالانفاق على الزرع المشترك

والعبد حال غيبته واللقطة والوديعة والمؤجر

استاجر دارا شهرين ومضى شهر قبل قبضه يجبر وذا ان

افا ستحقت احداهما او غرم له **باب البيعين**

يقعان معا القوة بالسبق او بالوصف باع

عبد غيره وباعه آخر من آخر واجازهما المالك معا

تنصفا ويخيران كالوكيلين بيعا معا او المالك

والعتق والتدبير والكتابة يترجح لقوته نظيره وكل ببيع نصفه وبعتق نصفه او تدبيره او كتابته والبيع والهبة المقبوضة سواء ولخير المشتري وفي الدعوى قدم البيع وما ولة قبل القبض وفيها لو ثبتت الهبة والقبض فكذلك واولها الكرخي بتاخره عن العقد او بينا بالبتة كالهبة بعوض وبغيره وهنا بالايجاب كمن اوصى ببيع عبده وهبته وهو يخرج من ثلثه ولو كانت دارا بطلت الهبة للشيوع وكذا لو كانتا هبتين عنه والبيع اولى من الرهن والهبة والصدقة في العبد اولى من الرهن وفي الدار ببطلان كالرهنين والبيع اولى من الاجارة في العبد والدار قال الكرخي

ووكيله عند محمد وعند ابي يوسف بيع الموكل اولى لقوته ولو كان الفضولي واحدا فكذلك قال الكرخي سمعناه قال بعت منكما او من كل واحد منكما والا يفسخ الاول بخلاف النكاح وتكلموا في الخيار والعطف يوجبه نظيره باع المالك من غائب وقبل عنه صبي او مجنون ثم باعه من اخر كذلك والاصح انه لا ينفسخ بخلاف الفسخ لانه فرد وهنا حول وبخلاف اتحاد المشتري للنفاذ في حقه ولو كانت جارية واحلهما نكاح فالبيع اولى قيل لطريان الحل حتى لو كان المشتري امراة او محرما بينا وقيل لعدم تجزيه وقيل لقوته ولهذا يرد عليه ويبطل موقوفه والنكاح والعتق وانه اصح وعن ابي يوسف ببيان كالبينة

هو قوله والرازي جعله للكل لانه يرد عليها
ولا ترد عليه والهبة اولى من الاجارة قال
خواهر زاده وفيما ينقسم ينبغي ان يبطلا عنده
ويصح الاجارة عندهما وفي غيره عندهما
يستويان والاجارة اولى من الرهن وقيل عنده
يبطلان

باب البيع الفاسد

الملك بالقبض والتخلية منه عند الاكثر
اشترى فاسدا بشرط الخيار جاز وفائدته
منع الملك فان قبضه واعتقه نفذ كالجائز
وكذا لو باع به لبقاء ملكه اشترى او استاجر
او ارتهن فاسدا له حبسه بالبدل الواجب خلا
الدين لاختلاف الوصف كالجودة والرداءة و
الحال والمؤجل في العقود الجائزة بعد الفسخ
ونحوه

ونحوه والدين كالعين ويقدم على الغرماء كالجائز
بعد الاقالة ويهلك في البيع بالقيمة وفي الرهن
بالاقل وفي الاجارة امانة ورهن المشاع فاسد
وعند البعض باطل كالمدبر والمكاتب وام الولد

باب الاختلاف في موت العبد

القول لصاحب الظاهر والبينة لغيره باع
عبدا بالخيار للمشتري وسلمه وجهل فادعى احدهما
موته فيها والاخر حيوته فالبقاء اولى وكذا
بينته استحسانا وقياسا لا لان القول له
كذي اليد وهو طعن عيسى ولو تصادقا على موته
فيها فالعكس ولو تصادقا بعد الثلث على موته
واختلفا فيها او بعدها ففيها اولى لانه يدعي
بقاء القيمة ولا عبرة لحدوثه والبينة للاخر

البائع قتله بعدها خطأ ترجح البائع للسبق
بخلاف الموت ويتبع العاقلة دونه وكذا
لو ادعياه على اجنبيين ويتخير وكذا لو اقام المشتري
ان البائع قتله في الملك والبائع ان المشتري
قتله بعدها ولا ترجح بالسبق وكذا لو اختلفا
في قتل الاجنبي ويجب الثمن ولا يضمن القاتل
ولو اقام البائع ان فلانا غصبه من المشتري
وقيمته الفان ومات عنده في المدة و
المشتري انه غصبه فيها ومات بعدها
فالمشتري اولى لانه لا ينفي البيع بخلاف القتل
والقيمة من جنس الثمن ولو اقام البائع انه مات
في يد الغاصب بعدها والمشتري فيها فالبائع
اولى ويقضى بالثمن ويتبع المشتري الغاصب بشهوده

ولو ادعى احدهما موته بعدها وان البائع اجازه
فيها والآخر موته فيها وان البائع نقض بحضرته
قبله فالقول للنقض والبينة للجواز ولو ادعى
موته فيها واجازته قبله والآخر موته بعدها
ونقضه فيها فالقول للناقض والبينة للمجيز
لقيام سبب النقض وكذا لو كانا بالخيار وقبض
فادعى احدهما موته بعدها ونقضها فيها والآخر
موته فيها واجازتهما ولو كان الخيار لاحدهما
واختلفا بعدها في النقض والاجازة فيها فالقول
للمجيز والبينة للناقض وقبل مضيها القول
لمن كان له الخيار والبينة للآخر باع بالخيار
وسلم فازداد الفا ومضت المدة فاقام البائع
انه قتله فيها بعد زيادته والمشتري ان البائع

عند الاختلاف **باب بيع المكيل**

يزيد او ينقص المبيع بشرط الكيل به يتعين

كما مرّ باع حنطة على انها قفيز وازدادت ربعا

بالما عنده يخير المشتري للتغير والفضل للبايع

بخلاف المجازفة لانه نماء ملكه كالولد والثمرة

وما بعد الكيل بحضرته للتعين والنقص كالزيادة

نظيره اكتاله فازداد او اعاد كيله باع قفيزا

من صبرة وكاله وعزله لا يتعين به والزيادة

له والنقض عليه ولو ابتل او جف او هلك لهم

غيره وبتسليمه يتعين بخلاف السلم باع قفيزا

معينا بمثله وكال كل بحضرة الآخر فازداد

احدهما ربعا بالما قبل القبض بخير مشتريه

والكل له ولا يفسد به كالثمرة وعُقر

وعُقر المبيعة وقيل الكيل يفسد عند محمد

وعندهما لا والزيادة للبايع وكذا لو باعه

بقفيز من صبرة وتكايلا وابتل مع الصبرة

بيع الرطب بالتمر جايز عنده وهي بخلافه

والحنطة المبلولة باليابسة او بمثلها

والزبيب بالعنب جايز ولا عند محمد بخلاف

الرطب بمثله عنده والحنطة بالدقيق

او بالنخالة لا والسويق بالدقيق لا وعندهما

يجوز مطلقا وعن ابي يوسف يشترط المساواة

وقيل لا خلاف وجوابه في سويق المقليه وهما

في الدقيق لكنه يشترط المماثلة والمقلية بالمقليه

او بغيرها لا باع رطبا على انه قفيز برطب

على انه قفيز وجف احدهما قبل الكيل جاز عنده

وبغير مشتريه وعندهما لا كالابتداء اشترى
كُرًّا وقبضه فابتلّ وصار خمسين بتسعه
مرابحةً او توليةً ولا يُبيّن كفوات الطرف
وبتغير السعر والزيادة يبقى له وبيعه مرابحة
على خمس الثمن عندهما وكذا لو ردّ بخيار او فسخ
مطلق قبل الخلط وبعده يبيع الجميع بالاتفاق نظره
اشترى جرابا على ان فيه اربعين ثوبا فوجدها
خمسين ولو كان رطبا فجف اخذه بحصته او ترك
للتغير بخلاف جفاف الحنطة اشترى كرًّا
وقبضه وتقايلا وكاله فزاد او نقص وتصادقا
انه من الكيل والماء فالكل للبائع ويخير ان ابتل
عند المشترى وفي المرابحة والتولية يشترط كيله
والزيادة له

باب الزيادة بالولد وغيره

حق الحبس متأكد حتى يورث ويسرى الى القيمة
ومباع لحقه كالرهن قبض المبيعة بغير اذن
البائع قبل نقده فولدت يسترد هما لسرايته
فان نقد قبله ثم وجد بالام عيبا لا يرد للزيادة
ويرجع بنقصه من جميع الثمن وبالولد لا يرده
ولا ارش له وان استردهما فنقد وقبضهما
اردهما بالثمن او المعيب بحصته تعتبر قيمته
يوم قبضه وقيمتها يوم عقده ونقصانها مجبور
بالولد بشرطه كقطع الطرف وان ماتت قبل
نقده يخير فيه بحصته كالشيئين وان مات
يخير فيها لظهور النقصان ولم يضمنه لرد
الجابر كرد الارش ولو نقصت بالولادة مائة
وقيمته خمسون وقيمتها يوم عقده الف فاستردهما

ومات تخيّر بين اخذها بالثمن وبين تركها
ويغرم نصف عشره وان ماتت وبقي يرده
وجزءًا من احد وعشرين من الثمن ولا يجعل
مبرئا بخلاف اخذ المعيب وقد تعيبت نظرها
شرى المعيب واسترداد المغصوب والمرهون
والمبيع بيعًا فاسدًا اوباء خذه بجزء منها
لظره هلاك نصف الارش وان نقد وقبضها
رده بجزء منها ولو صار يساوي خمسمائة ففقده
وقبضها ردّه بثلث الثمن وهي بتسعة عشر
من يلبس ولا يخير بالزيادة عنده كالغصب
بخلاف بياض العين وزوال الثنية لزوال
شينه كالمبيعة نظره غصب اضاوردها
فنقصت وزال على المختار وصالح المشتري
بعد

— اي ان اختار الاخذ اخذه وادّى جزءًا من احد وعشرين جزءًا من الثمن لانه لما بقي الولد الى وقت القبض واختار الاخذ انقسم الثمن على عاقلة الام يوم العقد وهي الف وعلى قيمة الولد يوم القبض وهي خمسون فانقسم الثمن على احد وعشرين جزءًا من الثمن فقد تاكد عليه بنقصان الولادة جزء من احد وعشرين جزءًا من الثمن وسقط عليه تسعة عشر جزءًا من احد وعشرين جزءًا ولو ماتا جميعًا في يد البايع فعلى المشتري نصف عشر الثمن وذلك خمسون لان الكل بمقابلتهما ٥

بعد القبض عن بياض فذهب بغير علاج
وعن محمد يتخيّر به ووضعها الكرخي في البيع
الفاسد وقاس على البياض والبيان والفرق
ما مرّ قال محمد وحدوث العيب في الولد بيده
لحدوثه في يد البايع لبعض قبضه او لعلم
صنعه كولد المغصوبة وشرى الوديعة
بخلاف الام لضمانها كشرى المغصوب اشترى
عبدًا بالف وقبضه بغير امره قبل نقده
فاعور واسترد ثم نقد وقبضه فوجد به
عيبًا قديمًا اخذه بكل الثمن او ردّه بنقصه
لرضاه بالتفريق وضمانه بالقبض وان كان بآفة سماوية
بخلاف المقبوض باذنه وقبض الثيب بغير اذنه
ووطيها فاستردها بردها بالعيب بكل الثمن بخلاف
العور

ولم ينقصها الوطي ثم اخذها البايع لاستيفاء الثمن
ثم وجد المشتري بها عيبًا كان عند البايع له ان يردها برضا البايع
ووطي المشتري لا يمنع الرد بالعيب القديم اذا رضي به البايع ولا شيء عليه
من قبل الوطي من الثمن لانه لم يحبس شيئًا من المبيع بالوطي اذا لم ينقصها
حتى لو اوجبها الوطي نقصانًا لكن حصته فان قيل لم لا حبس جزءًا مقصودًا
من المبيع وهو الماء ولهذا لا يملك الرد الا برضاه قيل له نعم حبس جزءًا
يتضرر البايع بفواته فلاجرم لا يملك الرد الا برضاه لكن ذلك الجزء
ليس بمال فلا يكون مبيعًا بخلاف العور فانه حبس نصف العبد الا ترى
انها لو ماتت في يد البايع لا شيء على المشتري من الثمن ولا من العقد لان البايع
صار مستردًا لها ٥

وبخلاف قبضها باذنه ولو ولدت من غيره
فاستردهما وبه وفاء ومات كبر في الام بكل الثمن
لفوات الجابر وان لم يمت واطلع على عيب
فيها ردهما والفسخ فيه تبع بخلاف موتها
وفيه لا لعدم حصته بخلاف ما بعد القبض
اشترى جارية بالف يساويها وقبضها بغير امره
فولدت ولدا يساوي مائة ثم صار يساوي الفا
واستردها فصار الفين ثم نقد واخذها بردها
بالعيب بالنصف ولا يرده بالعيب به جعله
زيادة في عيبه اصلا في عيبها قال مشايخنا
وتاويله انه منعه فان ردها واطلع على عيب
فيه نقصه خمسمائة يرجع بالفضل للخطاء
في القسمة نظيره غصب عبدا وابق وضمنه

ثم علم بعيبه ولو استردهما ونقد وقبضهما يعتبر
قيمته يوم قبضه ويرد بعيبه كالام ولو استرد ولده
وحده وقيمته الف وصارت الفين ونقد واخذه
برده بحصته تعتبر قيمته يوم قبضه ولا يرد
الام لنقصها بالولادة الا برضاه ولا يسقط
حصته كالقبض باذنه بخلاف استردادها
لفساد قبضه نظيره اشترى جارية بعبد وقبضها
وبعث فمات في يده باخذها او قيمتها يوم قبضه
وبعد موته باخذها وارشها

باب الاختلاف في الهلاك

البينة للمدعي واليمين على من انكر
اشترى جارية ومات قبل نقده واختلفا قبل
القبض او بعده فالقول للمشتري لانكاره القبض
وبقاء العقد والثمن بشرطه والبينة للبايع
لاثباتها

احلهما صاحبه خير في الباقي بالثمن ويرد به

بالعيب وبدل الفايت مقامه كعبد غيره

وكالعدلين بخلاف الدابتين ويمتنع اعتبارها

للملك كعبد المشتري وجناية المغصوب على مال

مالكه بخلاف مال الغاصب عنده قبض المبيع

عالما لجنايته ودفع او فدى لا يرجع بخلاف

المغصوب استشهاده اشترى عبدا برغيف

فاكله قبل قبضه لا يفسخ وحمارا بشعير

فاكله بطل البيع وبغلا وشعيرا بعينه

فاكله يلخذه بحصته

باب اختلاف البايع والمشتري

البينة على المقر لا تسمع اثبت شري طيلسانه

وقميصه بخفيه والآخر بشري خفه وقلنسوته

بقميصه والقيم سواء فنصف الخف بكل الطيلسان



والفسخ وسقوط الثمن تبع نظره اقام الغاصب

على الرد والمالك على الموت عنده او للبراءة

كبينة الدين مع الايفاء او الابراء وكالمالك

والغاصب ببينة كل واحد موته عند الآخر

ولو اقام البايع ان المشتري قتلها والمشتري

ان البايع قتلها ترجح البايع ولو ارخ بعد البيع

بيومين والمشتري بعده بيوم ترجح المشتري

بالسبق وكذا لو ارخا الموت لتعلق الفسخ

به وفرق بينهما فيما تقدم وبها احتج الطاعن

ولو تصادقا على قبضه باذنه او بغيره واثبت

البايع قبله بعده بيوم والمشتري بيومين

فالمشتري اولى لسقاطه الثمن او لاجابه

المديه باع جارية فولدت عنده وقيل احلها

ونصف القميص بكل القلنسوة ونصف الجبن
بنصف القميص وثمرته في العيب والفسخ نظره
اثبت بيع عبك منه بجاريته وذاك شراه
ابدا ابتنه

باب الزيادة من غير العاقد

ساومه بالف فابى ان ينقص من الف وخمسمائه
فقال غيره بعه بالف على اني ضامن لك خمسمائه سوى
الالف وفعل جاز بالف من غير خيار والضمان
باطل كالتعليق بالشرط والفسخ به لانه من
غيرهما نظيره بعتك على ان تقرضني فلان الفا
ولو قال من الثمن صحت وان ملك غيره كالوكيل
والاب ولا تظهر في الحبس والشفعة والمرابحة
والاخذ من البايع وينبغي ان تظهر وان تقايلا
اورد بعيب بقضاء رجع فيها للفسخ واختلفوا

189

في الاقالة عند ابي يوسف والاصح انه لا يرجع
للبيع كالنص عليه وكذا بغيره عندهما وعند
ان اقر به فكذلك وان انكره فكالاقاله ولو
ضمن بامر المشتري جاز بها في حق الحبس والمرابحة
وكذا في الشفعة ويطالب دون المشتري كالوكيل
اوبادائه لا تبرع بخلاف الاجنبي ويرد
الكل عند الاقالة والرد بالعيب بقضاء وغيره
بالاجماع وقبضها الى الكفيل بخلاف ضامن الثمن
والمامور برفعه اذا هلك المبيع ووكيل النكاح
اذا ضمن بامر ونقد فارتدت ولو قال من الالف
صح بها ويطالب بما ضمن اشترى دارا فراده
اجنبي بامره قبل القبض او بعده ولم يضمن
ولم يضف الى ماله نطالب المشتري دونه

كالوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن الدم
والمال وان اضاف او ضمن طولب خاصة
ويرجع كوكيل النكاح والخلع والصلح وبغير
امره ان ضمن او اضاف يطالب ولا يرجع
لتبرعه ويرجع فيما عدا الفسخ واخذ الشفيع
كالاستحقاق وفي الاقالة والرد بالعيب بغير
قضاء على الاختلاف وان لم يضف ولم يضمن
تتوقف واجازته كامره وبرده تبطل ولو صالح
عن عيبه بغير اذن البائع فكالزيادة

باب القصاص في السلم

قضاء الدين بمثله اسلم مائة في كر فاشترى
المسلم اليه منه كرا مثله بمائتين الى اجل وقبضه
ثم قضاه عن السلم لا يجوز لشرائه بالمائة من وجه

وجه ولو اسلم عشرة في كر وسط ودفع جيدا
وقال زدني درهما لم يجبر فان استهلكه برد مثله
كالبيع الفاسد والغصب فان قضى عليه تقاصا
لم يجز لانه عينه حكما ولهذا اشترط قبضه
وبعد قبضه يجوز لانه غيره قال محمد هذا اسلم له
كرا اشتراه منه بمتاع ودفعه ثم تقاصا قبل
قبضه وبعده يجوز وان تعيب عنده له اخذه
بغير نقص مخافة الربوا او مثله للعيب
فان ضمنه وقضى به ثم تقاصا فعلى ما مر
وان رضي به ثم تقاصا قبل قبضه جاز للعيب
شرط رضاهما لان التسليم حقهما بخلاف ما لو
غصبه بعد رده ولو تقاصا ولم يختر شيئا
لم يذكره وينبغي ان يجوز وسعر فلو قبضه المشتري

اي لم يذكر محمد رح في الكتاب انهما اذا اصطلحا على المقاصة قبل ان يختار المسلم اليه شيئا هل يجوز قالوا ويجب ان يجوز لان اصطلاحهما على المقاصة لا يصح الا بعد ان يختار المسلم اليه الكر عينه ويتضمن ذلك اختياره اخذ الكر معيبا سابقا على المقاصة

وبقي عنده حتى حل السلم فغصبه منه وجعله
قصاصًا او تقاصا لم تجز لما مر وكذا لو غصبه
غيره او اودعه واحاله به لقيامهما مقامه
ولو تعيب عندهما او استهلكه الغاصب ثم
احاله جاز وبطل بهلاكه في الوديعة دون
الغصب للخلف وعدمه ولو احاله ثم تعيّب
او استهلكه لا لوقوعها فاسدًا

باب الاقرار بالعيب

قال عبدي ابق فاشتره فاشتراه ووجد كذلك
لا يرده به وكذا لو باعه من آخر حتى يثبت
لانه علم وما اقر بخلاف بعتك على انه ابق
او على اني بريء من اباقه لا عادته منه
نظيره اشترى ثوبا على انه هروي ثم انكره
بخلاف على انه خباز او كاتب او على اني بريء
بريء من كل عيب او من الاباق قال وينبغي
ان يظهر في حقه

باب البيع في العيب وغيره

قد تم الملك برد بالعيب اشترى جارية وباعها
فانكر الثاني وحلف وعزم على ترك خصومته
ثم علم بعيبها يرد به للفسخ كالتحالف بخلاف
الاقالة والعزم قد يؤثر كنية الخدمة
والاقامة وترك الاسلام بخلاف نية الطلاق
والعتاق والسفر والاسلام ويحل وطؤها
ولا تقبل بينته بعدها وكذا لو اقرا بالبيع
ثم تصادقا انه كان فاسدًا او تلجئة او فيه خيار
رؤية او شرط وفسخ لثبوت ما ذكراه او ادعى
الثاني التلجئة وانكرها البايع وحلفه فنكل
ولو تصادقا على بيع صحيح بات ثم جعل احدهما

لصاحبه خيارا ففسخ او ردها بعيب يعلم انه
كان عند الاول بغير قضاء لا ولا يرجع بنقصه
ولو اقرا بالبيع عند القاضي ثم تجاحدا حل
كالاقالة بخلاف النكاح وتثبت بمثله الشفعة
بخلاف التصادق على التلجئة وما يبطله
تثبتها وبالعكس اشترى وقبضه فطلب رده بعيب
فاثبت بيعه او اقراره به منهما او من غائب
او حاضر منكر يقبل في الرد وينفسخ بينهما
بالتجاحد كالاقالة

باب البيع الفاسد

مسائله تقدمت في الاقرار

باب الاختلاف في الثمن

موجبه التحالف حال قيام السلعة وبعد الهلاك
الا عند محمد وفي الاجل والخيار لا والقول للمنكر
للمنكر وكذا في مكان الايفاء في السلم عنده
وعندهما يوجبه كالصفة وقيل بالعكس وفي
الاجل فيه لا خلاف لزفر اشترى عبدين صفقة
او صفقتين احدهما بالف حالة والاخر بالف
مؤجلة ورد احدهما بعيب واختلفا في ثمن
الباقي فالقول للبايع لانكاره لم يستفد منه
وكذا لو كانا نوعين وما تابعد رده وفي مضي الاجل
القول للمشتري والبينة له وفي قدره القول
للبايع ولو كان ثمن احدهما دراهم والاخر دنانير
فالقول للمشتري لانه مهلك ولو اشتراهما بمائة
دينار صفقة وقبضهما ومات احدهما ورد
الاخر بعيب واختلفا في قيمة الهالك فالقول
للبايع لانكاره السقوط كدعوى الايفاء ورد المغصوب

وكذا عند محمد لانه في القيمة وبها لا يتنوع
والثمن تابع نظيره شهدا بالشرى بالف واختلفا
في القيمة يقبل بخلاف الثمن والبينة له ايضا
لاثباته الزيادة ولا عبرة بزيادة قيمة المردود
لعدم ضمانه وسقوط الثمن تبعها قال محمد
ولو فصل فالقول للمشتري لان المردود مفروغ
عنه ولو ادعى البايع اتحاد الثمن والمشتري
تعدده فالقول للمشتري لانكاره الضم ومثله
بحمله في مثلها معروف

باب من الاختلاف

قال اشتريتها بالف وهذا الوصيف وقبضت
في يدك والبايع قال بعتها بالفي درهم فالقول
للمشتري في حصة الالف مع يمينه ويتحالفان
في حصته ثم في الكل احتياطا وقيل عنده لا

لا اصلها هلاك احد العبدين وردت ان الصحيح
عند ابي يوسف التحالف فيهما ويرد قيمة حصته
وثمن الباقي والقول له في القيمة كالغصب والملاك
في البيع الفاسد والطلاق عليها وبالعكس القول
للمشتري ويحلف ويلزمه ما اقر وان انكره كان
البيع ولو قال بمائة دينار وبه والبايع بالفي درهم
تحالفا وكذا كل مكيل او موزون بعينه كحنطة
ولو قال بمائة دينار او بها وبكر حنطة بغير عينه
او مائة رطل زيت والبايع بالالف فالقول له
لانكاره ويتحالفان لو كانت قايمة في الكل وعند
محمد في الكل

باب الاختلاف في البيوع

مبناه على الدعوى والانكار اشترى عبدا
فوجده اعور او اقطع قبل قبضه فقال البايع

قطعته بعد البيع والبائع له قطعته قبله
تحالفان ويبدأ بالبائع لشدة انكاره وقيل هو
قول ابي يوسف كالسلم وبعده يخير بالثمن كله
كالتساوي وان اثبتا فالمشتري اولى وموضوعها
الاختلاف في وقت البيع دون الفعل والاثر
السابق ولو تصادقا ان البائع قطعه وادعاه
قبل البيع والمشتري بعده فالقول للمشتري
والبينة له واختلفوا عند محمد
والاصح ان القول للبائع رواه اصحاب
الاملاء عنه اصلها اسناد الجناية ولو تصادقا
انه المشتري وقال بعده والبائع قبله فالقول
للمشتري والبينة للبائع وعن محمد البينة للمشتري رواه

رواه عنه اصحاب الاملاء قال الاسرى الى حي
ومقتول في يدك فقال رجل اشتريتهما منك بالف
وقتلته بعده وقال الحي وحده بها يتحالفان
في الحي وعليه قيمة المقتول وان اثبتا فالمشتري
اولى والاول اصح والاستشهاد للعلة او ابتدائه
ولو تصادقا انه اجنبي وقال البائع قبله
والمشتري بعده فالقول للمشتري والبينة له
وكذا لو اختلفا فيه اسلم عشرة في عشرة
اقفزة حنطة واحدهما بالخيار وتفرقا قبل
قبضها بطل وان اسقطاه في المجلس والدراهم
قايمة جاز كالاجل المجهول والبيع بالرقم وبعد
هلاكها او افتراقهما لا لتقرره ولو كان راس
المال عرضا لم يذكره وقالوا ان كان الخيار له فكذا

وان كان للمسلم اليه جاز باجازته بعد هلا

باب قبض المبيع بالعيب

لا يصير مستردا الا بما يصير به غاصبا بخلاف قبض

المشترى عيب المبيع صار به قابضا هلك عليه

وتعيب قبل منعه وبعده بالثمن وله حصة

العيب ولو كان ثوبا فى يده او بحجره او على عاتقه

ودام لا يصير به مستردا بخلاف لبس الخاتم

وركوب الدابة دون امساكها بلجامها نظيره

امساك المستعير والمستاجر بعد المدة وركوبه

سكنى الدار بعد هدم حايطها لا يصير به مستردا

خلافا لمحمد وهى فريعة الغصب

باب القبض بغير امر البايع

القيمة كالعين اشترى جارية وقبضها بغير اذنه

بغير اذنه وباعها فله استردادها بخلاف البيع الفاسد

لانه بتسليطه فان غاب البايع وصدقه الثانى

فهو خصم وبردها ينقض بيعه كالشفعة والاستحقاق

وقيل لا ينقض وان كذبه فلا خصومة بينهما كدعوى

اجارته او رهنه قبله بخلاف الشفيع لو كانت

دارا وقيل هو خصم عند ابى يوسف اصلها

باع المديون او المرهون او المؤجر وغاب

تعتبر تصديق الاول فان اثبت بحضرتهما ردها

القاضى وانفسخ بيعه الا ان ينفذه قبله ولو

كانت ماتت فى يده له ان يضمنه القيمة

لانه غاصب فى حقه بخلاف الاول لانه مالك

واليد غير مقصوده نظيره اعار المبيع من المشترى

بطل والرهن من الراهن لا وبتضمينه بطل

بيعه خاصة كاخذها ويرجع بما دفع ويدفع
بائعه الثمن ويسلم له القيمة ولا خيار له و[illegible]
ينبغي ان يتخير للتغير ويتصدق بالفضل لو قتله
قبل قبضه وان هلكت قبل اخذها بطل البيعان
كهلاك الجارية

باب من الاختلاف

اثممالك مصدق في جهته باعه عبدا او وهبه
آخر وقبضهما ومات احدهما والباقي معيب واختلفا
فيه فالقول للبائع ويرجع فيه لكنه لرد الثمن
ويرجع بقيمة الهالك بعد ان يحلفا ولبس كذا
ولو اشترى احدهما بالف والآخر بمائة دينار
فالقول للمشتري لانه مملك ولا تحالف في القائم
لوجود رده ولا في الهالك عندهما لهلاكه بخلاف
الاختلاف بعد الاقالة قال محمد ومتى صح الرد

الرد فالقول للمشتري وقبله للبائع نظيره انكر
بيعه او رده بخيار رؤية او شرط

باب من البيع بين اثنين الشجر تبع

واصل عند القبض او التسمية في ارضه نخل
لغيره باعهما بامره وقيمة كل واحد خمسمائة فالثمن
نصفان فان هلك قبل قبضه خير في الارض بكل
الثمن لصاحبها للتبعية كطرف العبد وان هلك
نصفه واختار الاخذ فله ربعه وعند ابي حنيفة
ثلثه ويعتبر قيمته يوم قبضه كالولد ولو بقي
والثمر قبل قبضه ثمرة تساوي خمسمائة تسلم
للمشتري وثلث الثمن لصاحب الارض وعند ابي يوسف
نصفه وتبع النخيل عنده وعندهما الارض
كالولد وولده ولو سمى لكل واحد ثمنا كان كذلك

والثمرة تتبع النخيل خاصة نظره ذرعان الثوب

باب من القبض والتقايل ما لا يمنع

لا يرفع تقابضا عبدا بكر معين ومات العبد

بعد قبضهما فتقايلا اجاز وتعين رد عينه

لا للثمنية بدليل الفسخ وعدمه لهلاكه او رده

بالعيب ولو اشتراه بنقره بعينها فكالكر

على عامة الروايات لتعينها وقيمته من خلافها

للشبهة اسلم عبدا في كر وقبضه فتقايلا

بعد موته جاز وكذا قبل قبضه لانه مبيع

يجب رده عند الاقالة وبرده بالعيب ينفسخ

السلم بخلاف الجارية بالدراهم ابتداء وبقاء

كتاب الرهن اصله معرفة

حكم الرهن بيع الرهن موقوف لحق المرتهن وفي عبارات

وفي رواية لا ينعقد وهما في الموجر وعن ابي يوسف

نافذ ويملك ما يملكه البايع كالمقر له والوارث

او الثمن مكانه كبيعه بعد موته او قتله بخلاف

الموجر وينفذ باجازته او افتكاكه او الثمن مكانه

وعن ابي يوسف لا على رواية الوقف لاسقاطه

كالاجرة والبيع النافذ بها وكالموصى له بالخدمة

الا ان يشترطه بخلاف صاحب الخدمة فان

باعه من آخر قبل الاجازة وابطال القاضي فايهما

اجاز نفذ وفي بيع الموجر ينفذ الاول وان كان

الثاني معه ولم يسلم له كالصلح في الشفعة

وكذا لو كان الثاني رهنا مسلما او هبة مسلما

او اجارة وهل يصح فسخ المرتهن تكلموا فيه قال

الحلواني يصح في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي

وفي المبسوط قال روايتان والمستاجر كذلك وذكر
الاسبيجابي انه لا ينفسخ في ظاهر الرواية واختاره
الشهيد وفي مختصر الطحاوي ينفسخ البيع لفسخ المستاجر
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا وقيل يصح
فسخ المرتهن دون المستاجر

باب رهن الولد والجناية عليه

العبرة لقيمة الام يوم العقد والولد يوم فكاكه
رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي
خمسمائة وقتلها عبد يساوي الفا ودفع فاعور
يفتكه باربعة اسباع الدين سهم فيه وثلثة
في الام رهن جارية تساوي الفا بالف فولدت
ولدا يساويها وقتلها جارية تساوي مائة
ودفعت وولدت الثانية يساوي الفا فاعور
يفتك الكل بثلثه واربعين من اربعة وا

واربعين اصلها اثنان وعشرون ويضعف
في الاول اثنان وعشرون وفي الثاني عشرون
وفيهما سهمان سقط سهم بعورها وبقي سهم
وعن ابي يوسف ثلث في كل ولد وسدس فيها
وسقط سدس لقيام القاتله مقامها كالولد
ولو لم تعور وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع
فاعور يفتك حصة الاول بخمسة من ستة
وعشرين والباقي يقسم على سبعة وعشر
حصة ولدها خمسة وفيها سهم ونصف عشر
منها وسقط سهم ونصف عشر رهن جارية
تساوي الفا بالف فقطعت يدها جارية تساوي
خمسمائة ودفعت وولدت كل واحدة ولدا
يساوي خمسمائة وقتلهم عبد يساوي الفا ودفع

فاعور لفكه بسبعه وعشرين من خمسة

واربعين رهن بيضاء احدى العينين تساوي

الفا فابيضت الاخرى ونقصت ثماني مائة

تسقط اربعة اخماس الدين بخلاف البيع وبياض

السليمة فان ذهب بياض الاولى لم يعد شيء منه

وان ضربها رجل فعاد يضمن ثماني مائة نقصانها

ويفتكها بخمسه اتساع الدين بخلاف الانجلاء

ولو كان الضارب عبدا يساوي الفا ودفع

وكالولد ولفتكها بثلثه اخماس رهن جارية

تساوي الفا بالف فولدت ولدا يساوي

الفا وقتلها جارية تساوي مائة ودفعت

ثم ولدت القاتلة ولدا يساوي الفا ثم قتلتهم

جارية تساوي الفا ودفعت ثم ولدت ولدا

199

ولدا يساوي الفا وماتت قال محمد رحمه الله

تقسم الدين على احد وثلثين عشرة حصته

وتقسم الباقي على اثني عشر وعشر

فما اصاب عشرة فهو حصة الولد الثاني

وما اصاب سهمين وعشرا سقط نصفه

وبقي نصفه

باب رهن الشركاء

الرهن مضمون بالاقل عليه الف وعلى آخر

مائة دينار قيمتها الف وخمسمائه رهنا بها

عبدا بينهما يساوي الفين جاز بخلاف رهن

حصته للشيوع فلو مات سقط اربعة

اخماس الدين وكل يرجع على صاحبه بخمسي دينه

لادائه عنه الا ان يتقاصا ولا تخصه

لانه يسيع عليه الف وعلى آخر خمسمائه وعلى آخر

الف وخمسمائه

ورهنوا عبدًا يساوي الفين ومات سقط بلا دينه

ويرجع صاحب الاقل على الاكثر بتسعي الف وعلى

الآخر بتسع وصاحب الالف على الاكثر بتسع عليه

خمسمائة وعلى آخر خمسون دينارًا تساويها

ورهنا بها عبدًا يساوي الفا ومات رجع كل واحد

بنصف دينه لما مر

باب من الرهن

شرط ضمانه وجوب الدين ظاهرًا الرهن

ببدل الصلح عن مال مجحود جايز لوجوبه بدليل

الاداء كالرهن بالدين الموعود فان هلك ثم

تصادقا ان لا دين ضمنه للاستيفاء كالقضاء

بخلاف الزيادة على الولد تموت بعد موته

وقبل هلاكه اختلفوا فيه والاصح انه

لا يضمن كالابراء وكذا الوادعى الفا وديعة

فجحدها او اعترف فادعى استهلاكه وسكت

ثم صالحه ولو قال رددتها او ضاعت وسكت

صاحب المال او انكر او قال لا ادري لا

ويهلك امانه لحصول البراءة قبل بمثله

بدليل موته وجاز عند محمد لعدمها بدليل

تضمينه بنكوله وكذا لو قال بعده استهلكتها

وابو يوسف مع محمد هنا لدعوى الدين بعد

البراءة كالابتداء وقيل هو رجوع عن قوله

ولا فرق قال القاضي السغدي اذا ابداء

بالاستهلاك قولهما كقول محمد وقال المرغيناني

ينبغي ان يكون كذلك لعلة ابي يوسف ولا

فرق على قول العامة اخذ بثمن العبد رهنا

وهلك فوجده حرًا او بيدل قبله او اتلافه

او بثمن العصير فوجده خمرا او الذكية فوجدها
ميته يضمن لوجوبه بخلاف ثمن الخمر والخنزير
وبدل اتلافهما واجره النائحة والمغنية لعدمه
ولهذا لا يجبر وسوى في البيع لان ضمانه بنفسه
وهنا بالبدل بدليل رهن المحيل وعن الميت
المفلس ولو وجد الخمر خلا لم يذكره قال السغدي
ينبغي ان يضمن لوجوبه باطنا والمقبوض على
سوم الرهن مضمون كالبيع **باب الرهن يضمنه**
او الدين تراجع السعر لا يضمن كالبايع رهن
عبدا يساوي الفا بالف فصار بالسعر خمسمائه
فدينه باق الا ان يهلك لضمانه بالقبض كالغصب
فان اعتقه وهو موسر ضمن وقام مقامه
وفي عسرته يسعى في قيمته يوم عتقه كشريك

المعتق ويرجع عليه بخلاف المديون ومعتق
البعض لانه دينه ولهذا يسعى في كله رهن



امة تساوي الفا بالفين فزادت الفا في سعر
او بدن فالزيادة محسوبة ولا تضمن بهلاكها
ولو اعتقها وهو معسر سعت في الف ولو
دبرها ففي جميع الدين لانها ملكه وكذا لو ولدت
بعد تدبيره او دبرها ولم يزد ولا ترجع عليه
لو عتقت ولو اعتقها بعد التدبير قبل الزيادة
او بعدها سعت في قيمتها يوم عتقه وترجع
لزوال المانع بخلاف الكفالة اقر ان عبده
استهلك مالا لرجل وهو ينكر فزاد او نقص
ثم اعتقه يسعى في قيمته يوم عتقه ولا ترجع
وكذا لو قتله عبد ودفع به لقيامه مقامه

باب بيع الرهن

القاضي نصب لإبقاء الحقوق لا لإبطالها مات مستعير الرهن
مفلسا بقي رهنه للتعلق ولا يباع بدون رضا
المعير لحاجته بخلاف ملكه فان رضي وابى
المرتهن وبه وفاء بيع لوصول حقه اليه
وبدونه رضاه شرط فلو مات المعير وحده
مفلسا وطلب غرماؤه البيع يؤمر الراهن
بقضاء دينه ايفاء للحقوق فان عجز بقي رهنه
وللورثة اخذه بقضاء دينه وان طلب
غرماء المعير وورثته البيع وابى المرتهن
فعلى ما مر وشرط رضا الغرماء اذا كان
الفاضل لا يفي بدينهم وكذا لو ماتا

باب الرهن يجنى عليه

الرهن قطع
يقطع السرايه الا ان تفتكه قبلها كالبيع الا
في رواية عن ابي يوسف بخلاف الغصب
قطع يد جارية تساوي الفا فرهنها المالك
بخمسمائة وماتت به سقط دينه ويرجع على
القاطع بالارش فان ولدت ولدا يساوي
خمسمائه ثم ماتت سقط نصفه للانقسام
ويضمن القاطع نصف الارش والعاقلة
نصف القيمة ونصفه رهن وهلك امانة
كالاصل فان مات الولد رجع المالك على القاطع
بتمام الارش والعاقلة بما ضمنوا لانقطاع السراية

كتاب الشركة

شرطها التخليه
وقبول العمل للوكالة واتحاد صنف المال
قياسا وبه قال زفر والشافعي وقال الخصاف

اشتركا بالف وبمائة دينار قيمتها الف وخمسمائه
والربح والوضيعة على قدر المال جاز وكذا
الربح نصفان والوضيعة على قدر المال خلافاً
لزفر وكالعكس فان هلك احدهما قبل ان يشتريا
شيئاً بطلت كالمضاربة والوكالة ولا تنقلب
وجوباً او مضاربة او وكالة لاختلافهما
بخلاف المفاوضة كفساد القرض وبعد شرى
الآخر هلك على صاحبه والمشترى مشترك
شركة عقد وعند الحسن ملك ويرجع
النا قد بخمسي الدنانير او ثلثه اخماس الدراهم
بخلاف سرايه بعد هلاكه لبطلان وكالته
الآن ينص عليها ولو اشترى احدهما غلاماً
والآخر جارية كانا بينهما والتراجع كما مر

لا تعين وحده تبطل العقد ولو باع الجارية جاز في الكل واصل ان الشريكين ينفرد بالبيع والشرى حال قيام الشركة اذا شرطا الشركة ان يبيعا ويشتريا ما يختص بالشركة قائمة ويقسمان الثمن على خمسة اسهم ثلثه اخماسه لصاحب الدنانير وخمساه لصاحب الدراهم اذا باعا الجارية مساومة ان بيع المساومة يقسم الثمن على قدر ملكهما في المبيع وملكهما في المبيع اخماس

ان تفرقت الصفقة وان اتحدت لا الا اضافة
اليه ولو كانت مفاوضة وقيمة الدنانير
الف فزادت او نقصت قبل الشرى بطلت و
صارت عناناً وكذا بعد الشرى بالدراهم
وبها لا للشركة ولو اشترى احدهما بماله
والآخر على حاله تبطل قياساً للزيادة والدين
كالعرض ولا استحساناً للضرورة كطعام
اهله اشتركا بالف ومائة دينار قيمتها
الف وخمسمائه واشتريا بالدراهم جارية
وبالدنانير غلاماً متفرقاً وباعهما بالفين اقتسما
اخماساً ويرجع بخمسي دنانيره وثلثه اخماس
دراهمه وفي بعض الروايات بالنصف فانه
غلط قال محمد فيه غيروا فغيرت او جواب مسألة

سقطعت وان اتحدت الصفقه فالثمن

اخماسا ولا لرابح لما مر دفع اليه مائة دينار

قيمتها الف وخمسمائه وقال اعمل بها وبالف

من عندك على ان الربح نصفان فهى مضاربه

بالسدس واذن بالخلط ولولا الشرط كان

اخماسا وينظر الى القيمة يوم الشرى للملك

ويوم القسمة للربح ولو كانت قيمتها الفا كانت

بضاعة لعدم الربح ولو زادت بعد الشرى

بها خمسمائه وباع مرابحة فالربح اخماس ومساو

نصفان لانه بنا على الملك ونصا على الثمن ولو

قال اعمل بها وبالف وخمسمائه فعلى ما مر لفساد

المضاربة **باب شركة الرجلين**

المقبوض من المشترك مشترك اشترى امة واستولدها

واستولدها فاستحقها اسان نقضى لهما بها وبالعقر

وقيمه الولد يوم الخصومة وما قبضه احدهما

شاركه الآخر وان شاء سلمه وسقط حقه

عنه بشرط السلامة كالحوالة ولو قضى

بالجارية وغاب احدهما فقضى للاخر

بنصف العقر ونصف قيمة الولد شاركه

فى العقر خاصة وقيمة الولد فى حقه بعتبر

يوم خصومته ولو ابيتا بعد موت الجارية

وغاب احدهما وقضى للحاضر بنصف القيمه

يتخير فان ضمن المشترى رجع بنصف الثمن

وان ضمن البايع سلم له ويتبع المشترى

بنصف العقر وقيمه الولد ان ضمنه

وكذا ان ضمن البايع وقيل لا للاستناد وفى استيلا

المشترى فاسد

روايتان في العقر وقيل هنا كذلك والفرق
انه مالك وهنا لا حتى لا ينفذ بيعه وعتقه كلا
هبة المريض وكذا لو حضر قبل قبضه وقضى له
الا ان يختار تضمين الآخر اشترى دارا وبنى فيها
فاستحق نصفها رجل ثم نصفها آخر يؤمر بالقبض
وتخير بنيه ولا شيء له كقصاره الغاصب بخلاف
صبغه وبين تضمين البايع قيمته مبنيا للغرور
وعن ابي يوسف لا ينقض في عينه البايع نظرا له
ولو كان البايع اثنين وظفر باحدهما له تضمينه
نصف قيمته ويدفع نصف نقضه اليه
وان ظفر بالآخر فكذلك ولو كان البايع واحدا
والمشتري اثنين وضمنه احدهما حصته
فالبناء كالولد قال محمد والتضمين كالبيع مكاتب قتل

قتل رجلا خطأ وله وليان غاب احدهما
لقضى بالدم كله وبالقيمة ويشتركان او بنصفها
ولا شركة وبعجزه يدفع نصفه او يفدى ولو
قتل رجلين وقضى لهما بقيمته معا فلا شركة
لاختلاف الدم والوجوب بالقضاء بدليل العجز
قبله بخلاف المدبر لتعينها عبد قتل رجلا
خطأ وله وليان فاختياره في حق احدهما
اختيار في حق الآخر ويشاركه وذكر في الصلح
امة قتلت خطأ ثم ولدت فصالح مولاها
احد وليته على ولدها صار مختارا للفداء
في حق الآخر وعلى ثلث الجارية له والاول اصح
نظيره اختيار بعض ما فيه الخيار قتل رجلا عمدا
وصالح احد وليته على مال لا شركة الآخر ومعا بكه

باب استحقاق المامور

يرجع بما يودى والكفيل بما تملك بدليل الارث

والهبة كفل بالثمن بامره ونقده فاستحق المبيع

او وجد حرا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد فالمشترى

لا يرجع ويتخير الكفيل بين تضمين البايع ويسلم

الثمن له او المشترى ويرجع به ومن تبعه الاخر

كالغاصبين ولو مات قبل قبضه رجع المشترى

خاصته وكذا لو رده بعيب او خيار رؤية

او شرط قبلنا وبل الشرط انه ملحق به

اشار محمد ولو كانت الكفالة بغير امره

رجع الكفيل خاصته الا في الاقالة والرد بالعيب

بعد القبض بغير قضاء لانه سع في حقه واختلفوا

في سلامة الثمن للمشترى واشار الى انه يسلم

يسلم له بخلاف الكفيل بزيادة الثمن حالة

المساومة لانه عاقد من وجه او مات عرضه

كالمتبرع بالمهر عند الطلاق او الردة ورجع

الامر بالاداء على امره ولو صالح الكفيل البايع

بخمسين دينارا ونقدها في المجلس جاز كالفضولي

ويرجع بالثمن لملكه كالهبة فان استحق رجع

الكفيل على البايع بالدنانير وكذا في البيع ومعناه

بعد المجلس ولو مات فالمشترى يرجع خاصته

ويتخير البايع للاغماض بخلاف البيع بدليل

المرابحة وشرى الشريك وصلحه لكنه ان

رد الدنانير فالقبض الى الكفيل لبعض قبضه

بخلاف رد الدراهم لتقريره كالاقالة والبيع

وكذا صلح المامور وبيعه وقبل بيعه لا يصح

كبيع الفضولى وصلحه بشرط الثمن له الا انه
عليه من وجه ويجبر عن يمه دونه ولو كفل
بجيد ونقد نبهرجا او زيفا رجع بالجيد
بخلاف الحط كالمرابحة والشفعة وعند
الاستحقاق يتبع البايع او المشترى بالنبهرجة
بخلاف الدنانير ولو كفل بنبهرجه وادى
جيدا رجع بالنبهرجة وان استحق اتبع
البايع بالجياد او المشترى بالنبهرجة
ويرجع بالجياد وان مات اتبع المشترى
بالنبهرجة ورجع بالجياد لقيامه مقامه
آجر داره شهرا بعشرة وامره بدفعها الى
فلان قرضا فدفع وانفضت الاجارة
يرجع على الآجر بالاقل والآجر على القابض

بمثل ما قبض قال لغيره ادفع الى فلان عشرة
قرضا لك على ولى عليه فكما مر

باب المفاوضة

امر احدهما آخر
بشرى عبد بالف ولم ينقدها ففعل نقد
عليهما فان نقضاها قبل شرائه وفاوض كل
واحد آخر وعلم اولا فاشترى يسلم للآمر
لنقض الوكالة وسبق الشركة كالمشرى
بالخيار قبلها ويتبع الامر وشريكه الثانى
للكفالة كطعام اهله وكسوتهم بخلاف
الكفالة السابقة فان قضاه الآمر من
الشركة يضمن نصيب شريكه ولا يبطل
المفاوضة قبل قبضه لانه دفع كرا من
الشركة وامره ان يشترى به عبدا فاشترى

بمثله فى الذمة ليسلم للمشترى قياسا للمخالفة

وللشركة استحسانا لعدمها نظيره دفع اليه

الفا وقال اشتر بها او لا تشتر الا بها فاشترى عبدا

بمثلها والتعيين ممكن بالنقد قبله فان ناقضا

وفاوض كل واحد آخر فاشترى وقد علم

يسلم للآمر كما مر وان لم يعلم فكذلك فى

رواية الوكالة وفى رواية الجامع على

الشركة الاولى للتعلق به بخلاف ما قبل

النقد وقيل روايتان ومنهم من ابطل رواية

الوكالة كابن ابان وابى خازم فان هلك قبل

نقله اتبع الآمر وشريكه الثانى دون

الاول كوكيل المضارب نظيره بينهما الف

امر احدهما صاحبه ان يامر من يشترى بها

بها لهما ففعل وضاعت ويرجعان على الاول

وشريكه بنصف الكر لكفالة الاول

ووكالة الثانى وحكمهما ما مر

باب رجوع احد الشريكين

البدل لا يجامع المبدل امرهما بقضاء دينه

وادّيا من مال مشترك وقبض احدهما شاركه

الآخر كرد عينه ومن غيره لا لعدم الشركة

بخلاف عبد لرجل وامة لآخر باعهما صفقة

لاتحاد السبب نظيره قبل قرض احدهما او

سعه ولو كانا كفيلين قال محمد فكذلك

ثم رجع وقال لا وهو قول ابى يوسف لان

بكون كل واحد كفيلا عن صاحبه فيحمل على

ان الرجوع بالضمان وذمته ممتازة

وكّلها بالشرى بالف فاشريا جارية
بالف صفقة ونقدا من المشترك فلا شركة
للبيع منه ولهذا يتحالفان واتحاد الصفقة
فريعه الوكالة باعا عبدا بينهما او اجراه
صفقه فالمقبوض على الشركة كالدين ومتوقه
لا ومعرفتها قد مر شهدا انه كاتب عبده
على الفين الى سنة وقيمته الف وهو يدعي
وقضى ثم رجعا يتخير فان ضمنهما رجعا بالبدل
وان لم يملكا كغاصب المدبر وتصدقا بالفضل
ولا يشتركان ويعتق باداء الكل اليهما والولاء
لمولاه ويعجزه قبله يرجع اليه كالمدبر
ويردا ما قبض ويرجع بما قبضاه وكذا لو شهدا
ببيعه والفسخ كالعجز وزوال المانع فانه مع

فسخ السبب غصبا عبدا يساوي الفا وازداد الفا
فغصبه آخر منهما ومات في يده تخير فان
ضمنهما رجعا بالفين وتصدقا بالفضل وقيل
عند ابي يوسف لا لانه في ضمانهما وما قبضه
احدهما بشركة الآخر لملك الرقبة وان وجب
الضمان قبله لكن لغيرهما وسلم لهما لو عاد
وكذا اكسابه وان باعاه وضمنا نفذ خلاف
العتق كملك المكاتب والثمن مشترك فان ظفر
باحدهما وضمنه نصفه نفذ بنصفه فان
ضمن الآخر نفذ والثمن على الشركة وان
اختلف وقت النفاذ نظيره باعا عبدا بالخيار
واجاز على التعاقب للاستناد فان استوفى
الاول قبل تضمين الثاني لم يشاركه للتغاير كالخلاف
التسمية

الآن يجده رصاصًا او ستوقا وترده خلاف الزيف

وقيل عنده كذلك كالسلم والاول اصح بينهما

عبد غصبه احدهما وباع الكل وسلمه وقبض

شيا قبل اجازة الآخر او بعدها فهو بينهما

ويهلك عليهما للاذن في القبض خلاف الدين

المشترك ويسلم له لو رد بحصته ولو غصبه

آخر وباع معه جملة فما يقبضه قبل الاجازه

له وبعدها على الشركة نظيره باعا عبدًا

بالخيار واجاز احدهما وقبض فاجاز الآخر

كتاب الوصايا

الموصى له يملك ابتدا، والوارث خلافة وثمرته في العيب والبيع

باقل قبل لنفذ اثبت انه اوصى بالثلث له

وتسلم فادعى آخر عليه او على الوارث مثله

باقل مما اشتراه الميت فبل نقد الثمن بخلاف الموصى له ولهذا لو كانت باكثر من الثلث ينفذ باجازته والغريم لهلاك العين حقه في ذمة الميت والتركة محبوسة لحقه عن الوارث والموصى له بمنزلة الراهن والموصى له بالف مرسله بمنزلة الغريم لانه لا يملك شيا من التركة بل حقه كان في ذمة الميت كالغريم ولا يزداد حقه ولا ينقص والموصى اليه يملك التصرف كالوكيل والقاضي شي من يد غايب الى الحاضر او ثبت ذلك عنك بالبينة وباقرار المدعى لخرجه من ان يكون خصما والاعداد والبلخ خصما لما عرف البينة على الغايب الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدا كالوكيل او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر وبينهما اتصال بسبب حتى يقع الامتياز بينه وبين الغايب من بين ساير الناس

مثله تقبل لانه خصم ويقاسمه نصفين

والوارث اخماسًا ويرجعان عليه وقبل

قبضه تقبل على الوارث وكذا عليه عند

القاضي الاول وعند غيره لا وان اقر لعدم

يده ولو كان الاول غريما وتسلم فخصم مثله

وارثه او وصيه دونه ودون الموصى له

وان قبض فبالعكس ويتعدى الى ورثته

وغرمائه والالف المرسلة كالدين ابتت

وصيةً بعتق يخرج من ثلثه وتسلم فادعاها

آخر عليه وصيةً تقبل وتتعدى الى الوارث

وعلى الوارث لا وفيه تفصيل عند البعض

ذكره الاسبيجابي وكذا شرى او هبة منه

نظيره اثبت الشرى فادعى آخر قبله وكذا

لو شهدا برجوعه وتسلم للثاني وقبل قبضه
ينصب خصما له عند الاول دون غيره والواد
بالعكس الا ان يثبت انه امين وسعدي نظره
ادعى الشرى من زيد وذو اليد وديعة عمرو
وقضى له فادعى عمرو شراءه من زيد لا يقبل
للملعى منه في يده الف قرض او غصب او ود
وهو مقر فادعى اخر ان صاحبها مات واوصى له
بها وانكر موته او قال لا ادري لا يكون خصما
كدعوى بيعه بخلاف الوارث ولو ادعى الملك
لنفسه يقبل كدعوى بيعه وله بلها الا ان
يثبت ان الوارث قبض مثليها ويكون قضاء
عليه ولو ادعى دينا واثبت انه لم يدع وارثا
نصب القاضي له خصما بعدا لتلوم ولو ادعى
انه اوصى له بجميع ماله ولم يترك وارثا قضى
عليه على ان يقولهم لا نعلم له وارثا نزل
منزلته يرد بالعيب ويرد عليه قال الكرخي
وما ياخذه زياده على الثلث فارث كما لو اقر
باخ ولا وارث له وكمولى الموالاة ولو ادعى انه
اوصى اليه انتصب اقر او انكر بخلاف له
ولو قبض وهلك ثم جاء حيا لا يضمن شهوده
كشهود وكالته اذا رجعوا ويتبع القابض في
الوديعة ويخير في الغصب والدافع يرجع خاصة
وفي الدين يتبع غريمه ويرجع على القابض
وان شاء اجاز قبضه ان كان قائما كبيع الفضولي
ومنعها الكرخي لفقد شرطها ولو جاء وارثه
وظهرت شهوده عبيدا لا يضمن الدافع بحال

ويضمن القابض كالاخ مع الابن بخلاف ما لو نصبه

وهلك ولو شهدا انه اخوه سرطه وقبض ثم جاء حيا

ففي الغصب يتخير وله تضمين الشهود بخلاف

الوصية فان ضمنهم اتبعوا الاخ وان ضمن

الغاصب يتخير والشاهد يرجع دون القابض

وفي الوديعة يضمن الشهود او القابض

الدافع لجبره وفي الدين يدفع غريمه ويتبع

الشاهد او القابض لبطلان الشهادة بخلاف

الرجوع فلو اثبت اخ انه ابنه تخير بين الشهود

والاخ ولو اثبت انه اخوه شاركه لا غير ولو ادعى

انه اوصى له ولم يدع وارثا ولا بنه له وصدقه

يومر بالدفع اليه بعد التلوم بخلاف ما لو قال

له وارث او قال لا ادري لحقه بخلاف حق

حق العامة كالوصية بكل المال فان قبضه

وهلك ثم جاء حيا ففي الدين والغصب فكما مر

وفي الوديعة لا يضمن عند ابي يوسف خلافا

لمحمد وابو حنيفة معه عند اهل العراق

ولو ادعى انه اخوه وصدقه لكنه انكر ارثه

او قال لا ادري لا يومر وان قال وارثه

لا وارث له غيره يومر بعد التلوم ويستوثق

بكفيل فان جاء حيا فكالموصى له ولو اقر انه

ابنه وله ابن اخر وانكره المقر له يدفع

بعد التلوم ويستوثق بكفيل وقيل عنده لا

كالبينة وقال عامتهم على الاتفاق اليه اشار

بقوله انما قبضه باقراره فان جاء وارث اخر

اتبع الكفيل او القابض دونه ولو ادعى دينا



وانه لم يدع وارثا وصدقه لا ينتصب خصماله

ونصب له وصيا تسمع البينة بعد التلوم فان

ظهر موته صح جميع ما صنع لولايته ولو ادعى

انه اوصى اليه وصدقه لا يومر بدفع العين

كالوكالة وفى الدين كذلك الا عند محمد اولا

وقد رجع عنه بخلاف الوكالة ولا يكفل على قوله

لتصديقه وبقاء دين الغائب فلو جاء حيا

ورجع عليه رجع على القابض بخلاف الوكيل

وظهور الوارث ولو اقر ذو اليد بموته وانه

لم يترك وارثا يتلوم القاضى منه ثم يتلوم

ويجعله فى بيت المال فان جاء او وارثه او موصى له

فكما لو اقر انه وارثه لا وارث له غيره ويعوض

من بيت المال الذى وضع فيه

باب من الوصايا

الوصية لا تمتنع بجهالة الموصى به ترك ابنا

وثلثة اعبد على السواء فادعى احدهم عليه

ان اباه اعتقه فى مرضه وحلفه بطلبه

ونكل قضى بعتقه فان ادعى الثانى مثله فكذلك

وكذا الثالث ويسعيان لصرف الثلث اليه

كعتقه والتركة مستغرقة ولو كانت وصية

بالثلث يسلم له ولا شئ لهما بخلاف البينة

لانها حجة وبخلاف اقراره مرتبا لا تلافه

ولو حكما حكما بينهما والمسئلة بحالها عتقوا

بغير سعاية ولو رفعه الثانى بعده الى القاضى

ونكل عتق بغير سعاية قال محمد وكذا الثالث

ومعناه قبل الثانى او بعده بالتحكيم ولو قضى

القاضى للاول بنكوله وللباقين به او بالتحكيم

فان قيل قضاء القاضى انما ينفذ على الخصم الحاضر لا على الغائب والعبدان الباقيان
... ينبغى ان لا ينفذ القضاء فى حقهما كما لا ينفذ حكم الحكم قلنا ان الميت صار مقضيا عليه للعبد
... الثانى والثالث مقضيا عليهما لانهما يلقيا الثلث من جهته بخلاف حكم الحكم لان الميت
... مقضيا عليه فصار عتق الثانى والثالث باقرار الوارث فان قيل اذا كان العتق فى هذه
... باقرار الوارث يجب ان يعتق الاول كله بغير سعاية والثانى نصفه والثالث ثلثه كما لو اقر به
... الغائب قلنا النكول فى حق الحاكم المحكم بمنزلة اقرار سبقه الجحود لانه جحد اولا ثم نكل
... الوارث عتق الاول اولا ثم قال اعتقه ثم الثانى ثم الثالث عتقوا بغير سعاية فكذا 2
... الذى سبقه الجحود ٥

سعيا لولايته اوصى باحد عبديه ولخرجان
من الثلث صح كالوصية بما تثمر نخيلة العام
ولو ترك اثنين فالبيان ليهما لاختلاط الملك
لخيار التعيين بخلاف خيار العتق لعدم الارث
كالمكاتب ولا ينفرد احدهما بخلاف تعيين المستولدة
اولا ولو اعتقهما الموصى له قبل التعيين نفذ
بالتعيين بخلاف المعين لعدم السبب كعتق
المشترى والخيار للبايع بخلاف خيار المشترى
وعتق البايع المعين وعتق الوارث في التركة
المستغرقة والمشترى من الغاصب عندهما
ولو اوصى بعتق احدهما فالبيان اليهما فان قال
احدهما اعتقت هذا عنه والآخر للآخر
مثله مرتبا فالاول عن الوارث وحكمه كعبد

كعبد بين اثنين والثاني عن الوصية وينفرد
لتعيينه كالطلاق والعتق وكما لو مات احدهما
او قتل ومعا يجبران على البيان وعنده يعتق الآخر
عن معتقه وحكمه ما مر فلو عيناه ثم رجعا عنه
لا يتغير كتعيين الميت نظيره ضع ثلث مالي
حيث تحب فوضعه في وارثه وبطل الوصية
فان اعتقه احدهما او الوصي بعد تعيينه
نفذ بخلاف ما قبله وبخلاف تعيينه ولو اعتق
الوصي احدهما عنه فعيناه لا ينفذ كمن امره
بعتق عبده غدا فاعتقه اليوم ترك عبدا
اخا لوصيه ولوارثه من امه واوصى بعتقه
لا بعتق بموته فان اعتقه الوصي منجزا نفذ
بخلاف التعليق كالوكيل به بخلاف الوارث

وان لم يملكه تماما كالمكاتب الموروث فيهما
وينفرد احد الورثة به بخلاف المكاتب وان
قتل او قطع او اكتسب قبله كان للوارث
زوج بنته من عبده برضاها واوصى به ويخرج
من ثلثه ومات لا يفسد نكاحها لعدم الملك ولا
يملكه قبل قبوله وثمرته في عتقه وفساد نكاحه
فلو رد ملكته وفسد وان مات قبله لا يفسد
قياسا ولا استحسانا ولو كانت وصية بالعتق
لا يفسد خرج من ثلثه اولا ونفذ فان قتل
قبله بطلت وصيته والبدل لها ولا يفسد
نكاحها بخلاف المكاتب يموت عاجزا او يقتل
ولو اوصى بعتقه ومهرها دين في رقبته كقيمته
او اقل او لغيرها عليه كذلك لا يفسد نكاحها القيام

لقيام الوصية بالعتق ولولاها لفسد لانه
لا يمنع الملك ويباع في الدين فان ابراه الغرماء
قبله او رد بعيب بقضاء بعده عاد كما كان
وصية وبغيره لا وتملكه كالبيع ولو لم يوص
لكن على سيده دين مستغرق لها يفسد لعدم الملك
وغير المستغرق كذلك قياسا وهو قوله الاول
ويفسد استحسانا وهو قولهما وقوله الاخر
بناء على الملك ولو اجتمع الدينان فالعبرة لدين
سيده خاصة الا في رواية عن ابي حنيفة وروي عن
ابي يوسف ترك ثلثة اعبد على السواء فقال الوارث
لكل واحد مرتبا اعتقك الميت ثم قال لم يعتقك
او قدم واخر عتقوا من غير سعاية ولعتبر انكاره
في حق غيره بخلاف اعتق الى هذا ثم هذا ثم هذا

ولو قال لم يعتقكم ثم قال اعتقكم او بالعكس فكذلك

قياسًا وثلث كل عبد استحسانًا ولو قال قد اعتقكم

ثم قال لمعين لم يعتقك عتق ثلثه ونصف كل آخر

فان قال بعده لآخر كذلك لم يتغير حكمه

ولا حكم الاول وعتق كل الثالث وكذا لو انكره

بعدهما ولو اقر بعتقهم جملة ثم قال لم يعتق هذا

بان قال اعتقكم اى بكلام موصول

ولا هذا ولا هذا عتق ثلث كل واحد كقوله لم

يعتقكم كما مر ولو قال لم يعتق هذا ثم قال قد اعتقكم

عتق ثلثه ونصف كل آخر ولو انكر عتقهم بكلام

مفصول ثم اقر به جملة عتق ثلث كل واحد كان انكره

معًا ومرتبًا بكلام مفصول يعتق كل الاول ونصف

الثاني وثلث الثالث ولو اقر بعتقهم متعاقبًا

وانكره متعاقبًا على الترتيب الاول عتق الاول والثالث

والثالث وكذا الثاني عند بعضهم وعند البعض

نصفه وقبل ذلك قياس وهذا استحسان وبقيه

التفاريع موضعها التحرير

باب الوصية لمواليه

المشترك لاعموم له اوصى لمواليه وله اعلى واسفل

لا تصح للجهالة الا ان تبين في حيوته وعن ابي حنيفة

وبه قال زفر انه كان كالاخوة وكالثمن وعنه

وتروى عن ابي يوسف للاسفل خاصة وفي اخرى

عنهما بالعكس شكرًا للنعمة وفي اخرى عن ابي يوسف

البيان الى الورثة كالوصية باحدهما او لاحدهما

اولبني فلان وهم ثلثة فاذا هم خمسة والثانية

لا تصح عند ابي حنيفة على الاصح للجهالة وعن

محمد الوصية باطلة الا ان يصطلحا كنكاح

الاخنثى والاقرار لاحدهما والوصية لكل واحد بثوب

ولو كان حر الاصل صحت لعين الاسفل

ويدخل اولادهم معهم بخلاف اولاد فلان

وكذا اولاد النساء اذا لم يكن الاب معتق اخرين

او عربيا او حرا من غير العرب عند ابي يوسف

ويتناول مواليهم بشرط عدمهم بخلاف موالي

ابيه او ابنه والواحد له النصف والباقي للورثة

دون الموالي بخلاف ما لو اوصى لاقربائه وله عم

وخال ولو كان له موالي موالاة لا غير يسلم لهم

وان كان معهم موالي عتاقة او اولادهم

او موال موالي قال محمد استووا قياسا قيل معناه

تبطل وقيل بينهما وهو الاصح وموالي العتاقة اولى

استحسانا وحكى الجصاص عن الكرخي ان في موال

وهو قول محمد لان الاسم يتناول المعتق بالعتق والمعاقد بالعقد وهما معنيان مختلفان فلا يجوز ان يحمل عليهما كالمحمد على الاعلى والاسفل وليس هذا كالموالي واولادهم لانهم ينسبون اليه بولاء واحد فلذلك دخلا في الوصية ولان مولى العتاقة اقوى لانه احياء واثبات المالكية ولا يصح نقضه ويجمع عليه ويقدم على ذوي الارحام فيقدم عليه كما في الميراث وكالعميين مع الخالين

موال العاقه والموالاة بطل قياسا واستحسانا

كالاعلى والاسفل اوصى لموالي بني فلان وهم فخذ

يحصون يتناول مواليهم معهم لعين المجاز وعمومه

لوضع القدم وعند عدمهم يتناول موالي الموالاة

لعدم الاحق والعبرة لحال موته والمدبر وام الولد

لا يدخلان الا في رواية عن ابي يوسف لان به

يحب بدليل عتق الشريك فيه والمعلق عتقه

بعدم الضرب يدخل لعتقه قبل موته

باب الوصية لبني فلان

محمد هو امام في اللغة اوصى لفقراء بني فلان وهم

لا يحصون جاز على ان الوصية لله تعالى

ومراده انهم مصرف كالزكوة نظره اوصى بشرى عبيد

يعتق بثلثه والواحد كاف وما يمكن افضل رعاية للفظ

اي اعطى الوصي فقيرا واحدا جاز عندهما وعند محمد لا يجوز الا ان يعطي اثنين فصاعدا لو اعطى واحدا يضمن نصف الثلث او يسترد كذا قال شمس الائمة الحلواني لانه ادنى الجمع في الوصية

كالوصية لفقراء مكة وعند محمد له ان يضمن نصفه
او يسترد قاله الحلوانى ولو كانوا يحصون فللكل
والحليف والعديد ومولى الموالاة ومولى العتاقة
ومواليهم سواء بخلاف ما تقدم ولو اوصى لبنى فلان
وهم يحصون جاز والا بطلت لعدم القربة
اوصى ليتامى بنى فلان وهم يحصون جاز والغنى
كالفقير كيتامى هذه السكة وان كانوا لا يحصون
بطلت قياسا وصحت استحسانا وتكون لفقرائهم
كابن السبيل كما فى الخمس وعلى هذا عميانهم وزمناهم
ولأراملهم تجوز مطلقا وهى للكل عند الاحصاء وللجنس
عند عدمه كما مر والشرط الفقر والبلوغ وفراق
الزوج بموت او غيره والانوثه خلافا للشعبى رح
وللأيامى فى الاحصاء تصح وبدونه لا والشرط انوثه

والوطى بنكاح او فجور وعن الكرخى يعم الذكر والبكر
والثيب كالأيامى وشرطها الوطى والبكر من لم توطأ
وان زالت عذرتها بغيره والزانية ثيب وقيل عليه
بكر كالنكاح الا ان تعلق به مهر او نسب

باب الوصية بالغلة والخدمة

المنفعة فيها كالعين اوصى بخدمة عبده سنة
ولآخر سنتين ولم تجز الورثة ولا مال له غيره
فلصاحب السنة يوم وللآخر يومان وللورثة
سنه كالعين ولو عين سنة كذا وللآخر تلك والتى
تليها تخدم الورثه فى الاولى اربعة وهما يومين
وفى الثانية يومين وذاك يوما وتبطل الاخرى
للتعين بخلاف المطلقة ولا تتعين ما يلى موته
بخلاف الاجارة واليمين نظيره اوصى بنزل كرمه ثلث
سنين

والقياس يابى جواز المهاياه لانها مبادلة المنفعة بجنسها فكل واحد
يكون فى نوبته للنفع بملك شريكه عوضا عن انتفاع الشريك بملكه فى نوبته ومبادلة
كاجاره السكنى بالسكنى والزراعة بالزراعة الا انا تركنا القياس بالكتاب والسنه
فقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وهذا هو المهاياه واما السنه ما روى ان
الذى خطب تلك المراة من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله ما ذا تصدقها

او يخدمه عبده وانه يلتا ولم يخرج شيا وان

جازوا او خرج من ثلثه فالكل لهما في الاولى وللآخر

في الثانية ثم يرد الى الورثة والبداية بالقرعة

استحباب كالقسمة وسكنى الدار ولا تحتمل القسمة

وليس له ان يوجر كالموقوف عليه وكذلك الغلة

ولا تدخل فيها قوايم الخلاف واوراق الاشجار لا ما تقطع

من المثمرة اوصى له بالثلث وقال لآخر اشركتك

معه او ادخلتك ستويان فان قال لآخر فكذلك

بخلاف البيع وكذا لو قال ابدؤا بالاول ولا تعطوا

الثاني شيئا حتى يستكمل الاول وصيته لانه

مشورة وكذا الثالث

باب الوصية يرجع في بعضها

قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان

منه مائة ولفلان خمسون وثلثه مائة فالثلث بينهما سواء

بينهما اثلاثا ولا شيء للآخر لانه رجع عنه او اوصى

بما بقي للغير ولو كان ثلثمائة فله مائة وخمسون

ولو قال لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون

فالباقي بينهما بالسوية بخلاف الرد اوصى بثلثه

ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان اوصيت

بنصفه لهذا او فقد كان بينهما نصفين لرجوعه

في النصف ولو قال وقد كان اثلاثا للعطف وبالكل

يسلم له في الاولى وفي الثانية يشتركان

باب الوصية بالنفقة

الوصية بها وان قلت وصية بكل المال اوصى

بان ينفق عليه كل شهر كذا ما عاش من ماله ولآخر

بثلثه واجازت الورثة فالسدس له والباقي

يوقف وعند عدمها الثلث نصفان منازعة

وعندهما ارباعا الكل والثلث عولا وعن ابي يوسف
فوقف ما يحتاج اليه عادة كالمفقود وانه
اشبه بالاستحسان فان مات صاحب النفقة
يكمل له الثلث عند الاجازة بخلاف تسليم
احد الشفعاء بعد القضاء ورد احد المشترين
ولو قال من ثلثه وكل موصى له بالثلث وتوقف
ثلثه وبموته يرد على الورثة عند الاجازة
وعند عدمها الثلث بينهما والرد عليه اوصى
بان ينفق عليهما كل شهر عشرة ما عاشا اوزاد
كل واحد خمسة واوصى بثلثه فكما مر وهما
كالواحد ولو كرر لفظة الوصية فكل موصى له
بالكل والقسمة على تسعة في الكل وفي الثلث على ثلثه
وعندهما على سبعة فيهما فان ماتا وبقي شيء يكمل

ثلثه ولو مات احدهما يرد عليهما في الكل على خمسة
وقيل على ستة بقاء او ابتداء وفي الثلث نصفان
لاستوائهما وعندهما على اربعة فيهما وفي المتحدة
على صاحبه خاصة نظره اوصى بالثلث له وبالكل
لهما وفي الثانية به لكل واحد اوصى بالثلث
لفلان وفلان ومات احدهما قبله فالنصف للآخر
ولو تعددت فله الكل قال اوصيت بثلثي لفلان
ينفق عليه كل شهر كذا يصرف اليه لانه مشورة وكذا
لو اوصى به لآخر ويستويان وان فضل

باب ما يكون رجوعا

قال اشهدوا
اني لم اوص له بشيء لم يكن رجوعا وفي المبسوط
جعل جحوده رجوعا فقيل خلف الوضع وقيل وانا
وقيل فيها قياس واستحسان والقياس جواب الجامع

قال الصدر الشهيد وهو الاصح قال الاسبيجابي والصحيح

ان الجحود فسخ بالاتفاق وضعها في الجامع في غيبته

وفي غيره في حضرته كالوديعة والوكالة وقال ابو الليث

جواب الجامع قول محمد والمبسوط قول ابي يوسف قال

كل وصية اوصيت له بها فهو ربوا او حرام فليس برجوع

ولو قال فهي باطلة او لفلان وقبل اولى او لوارثي

فهو رجوع وتتوقف ولو مات الثاني قبله ترد

على الورثة بخلاف ما لو كان ميتا وقت وصيته

نظيره اوصى لحي وميت ولو قال لعقب عمرو ومات

اعقبه قبله عادا الى الورثة ولو مات الموصى قبل

عمرو يسلم للاول والعقب وارثه عند البعض

وقيل ولده وقيل من يخلفه من اولاده ذكره الكرخي

باب الوصية وعليه دين

الدين مقدم عليه الف درهم وله عبد يساوي

الفا وله الوف دين واوصى به ولم ينتظر غرماؤه

دينه تباع والفاضل للموصى له وترجع في التركة

لا بالقيمة ولو ظهر قبل صرفه يسلم له ومنه

قضا لانه يوديعته او بدينه او بكتابته

باب الوصية لاقل مما سمى

الصحيح تتغير بمثله لا باللغو قال اوصيت لبني

فلان بن فلان وهم خمسة فاذا هم اقل فالكل

لهم كحي وميت بخلاف بين للنصف وللواحد

النصف قال اوصيت لابني فلان وله واحد

فله النصف بخلاف ابني فلان عمرو وحماد و

بالعكس للتفسير نظيره امرك بيدك فطلقي نفسك

ولو قال لبني فلان وهم خمسة ولفلان فاذا هم ثلثة

فله الربع وكذا لو قال وهم ثلثه فاذاهم خمسة والبيان
الى الورثة كالابتداء بخلاف مواليه لاخلاف المراد
ويجوز ان يقال تبطل عنه كزيد او عمرو وقد مرت

باب الوصية بوقعها فتعجل

المفسد معتبر لا غير اوصى بالثلث له ينفق عليه كل
شهر كذا او يحج عنه كل سنة بمائة حجته او تعتق
كل سنة رقبة تعجل والثاني مشورة لا تفسير
وعن محمد يوخر في الحج والعتق ولم يذكر الاضحيه قال
الحلوائي وهي كالحج

باب ما يصدق فيه الوصي

قوله مقبول فيما سلط عليه ادعى النفقة على الصبي
او على عبده بالمعروف صدق وكذا اشتريت عبدا
بكذا وقبضته وانفقت عليه ومات او ابق او
غصبه ذو اليد ولا ينزع منه نظرا امره بالشرى

والذي في يده العبد يقول العبد عبدي وينكر ما يقوله الوصي
لم يصدق الوصي فيما يدعي عليه الا ببينته والعبد له لانه شاهد
عليه او مدعي ولكنه مصدق في حق الصبي ولا ضمن له
لانه فيما هو مسلط عليه شرعا لما ان الشرى بمال اليتيم والانفاق
بنفقة المثل مطلق له شرعا كالوكيل بالشرى اذا قال اشتريت
ونقدت الثمن وغصب هذا مني وكالمودع اذا قال للمالك امرتني
بدفع الوديعة الى فلان ودفعته وصدقه المالك في الامر بالدفع
اليه وكذبه في الدفع وانكر فلان الدفع ولا يصدق على الوكيل
بالدفع اليه كذا هنا

بالشرى او بدفع الوديعة وقال فعلت ولو قال
اديت جعل عبده صدق عند ابي يوسف كالثمن
يحبس به ويجبر على المكاتب والماء دون نظره
استاجرته على رده وعند محمد لا كاثر جنايته
واقراره عليه بالدين ولو اخبر به القاضي فعلى
الاختلاف ولو قال اديت خراج ارضك وانكره
صدق عنه ويحبس به الغلة ولا تطيب بمنعه
وعند محمد لا كالجعل ولو صدقه في وجوبه
وانكر اداءه او تصادقا على مدة موته واختلفا
في التمكن وهي صالحة في الحال صدق بالاتفاق
تحكيما له كالطاحونة ولو كانت تنز فعلى
الاختلاف ولو اختلفا في وقت موته لم يذكر
ويجب ان يصدق الصبي لانكاره الولاية

العبد ومرضه لانهما اتفقا على تاريخ الموت وملك الارض سبب وجوب الخراج
اتفقا على وجود سبب الوجوب الا ان الوارث يدعي معنى يسقط الخراج
الصدق ولانه ثبت صلاحية الارض فيما مضى قبل الخصومة بظاهر الحال
الثابت بظاهر الحال كالثابت بالبينة حال عدم البينة

ولو قال انفقت على محاربك او اديت ضمان
غصبك لا يصدق وقيل على الخلاف ومتى
صدق يحلف الا ان يرى القاضي في النفقة
واشباهها غيره استحسانا ترغيبا فيها

باب الرجل يوصي ان يحج عنه

خرج للتجارة او غيرها وحضره الموت فاوصى
ان يحج عنه وعين مكانا يحج منه رعاية
لشرطه والا فمن وطنه او من حيث بلغ ثلثه
والقدرة منه شرط لوجوبه قال الحلواني
ومعناه خرج غنيا ولو خرج حاجا فكذلك
قياسا وهو قوله ومن موضعه استحسانا
وهو قولهما والوصية بالغزو كذلك وكذا
لو احج الوصي رجلا وامره بذلك او خرج معه

معه ويضمن الوصي قياسا لتعذيبه ولو حج
المامور بفضل نفقة ان كانت كبيرة يضمن
الوصي ويحج من حيث يبلغ وان كانت يسيرة
لا ويرد على الورثة اوصى ان يعتق بثلثه
نسمة فقيل له لا يبلغ قال فاعتقوا به
في الرقاب بدا بالاول للتعلق وعن ابي يوسف
لو دفعها الى فقير يشتري بها قريبه فهو اعانة
ولو اوصى ان يحج به من الكوفة وقيل له
لا يبلغ قال فاعتقوا به في الحج وبلغ منها يحج
والا بطلت قياسا للجهالة كالوصية لبني فلان
ولا يحصون ويدفع الى فقرائهم استحسانا بدلالة
الاعانة اوصى ان يحج عنه بالف وثلثه
لا يبلغ يحج به بخلاف العتق

باب اجازة الوارث وصية ابيه

صدقتما فالدين اولى كنكاح الحرة والامة

ولا يضمن لصاحب الاجازة وقيل عنه يستويان

كدعوى الدين والوديعة ولو اجاز في مرضه

ثم اقر على ابيه بدين بدئ بالدين ثم بالاجازة

من ثلثه نظره اوصى في مرضه ثم اقر بدين او

وديعة معينة ولو اجاز في مرضه ثم اقر على ابيه بدين

ثم على نفسه بدئ بدين ابيه ثم بدينه ثم بالاجازة

ولو بدا بنفسه استويا نظيره بدا بالدين ثم

بالوديعة مريض اعتق عبده ولا مال له غيره

واعتق وارثه في مرضه عبده كذلك واجاز

وصية ابيه سعى الاول في اربعة اتساعه والثاني

في ثلثيه ولا يترجح الثاني عندهما بخلاف هبته لان

اوابرايه نظيره اجاز عتق ابيه ووصيته له

اجازته كوصيته بدليل اجازة الهبة

والبيع بالغبن في المرض ترك ثلثة آلاف واوصى

بالفين منها واجاز الوارث في مرضه ولا مال

له سواها فله الف بوصيته وثلثا الف باجازته

فلو اوصى بثلثه لآخر قبل اجازته او بعدها

قبل الالفين بينهما نصفين وعندهما على خمسة

ويجوز ان يكون قوله كالمرسلة ولو كان له

عبد يساوي الثلث فاعتقه في مرضه واقر

بدين بدئ به لقوته كالدين والوصية ولو كانت

اجازته في صحته بدئ بها لسبق نفاذها

وكذا لو اجاز ثم اقر على ابيه بدين وتضمن

للمقر له نظيره وهب وسلم ثم اقر ولو ادعى

الموصى له اجازته وآخر على ابيه دينا وقال صدقتما

اوصى بالف منها لواحد وبالاخرى لآخر واجازهما
الوارث فى مرضه متعاقبا فالثلث لهما بالوصية
وثلث الباقى بالاجازة ولو اوصى لكل واحد
بالف وترك الفا واجازهما فى الصحة معا او متعاقبا
او متعاقبا الثلث لهما والباقى للاول كالهبة
المسلمة وقد تعلقت بالعين بموته بخلاف المرسلة
ولا نجعل اسقاطا بخلاف اجازة المرتهن الاجارة
نظيرها البيع بجزء له الف اوصى بها وخلف ابنا له
الف اوصى بها وبتلك واجاز وارثه الوصيتين
فى مرضه فثلث الاولى للاول وثلث ما بقى للثانى
وثلث الباقى بينهما على خمسة وثلث عنده سهمان
للاول وعندهما على اربعة عشر له اربعة

باب الوصية يجب فيها المال

الموصى به يملك بالقبول مستندا ويظهر فى الزوائد
كخيار الشرط اوصى بعبد لرجل يخرج من ثلثه فقطع
خطأ بعد موته ثم قبل له ارشه او قيمته على
العاقلة وكذا ان لم يخرج واجازت الورثة
وتعتبر اسقاطا لا تمليكا حتى لا يبطل بالشيوع
ولا يرجع فيها ولا يشترط قبضها ولا تفسد نكاح
الوارث قبلها لنظره قطع والتركة مستغرقة
وتبطل الدين وان لم يجيزوا فالثلث له ولو قطع
فى حيوة الموصى ومات قبله بطلت للتغير
وبعده ارشه للورثة مطلقا والقيمة ان
قبل بعد موته تسلم له او ثلثها وقبله تبطل
السراية فى وصيته خاصة

باب بيع القاضى والامين والوصى

وصى القاضى نائب الميت يجوز شراؤه منه ولا من
نفسه

ويجوز في رواية اوصى بعتق عبده بثلثه وترك

تسعمائة ووصيا او نصبه القاضي فاشترى عبدا

به واعتقه ثم ظهر دين ستمائة نفذ عليه وضمن

للمخالفة كالوكيل ولو اشترى بمائة وعليه العهدة

ولو باشره القاضي او امينه نفذ شراؤه دون

عتقه ويباع ولو ظهر قبل عتقه يسلم للوصي قال

مشايخنا وينبغي ان يكون كالامين في قياس قول ابي يوسف

للعاقد كبيع مال الزكوة بالغبن وشرى الاب للصغير

ولا يعلم ويرده للعيب قال الحلوائي وهو ارفق بالناس

باب الرجوع في الوصية

ما يهلك على حق الشركة والباقي كذلك قال اوصيت بهذه الالف

لفلان وفلان لفلان منها مائة ويخرج من ثلثه

فله مائة والباقي للاخير فان هلك نصفها فالباقي

البناء والترتيب يراعى فيه الترتيب والابتداء المؤخر منهما المقدم في الايجاب حتى
يأخذ صاحب المقدم كما حقه عند هلاك البعض فان بقي شيء كان لصاحب المؤخر والا
فلا شيء له لان غرض الموصي هذا فراعى غرضه ٥

بينهما على عشرة وكذا وللاخر ما بقي على التصحيح

فان اوصى لآخر بالف معينة او مرسلة فالنصف له

والنصف لهما كما مر والمستحق كالهالك وصار

كالابوين مع الزوج قال هذه الالف لفلان منها مائة

وصية ولفلان ما بقي وهلك نصفها فله مائة وللآخر

ما بقي فان اوصى لآخر كما مر فهي بينه وبين صاحب المائة

على احد عشر ولا شيء للآخر قال ثلثي لفلان وفلان

لفلان منه مائة ولفلان ما بقي وهلك نصفه يبدأ

بالمائة والباقي له لجهالته ولو لم يهلك واوصى لآخر

بثلثه وهو الف فالنصف له والباقي بينهما على عشرة

قال لفلان من ثلثي مائة ولفلان ما بقي وثلثه الف

واوصى آخر بالثلث تقسم بينهما على احد عشر ولا شيء

لصاحب ما بقي قال اوصيت له بما بقي من هذه الالف

وهي ثلثه فالكل له لعدم المزاحم فان اوصى لآخر
بالف ايضا فلا شيء للاول لان آخره نظره ما ابقت
الفرايض قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان
لفلان ستمائه ولفلان سبعمائه يقسم بينهما على ثلثه
عشر كالفريضة العايلة ولو قال لفلان وفلان
لفلان الف منها فالكل له ولو قال ولفلان منها
الف يشتركان للعطف قال ابو عاصم ولو دا طلهما
تسلم للآخر قال اوصيت بثلثي لفلان وفلان لفلان
منه الف ولفلان الفان وهو الف يقسم اثلاثا قال
اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف
ولفلان من الالف التي اوصيت بها الف فالكل
للثاني لرجوعه عنها نظره ثلثي لفلان وفلان
لفلان منه الف ولفلان من ذلك الثلث الف وكذا الف

باب ما يجوز لليتيم ان يفعله

وصي اذن لصبي يعقل في الشرى والبيع جاز
ما صنع وعن ابي حنيفه له في الموروث لا كالماذون
فان اقر لغيره بعين او دين صح بخلاف وصيه
كالماذون وله لا الا في رواية النوادر وبخلاف المهر
والجناية والكفالة فان باع او اشترى من وصيه
لم يجز عندهما كمباشرته وعنده يجوز بشرط نفع
ظاهر وقدره الحلوائي في العقار بالضعف
والسرخسي بالنصف وقيل عشرة بثمانيه وقيل
بالغبن الفاحش ولو باع من اجنبي بالغبن الفاحش
جاز عنده وعندهما لا كوصيه وصي لصغيرين اذن
لهما او لعبديهما فباع احدهما من صاحبه او اقر
له او اشترى مال احدهما للآخر لم يجز وكذا لو كان

لكل واحد وصي والاب واحد لعموم الولاية على حدة

خلاف الابوين

كتاب المكاتب

الكتابة لها حكم البيع من وجه والتعلق من وجه

كاتب امته الحامل على الف على ان ما في بطنها له فسدت كالبيع ولانه لا يستثنى كالبناء والنخل

في الاقرار او بدل مجهول كالمهارة بخلاف الخروج

لخروجه عن العقد فان ادت الالف عتقا للشرط

والحمل لا يصلح بدلا كالحر والمكاتب بخلاف الف

او رطل من خمر وعليها تمام القيمة ان كانت اقل

من قيمتها وان زادت تسلم له نظره ان ادت الى

الف فانت حرة فادت الفا وخمسمائة بخلاف الكتابة

الصحيحة ولو كان الحمل لغيره فكذلك لانتظامه

نظره باع وشرطه لغيره ولو لم يستثنه توقفت وله

وله الفسخ كاحد الشريكين فان ولدت قبل الاجازة

نفذت في الام لزوال المانع واختلفوا فيه لو

اجاز بعد انفصاله في الرقيات قال لا تصح

والاصح نكاتبه كالولد المشترى ولو ماتت

فاجاز لا تصح وان تركت وفاء او ولدا في

كتابتها ويقوم مقامها في حق السعاية لا غير بدليل

دينها المؤجل نظره كاتب امة غيره فولدت

ثم اجاز تزوج على امه حامل واستثنى حملها يسلم

لها لانه لا يفسد بالشرط وكذا الخلع والصلح

عن الدم والهبة والصدقة ويصلح بدلا اصليا

في الخلع للتعلق وتعذر السعيه واستثناء الغلة

والخدمة كاستثناء الولد وفي الوصية تصح

استثناء الولد دون الخدمة لانها لا تورث

ولو اوصى بما يملكه منها لا تصح ولو اوصى بها جاز ولو المولى

تسلم لصاحب الرقبة بخلاف الولد او صى بجارية

ويزوجها الرجل ويحملها لا آخر ومات فكاتبهما الموصى له

على الف على ان كل واحد كفيل عن صاحبه جاز استحسانا

فان مات وله دين فاجاز صاحب الولد جاز استحسانا

تبعا للام وفي الرقيات كله وهو جواب القياس وان

خرج دينه فاديت عتقوا وترث زوجها دون الولد

بخلاف اجازته في حيوته وحصتها دين له وهي امه

قبله في جنايتها وشهادتها وقذفها وان استند عتقها

نظيره مكاتب مات عن ابن ومات اخوه الحر ثم اديت

مكاتبته يرث اباه دون اخيه **باب من الكتابة ايضا**

النفاذ اصل كاتب الحاضر والغايب وقبل الحاضر

تتوقف في حق الغايب قياسا لعدم الولاية والبدل

لا يجب على غيره كالثمن بخلاف الخلع وينفذ فيما ينفعه

استحسانا كالولد ويفترقان في الكسب ولا يعتبر رده

ولا اجازته ولا يطالب بعدها كاجازة الكفالة

وكفالة العبد عن سيده وبالعكس وضمان الدرك

في بيع الصبي والمحجور وقبضه فان وهب الحاضر

او ابراه او ادى عتقا لانه مطالب ولا يعتق باداء

حصته للتعليق بالكل وان ابرا الغايب او وهبه

وان عتقه سقطت حصته ولو اعتق الحاضر

عتق وبرئ وبقي الآخر مكاتبا بحصته ولا يوجد

كالشفع والقياس ان تبطل لعدم المطالبة ومن ماتت

منهما وتركت اولادا احرارا من معتقه وادى الحي

جر ولاء اولاده كالنسب كاتب عبده عن نفسه وعن

ابنه الصغير فكما مر فان كبر ومات ابوه او اعتق سعى

لفساده وبامره يجبر ويرجع المولى ان ضمنه

وسلم له ان ضمن الآمر بخلاف التبرع

والبعض كالكل بخلاف التبرع بالمهر والثمن

لتعين جهته ولو استأذن البعض واداه عجز

لا يسترد ويباع فيه كالدين كانت نصيبه

بغير اذن شريكه له فسخها لتضرره

كالتزوج بغير الكفو وباذنه لا وله نصف

الكسب فان اذن له في قبضه يسلم له

لتبرعه نظيره اذن المودع في قضاء دينه

ولا يرجع بخلاف المودع وكذا لو عجز بعد

اداء بعضه ويصح هبته ويسترد نصف

ما قبض بعده ويرجع به وان كان الشريك

مريضا يوم اذنه فيهما وادى من كسبه

على نجومه عندهما استحسانا كالمولود فيها

والمشترى عندهما حر كاتب عن عبد بغير امره

يتوقف وان ضمن بخلاف الخلع فان ادى

قبل رده عتق للتعليق ويسترده ان كان ضمن

لفساده والا لا لتبرعه وحصول مقصوده

كهبة المحرم بخلاف البعض الا ان يجز قبله

حر كاتب عن ابنه الصغير قال محمد لا يصح

الا ان يعقل فيجيز قبل اراد اذا جدده

وذاك لا يتوقف كالطلاق والعتاق و

التبرع والاصح انه يتوقف لنفعه كبيع مال

اليتيم والمجنون غير المطبق والمغمى عليه

كاتب عبده وقيل فادى عنه غيره بضمان

او غيره عتق لوجود الشرط ويرجع ان ادى بضمان

بعد اذنه يسلم له ويسعى في نصف قيمته له
او لورثته لتبرعه بالمنفعة كاعارة الدابة
والدار في المرض وقبله او بعد نهيه او نهى الورثة
بعد موته نصف الكسب له او لورثته نظره
ان اديت الي الفا فانت حر في مرضه وليس
للورثة فسخ الكتابة كاسقاط الشفعة والرضا
بالعيب في المرض بخلاف هبته وعتقه ومحاباته
وعتق مما هو مكاتب بينهما

كتاب الشفعة

خفها بعد الاسقاط كالقصاص والدين فان سلمت
شفعة هذه الدار سقطت وكذا سلمت لك المشتري
او وكيله او للبايع قبل تسليمه وبعده قياسا لا
لعدم المطالبة كالاجنبي وبراءة المحيل ويسقط
استحسانا لانه قد يطالب كالبراءة عن العيب بعد

بعد البيع او الهبة او الكتابة او الاباق وكل براءة
المولى بايع مكاتبه ابنه او اباه قبل عجزه قال له
اجنبي سلمها للمشتري فقال سلمتها لك او وهبتها
او تركتها او اعرضت عنها لك سقطت استحسانا
واللام للتعليل نظيره طالق لدخولك او لمشيئتك
بخلاف الابتداء به كالقصاص وهبت لك دينه
وهو وارث الغريم او سيده صح واجنبي لا قبل
سؤاله وفي الطلاق يقع بقوله تركت طلاقك
بالنية لا بقوله اعرضت الا ان يكون الترك
جوابا لسؤالها كالهبة ولو قال لاجنبي ابتداء
بعتها منك لا يسقط ولو صالحه سقطت للاسقاط
ولا يجب البدل كصلح المشتري نظيره خالع او
صالح عن العمد على خمر او خنزير راجح ولو صالح على
للاجنبي

لا يسقط لانه قررها نظيره اشترى عبدا من غير

مالكه لغيره فقال سلمت لك شراك او للبايع سلمت لك

بيعك كان اجازه وللاجنبي لا الا ان يكون جوابا

كالشفعة ولو قال سلمتها لك ان كنت اشتريتها

لنفسك او بعتها منه لنفسه تعلقت بالشرط

باب من الشفعة قال الشفيع اشتريت

من زيد وصدقه زيد وذو اليد يدعيها ارثا

فاثبت انها كانت لاب البايع تركها ميراثا له يقبل

للتلقي منه كاثبات البيع ولا تصدق فان في الشرى

منه فيسلمها بالثمن وان انكره لتكذيبه او يردها

على البايع ليأخذ منه ولو ادعى الهبة منه فالقول

للبايع ولحمر كما مر نظره بعت ولم اقبض الثمن

وقيل اذا اعترف بقبض الثمن لا يلتفت اليه اصلها

اي قال مشايخنا انما نصدق الذي يدعي البيع منه اذا لم يقر بقبض الثمن

بقبض الثمن منه ينبغي ان لا يلتفت الى قوله لانه لا يدعي لنفسه شيئا الا ترى

مع المشتري اذا اختلفا في الثمن وصدق البايع احدهما ان كان قبل قبض الثمن

تصدقه وان كان بعده لا يلتفت الى قوله اذا هنا الا ان الصحيح انه يعتبر قوله

اصلها الخلاف الشفيع والمشتري فيه والآمر والمأمور وقد عرفت

باب من الشفعة حقها لا يتجزى ثبوتا

حضر احد الشفعاء له اخذ الكل لعدم المزاحم

بخلاف احد الغرماء نظره اقر الغايب ثم الحاضر

وبخلاف القصاص للشركة بدليل عفوه بخلاف

القتلين فان قضي له فردها بعيب بقضاء مطلقا

اوبغيره قبل القبض وحضر الغايب اخذ حصته

كما قبل الرد بخلاف ابرا احد الغرماء في التركة

ولا تتجدد به لعدم رضاه او لسقوط اعتباره

كاخذ الشفيع وقيل هو قول محمد خاصه بناء على

بيع العقار والاصح غيره وبعد القبض بغير قضاء

ياخذ حصته بالاول والكل بالثاني لانه بيع في حقه

اي الغايب بالخيار ان شاء اخذ نصفها بالبيع الاول وان شاء اخذ كلها بالرد

ولا ياخذ بهما لتفريق الصفقه وقيل القضاء للغايب

اي لو اراد ان ياخذ النصف بالبيع الاول والنصف بالرد ليس له ذلك لانه يؤدي الى تفريق الصفقة



أخذ الكل لعدم المزاحم نظره اشتريا شيئا ورد احدهما
بتفريق الصفقة اشترى ارضين او دارين في مصر
او مصرين صفقة واحدة فللشفيع ان ياخذهما
او يدع وان كان شفيعا في البعض يخير في رواية عنه
وفي اخرى لا شفعة وفي اخرى ياخذ البعض وهو
قولهما كالدار والعبد ونحوه وموضعها شفعة المبسوط
الجار يشفع مع الشريك وعن ابي يوسف لا ويروى عن
ابي حنيفة ويتاخر عنه كدين المرض ويأخذ حال غيبته
ولا يترد بخلاف دين المرض فان سلم الشريك
قبل القضاء يسلم للجار وبعده لا للابطال وطلبه
شرط وقت العلم وعن ابي يوسف وقت التسليم علاف

الحجل باب تسليم الشفعة الشفعة

لا تتجزأ استيفاء حضر احد الشفعاء واخذ الكل

الكل فحضر آخر وصالحه على ان ياخذ ثلثها جاز
بخلاف بيت منها لجهالته او ثمنه كالبيع فان علم
الثالث فللمصالح اربعة من ثمانية عشر وللكل
اخر سبعة لانه اسقط حقه في ثلث فان كان لها
رابع وقلع فله ثلثه منها فان لقي الرابع المصالح
اخذ نصف ما في يده لاستوائهما فان لقيا آخر
نقسم ما في ايديهما على احد عشر سهمان وثلثا سهم
للمصالح وللكل آخر اربعة وسدس ويخرج من ستة
وستين اشتريا دارا صفقة على ان لاحدهما سدسها
وللآخر خمسة وهما واخر شفعا جار ولصاحب السدس
تسعها والباقي بينهما ومن لقيه منهما اخذ نصف ما
في يده صالح المشتري احد الشفيعين على ان ياخذ
النصف وحضر آخر ياخذ نصف المشتري ونصف ما في
يد شريكه

لانه اسقط وما استبقى اشترى دارا وهو شفيعها
وآخر وصالحه احدهم على ان يسلم له الثلث الباقي
بلغهم فهي مسئلة اول الباب سواء باب الشفعة في البيع
البيع من وجه يبطلها باع على ان الشفيع ضامن الثمن
او الدرك وهو حاضر وقيل جاز استحسانا بطلت
شفعته كالبايع بخلاف اجازة المستاجر باع بشرط الخيار
للشفيع فاجازه بطلت بخلاف اجازة المشتري
كوكيلها واختلفوا في مضي المدة باب من الشفعة
لا للاخذ بها احكام البيع خلا ضمان الغرور للجبر
البايع رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يبطل في
حق الشفيع كالاجل ويردها على البايع ثم لو سلم
للمشتري وكلت على الفسخ دون التحول قال المسجا
والتحول اصح وان لم تبطل به ولو بني فاستحقت بعض

نقض بناءه ولم يرجع به كالموهوب له وكالاستيلاد
الاب والمالك القديم عند الاستحقاق واختلفوا
في دعوى الملك بعلة في المشفوعة باب من الشفعة
صفة العقد يثبت بقولهما كاصله اختلفا البايع
والمشتري في شرط الخيار فالقول لمن انكر كالاجل
الثمن ويثبت الشفعة ان ادعاء المشتري البايع لرده
اوله لانه لا يمنع الاخذ رواية اتفقا ان فيه خيارا
للبايع وانكره الشفيع فالقول لهما وعن ابي يوسف له
وتثبت الشفعة وتقبل بينته لانه اثبات معنى نظره
شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم ينقل قول النصارى
يقبل الخلاف ولم نسمع منه ولو شهدا انه اسلم
ولم يستثن واخران انه استثنى حكم باسلامه
وكذا الطلاق والعتق ولو ادعاء البايع وانه باق وانكره

والشفيع فالقول لهما لاعترافه بالسبب وفي
القياس وهو رواية النوادر له لانكاره وعند
ابي يوسف في المجلس القول له وبعد المجلس لهما
لتمامه شرعا

باب قسمة الشفعة

مناه تجزيها استيفاء حضر شفيعان اخذاها
نصفين فان حضر ثالث ولقي احدهما اخذ نصف
ما في يده لاستوائهما وان لقي الآخر اخذ ربع
ما في يده فان لقي صاحب الربع احدهما اخذ
سدس ما في يده وهذا قياسه وان اجتمعوا
تقسم اثلاثا وكذا لو اشترياها لانه لا تبطل
شفعتهما فان اخذ نصف ما في يده ولقي الآخر
وسلم له ما في يده صح وسلم له ما قبض
نظيره قبض بعض دينه وابراه وما سلمه من

من الآخر وان لقيهما معا اخذ ثلث ما في يد
كل واحد وان سلم لاحدهما قبل اخذه صح
ويأخذ ثلث ما في يد الآخر لا نصفه فان احد
الشفعاء قبل الاخذ سلمت نصفها او نصف حقي
سقطت وكذا سلمت لك لاحد صاحبيه لعدم
تجزيها بخلاف ما بعد الاخذ لتجزيها به كما لو
اشتريا باع نصف داره واخذها جاره وقاسمه
بقضاء او بغيره وحضر الشريك في الطريق يأخذ
ما في يده ولا تنقض القسمة كقسمة المشتري بخلاف
قسمة شريك البايع لانه غير العاقد وبخلاف قسمة
الشفيعين اذا حضر الثالث لتفرق ملكه قال فان لقي
الشفيع احدهما يأخذ ربع ما في يده لا نصفه بخلاف
اخذ الشفيعين والفرق انه افراز بدليل الجبر وهذه
فاسدة

باب المحاباة في الشفعة

تحويل الصفقة كعقد الوكيل باع داره في
صحته بالقيمة واخذها وارثه بالشفعة
ومرض فحط عن المشتري شيئا توقف على اجازة
الورثة لانه حط عنه كالحط في عقده بخلاف
ما لو كان مرابحة او تولية لاختياره نظره
وهب اجنبيا فوهبه ويجدد الحط على الاصح
ولو حط اولا صح في التولية وكذا في الشفعة
ان سلمها ويبطل باخذه مريض باع داره بقيمتها
او بمحاباة كثيرة تخرج من ثلثه من اجنبي ليس
لوارثه اخذها لانه وصية بدليل الضرب
وعندهما بالمحاباة في رواية ياخذها بالقيمة
كثر انه بالمحاباة وفي اخريهما وهو الاصح خلاف

خلاف القيمة ولا تعمل اجازة الورثة
بخلاف الحط باع من وارثه بمحاباة او لا في مرضه
فلا شفعة للاجنبي قبل الاجازة لتوقفه
وبعدها ياخذها بالثمن وعندهما ياخذها
بالقيمة عند عدم الاجازة وبالثمن عندها
باع دارا بمائة وكر بعينه وتقابضا اخذ
الشفيع بمثلها فلو رده بعيب بعد اخذ الشفيع
رجع بقيمة حصته بخلاف رده في التولية
حيث يفسد في حصته ويضمنها للبايع لوجوب
ردها وعجزه بصنعه

باب ما تبطل به الشفعة

المدعي يحتاج الى الحجة قال لاحد الشفيعين
اشتريتها لك بامرك فصدقه وكذب الآخر
فهو على شفعته ولا يمين عليه لعدم الفايدة

نظيره اقرت انه طلقها في مرضه وقال الورثة
في صحته ولا تجعل اعراضا لقيامه مقام الطلب
وقال بعضهم تجعل ومراده طلب ثم صدقه
والاول اصح بخلاف ما لو سلم الشفيع فقال
المشتري اشتريتها لفلان وصدقه حيث تجدد
ابه لعدم التهمة ولو قال كانت الدار لك او
اشتريتها قبلي او وهبتك وقبضت وصدقه
فالكل لصاحبه لاقراره بما يبطلها وما ادعا
لم يثبت الوكيل خصم ما دامت في يده ولا تشترط
حضرة الموكل لاقامته مقامه بخلاف البائع
وما لو سلم وكذا لو عرفت باقراره قبل خصومته
وبعدها قالوا يبقى خصما وان سلم كدعوى الملك
وعن محمد اقام بينة انه اقر به قبل خصومته يندفع

يندفع حتى يحضر كالبائع **باب ما يكون خصما في الشفعة**
ادعى انه اشترى من زيد وطلب الشفعة
فقال اودعني او آجرني لا يندفع لدعوى الفعل
كالغصب فلو صدقه ولا بينة له يدفع اليه
ويستردها لانهما لا يصدقان عليه نظيره
وهذه جاريته اهداها اليك او وكلني
ببيعها او بعتنيها منك ولو قال اشتريت ثم وهبته
او بعته وقبض او ودعني لا يقبل لانه فعله
ولو صدقه الشفيع او اثبت اقراره او علم
القاضي به اندفعت ولو كانت في يد غير
المشتري واثبت الايداع اندفعت كدعوى الملك
اشترى وقبض ثم وهب او باع وسلم ثم غاب
احدهما وحضر الشفيع اجمعوا ان البائع او

او المشتري لا يكون خصما واختلفوا في ذي اليد
عند ابي يوسف ينتصب ويدفع الثمن اليه ان
جانس الثمن والا يوثق منه بكفيل او يوضعه
على يد عدل وعند محمد لا حتى يحضر المشتري
الآن يأخذ بالشركى الثاني وقوله وقيل مع
ابي يوسف وقيل مع محمد وهو الاصح اصلها بيع
المأذون او هبته ولو قال ذو اليد اودعني
المشتري او آجرني او وهبني او اعارني او غصبت
منه تندفع بقوله لاتفاقهما على التلقي منه ولو
ادعى الملك لنفسه وانكر ما ذكره فعلى اختلافهم

باب بيع الشفيع بعض داره

باع بعض ما يشفع به شايعا لا تبطل لبقاء السبب ولو باع
ما يلي الجار كله بطلت لزواله دار بينهما بيعت
دار بجوارها والطريق مشترك فاقتسما
قبل الاخذ وسلم الطريق لواحد فالشفعة
له لتقدمه فان سلم فلشريكه لانه جار بخلاف
ابطالها بالشركة وهو جار ايضا لانه ابطل
الحق هنا السبب

باب شفعة المضاربة

مالها فما بينهما بالثلث مضارب اشترى دارا
ثم دارا بجوارها وهو جار ورب المال فالثلث
للمضاربة ولو كان لها جار آخر فالثلث له
والباقي اثلاث ولو باع المضارب فلا شفعة لرب
المال وربحه تستحق به كالملك

باب الصلح في الشفعة

صالح عن عيب المبيع على دار بجوارها اقر به او انكره
بخلاف خيار الرؤية والشرط والعتق والبلوغ
وللشفيع اخذها قبل القبض بحصتها من الثمن

أطلق الجواب واختاره الإسبيجابي وغيره
لبطلان الصلح وبه تقوّم الوصف وقيل
في إقرار البائع به يأخذها لزعمه واختاره
الصدر الشهيد نظيره صالح على دار وردّها بالقضاء
اشترى دارًا وصالح عن عيبها على جارية أخذها
الشفيع بحصتها كما مرّ فان ردّ الجارية بعيب
بقضاء بسببه او بالثمن او بخيار رؤية او
شرط او استحقت ردّ الشفيع الدار او الثمن كالبيع
بالمحاباة وبإقراره بقضاء يسأل الشفيع ان صدّقه
فكذلك لظهوره في حقه وان كذبه فطلب المشتري
يمينه حلّفه فان حلف لا شيء عليه ولا شيء على
البائع وان نكل لحصر كما مرّ فان وجد الشفيع
بالدار عيبًا آخر بعد ردّ الجارية وردّها بقضاء

كأنه اشتراهما وبعده بحصته العيب منه وعن
محمد لا شفعة لعدم المعاوضة كالنكاح والخلع
ولهذا لا يمسك ويرجع به ولا يأخذ من البائع
الا ان يقرّ لزعمه وقيل هو قياس وذلك استحسان
اشترى شيئا بحصته العيب او تزوج عليه جاز
ولو صالح عنه على مكيل او موزون بغير عينه
او دراهم والثمن دنانير او بالعكس حالّة
او مؤجلة جاز بشرط القبض وذلك انه مال فان
باعهما مرابحة جاز واحدهما لا للشبهة نظيره
اشترى ثوبين او ثوبًا وباع احدهما او نصفه
بخلاف الشفعة انها لا تمنعها نظيره صالح
عن دينه عليها او اشتراها بعرض فاذا ردّها
بعيب قبل اخذه بقضاء بطلت شفعته اطلق

فالمشترى على حجته في الوجهين قيل معناه في العيبين

لزوال المانع نظرة صالح عن عيب وباع ثم

نقاءلا الصلح ورُدّ عليه وقيل معناه بقضاء وبعض

نظرة صالح عن عيب على ثوب وباع ثم ردّه

بقضاء او بغيره ورُدّ المبيع عليه بقضاء

كتاب الوكالة باب الوكالة بالبيع

الوكيل كالبايع دفع اليه الفا وامره ان يشترى بها

جاريه فاشترى وضاعت قبل نقده يرجع بها

مرّة وفي المضاربة كل مرّة لبقائها وانتهاء الوكالة

ولو نقدها فردّت عليه بعيب الزيافة تهلك عليه

بخلاف الرصاص والستوقه وبالردّ بنقض القضاء

لا الا قضاء كبدل العتق نظرة امر المودع بقضاء

دينه بالوديعة وذكر الكرماني انه قولهما وهل يرد

يرد مثلها ويرجع بالجياد نعلى خلافهم وكيل قال

بعت وسلّمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته

صدق لتسليطه ويحلف كالمودع والثمن على المشترى

في بعض الروايات لا يمين ولا يحلف البايع على البيع

لعدم الفايدة وقيل يحلف ويضمن بنكوله لاتلافه

نظرة اقرّ بعين في يده لابنه الصغير فادعاها

غيره فان ردّ على الوكيل بعيب غرم الثمن ولا

يرجع به لعدم تصدقه ويباع فيه والفضل

لمالكه كموت الموكل او غيبته غيبة منقطعة

ولو اقرّ الآمر بقبضه وانكر دفعه او هلاكه

رجع عليه والجارية له لاقراره نظرة اقرّ

بدفعه وادّعى انه غصبه ولو وكّله ولم يسلّم

فادّعى ذلك لا يقبل ويدفعه المشترى ويرجع به

لا يبرأ، ومراده بالاداء ونحوه للعرف قال العقني

او قالت طلقني فقال ذاك اليك كان تمليكا وتكلموا

في علته نظره او صى اليه بثلثه يضعه حيث احب

او شاء بخلاف الدفع والصرف والدين كالعين

امر عبده ان يكاتب نفسه لا يصح كالبيع خلاف

النكاح امر غريمه او كفيله ان يبرأ صاحبه

او بهبة جاز امره ان يبرئ عبده المأذون

او ان يهبه صح قال حللني فقال ذاك اليك

والطعام له كانت اباحة نظره اي ذن لي في اكل

طعامك ولبس ثوبك

باب الوكالة في البيوع

الفاسد يدخل تحت الاذن وكله ببيعه بالف

فباعه بها الى العطاء وسلمه فمات او اعتقه

فعليه القيمة كبيع المالك وله قبضها كالثمن نظره

وان زعم انه ظالم او يفسخ لزيادة الغرم ويرجع

بما نقد وكله ببيع جارية بينهما فباع واقر الامر

بقبضه سقطت حصته ويسلم الباقي للبائع اعترافه

كاقرار الوارث بقبض الاب وكما لو ابراه وحلف ما

قبض ولو اقر البائع بقبض الامر الثمن كله سقط

نصفه باعترافه والباقي بينهما ولا يضمن كشاهد

العتق وحلف كل واحد على دعوى صاحبه وكذا

المأمور بالبيع يقر بقبض الامر وحلف للامر

فان حلف بري وان نكل ضمن ويستحلف الامر

وقيل لا كالمودع يدعي قبض المالك من منزله

باب الوكالة بالبراءة

من ملك شيا ملك

تمليكه قال لغريمه ابرئ نفسك او هب او حلل

صح وكذا لو ساله فقال ذاك اليك وقيل يحتاج الى

باع بشرط الخيار وهلك ولو باعه بخمسمائة اليه

يوقف للمخالفة كالجائر فان مات ضمن ايهما شاء

والبايع يرجع وينفذ بعه كالمودع بخلاف المعير

وان اعتقه توقف كالمالك وعند محمد لا كالظاهر

وكله بشرا عبد بالف فاشتراه بها الى السلطان

العطاء وقبضه ومات ضمن القيمة ويرجع بها

لدخوله تحت الامر بلا حذف المفسد نظيره

وكله بالف فاشتراه بتسعمائة ويبقذ عتق الملك

بخلاف الوكيل لعدمه ولو زاد في ثمنه عشرة

نفذ عليه دون الامر كالجائر ولو امره بالبيع

الى اول عطاء فباع الى الثاني لم ينفذ للمخالفة

كنقص الثمن نظيره بعه الى سنة بالف فباعه

الى سنتين ولو باع بها الى اجل مجهول دونه جاز نظيره

نظيره بعه الى سنتين فباع الى سنة والوكيل بالشرى

على عكسه امره ببيع عبدك بالف فباعه بها وبمائة

رطل خمر في الذمة نفذ فاسدا بخلاف الخنزير

لانه لا يصلح ثمنا وكذا بعينها في حصة الالف عنده

كالكثير بخلاف الوكيل بالبيع المطلق وعندهما

لا بناء على بيع البعض قال الكرخي معناه انه يكون

حصتها دون الالف عندهما وبها وبميتة اودم

ينفذ بالاتفاق كالشرط الفاسد وكل مسلما ببيع عبد

او نكاح او خلع او عتق او صلح عن دم على خمر

ففعل على خنزير او بالعكس لم ينفذ للمخالفة نظيره

باع بالف ورطل خمر فقبل بخنزير او بالعكس

بالف الى اجل وقبل حالا او الى نصفه جاز لانه

انفع بخلاف العكس نظيره باع بالف وقبل بخمسمائة

او بالفتن امره ببيع عبده من نفسه بالف فباعه بها
او نحوه صح وعتق وعليه الثمن الى اجله للتعلق
بنفسه وكذا الخلع والصلح عن الدم والكتابة
للمساهلة نظيرها اعتقا وتزوج على ثوب هروى
والقبض لمولاه لانه سفير ولو قال العبد اشترلي
نفسي من مولاي بالف الى العطاء ان اطلق يقع له
بخلاف توكيل غيره للمخالفة وان بين بان قال
بع نفسه منه عتق بها الى اجله والقبض لمولاه
للامر وان قال اشتريته منك لنفسه عتق وضمن
قيمته ويرجع بها عليه وفي رواية نفذ بالثمن
كالاول وهو طعن عيسى والكرخي وملكه فيهما
واستحسان ولو كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد
نفذ بالثمن بالاتفاق وكل عبدًا في شرى نفسه

243

نفسه ان اطلق يقع له وتعتق وان بين يقع
للامر والثمن في رقبته لرضا مولاه بخلاف
توكيله بغيره وليس له حبسه لانه مسلم
كبيع الوديعة وترد نفسه بعيب لا يعلم به
وقت البيع والفاسد كالجايز لكنه بالقيمة
وباستعماله يصير مستردًا للفساد بخلاف الجايز

باب خصومة الوكيل وكلاهما بقبض

دينه فاثبتها الحاضر لا يعيدها الغايب
كاحد الورثة بخلاف المتعددة ولا انفراد
بالقبض كالوكيلين بالخصومة او بالبيع والوصاية
كالوكالة عندهما خلافا لابي يوسف بناء على استبداده
فان قضى بها وكذب الغايب يكتفي بالحاضر
عنه ويخبر القاضي عندهما ولا يراعي اختياره

كالوصية بعدمه باب الوكالة بالبيع

الوكيل مصدق في برائته دون رجوعه

دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا

ويزيد من عنده الى خمسمائة فاشترى وادعى

الزيادة وكذبه الآمر يتحالفان ويقسم اثلاثا

للتعذر بخلاف شرى البعض مقصودا ولا يملك

الانشاء ليصدق بخلاف شرى المعينه

حال قيامها والبداية بالوكيل قيل هو قول الكل

لبنائه دون الآمر وقيل هو قول ابي يوسف

الاول وعلى قوله الآخر وهو قولهما بالآمر كالبائع

والمشتري قال الكرخي وجدت الرواية منصوصة

عن محمد فيه وايهما اقام البينه قبلت وان اقاما

فالوكيل اولى كالبائع باب الوكيل بقبض الثمن

اصله مامر اقر بقبض الآمر الثمن برئ المشتري

وحلف الوكيل لعدم بيانا كالمودع يدعي قبض

المالك من منزله ولو اقر انه غصب منه او اشترى

بمثل الثمن بعد البيع برئ ولا يضمن لانه استيفاء

كاقراره به وقبله يبرأ ويضمن خلافا لابي يوسف

كابرائه لكنه يحلف الآمر لاعترافه بالسبب

كالمودع يحلف ثم يدعي العود وكذا لو اقر انه

استاجر المشتري بمثله وعمل او وجره حجا

بلغه ارشه او كانت امراة فتزوجها عليه

ودخل او اشترى به شيئا نظيره فعل بنفسه

او ابراه او اقر ببراءة الآمر باب الوكالة بالشرى

وكله بشرى جارية بالف فاشترى ولم يقبضها

حتى نقده فاستهلكه حبس بالثمن وطالبه الوكيل

خاصة

ويسلم والعهدة عليه والتصادق اظهر
في حقه فان صدق الوكيل البائع بعد
ردها عليه وان شاء امسكها لاعترافه
فان ردها وكذبه الغايب تسلم له
وان صدقه فهي للآمر والعهدة
عليه لبقاء العقد ولو هلكت في
يد الوكيل واستحقت ضمنه
بقبضه وبطل البيع وتسلم له
ويرجع بالثمن وبرده كما في الرهن
بخلاف المضاربة والغصب
وان شاء ضمن البايع ونفذ البيع
ولا نضمن الآمر وان وقع القبض
له بخلاف ما لو باشره ووكله بالقبض

لانه العاقد فان قضاه الآمر رجع به كمعير
الرهن ويجبر وان ابى والوكيل معدم باعها
القاضي به كالرهن ويشترط رضا الآمر عنده بناء
على الحجر على الحر والفضل له والنقص على
الوكيل فان نقده الوكيل وقبض واطلع على
عيب فله ردها ما دامت في يده لانه حقه كخيار
الرؤية والشرط فان ادعى رضا الآمر به
لا تقبل الا ببينة ولا يحلف لانه نايب كالاب
والوصي والوكيل بالخصومة وكدعوى الشريك
من غايب وينبغي ان يحلف كدعوى رضاه فان
ردها وحضر الآمر فادعى الرضا تسلم له ولا ينفذ
باطنا لحق الغير كالمعتدة وان كان قبض الثمن
وهلك ضمنه الوكيل لبطلان القبض والامر بقبضه
ويسلم

لانه مانب فيه بدليل النهى بخلاف الامر

باتلاف مال غيره لفساده نظيره قال

اقتل عبدى اقتل زيدا او احفر

فى الطريق احفر فى دارى او فى هذه

وهو ساكنها

باب الوكيل

نقر بالقبض باع ثم وكله بقبض

الثمن فقال قبضت وهلك او دفعته

صدق فان رد بعيب لا يضمن ويباع

فيه بخلاف الوكيل وقد مر والوصى

بعد بلوغ الصغير كالوكيل امين القاضى

اذا باع التركة فى الدين وقال قبضت

ودفعته وكذبه الغريم فى الكل او فى

دفعه برئ المشترى لما مر فان ظهر له

له غريم آخر لا يبيع الاول وان رد بعيب

نظر ان صدقه الغريم فى القبض

ضمن لانه عمل له نظيره وكل صبيا

او محجورا ويرجع فى الثمن والفضل للورثه

والنقص عليه وان كذبوه نصب القاضى

من يرد عليه ويباع فى ثمنه لما مر

ولا يرجع بنقصه ولا يزاحم به غيره

وان استحق فعلى ما مر وان باعه

القاضى واشهد انه باعه منه

وقبض ودفع الى الغريم وانكره ثم عزل

او مات وظهر له غريم آخر شاركه

لان اشهاده حجة فان رد عليه بعيب

رجع عليه ويباع به والفاضل للورثة

وان نقص وظهر للميت مال رجع فيه
لثبوته في حقه **باب الوكيل**

يضمن الثمن وكيل باع وضمن الثمن
او قبل الحوالة به لا يصح فكذا لانه غير
مطالب فاشبه بدل الكتابه او هو امين
كالمودع والمضارب والاجير المشترك
عنده بخلاف الوكيل بقبضه وولي
الزوجه لانه نايب بدليل النهي فان
اداه الوكيل او صالح الموكل صح
وكان متبرعا كصلح المتوسط
وعلى الانكار بخلاف البيع والصلح
على ان يكون الثمن له لتعذر
الاسقاط ولا يشبه صلح الكفيل

لوجوب الدين له بدليل الرهن ولو
احال البايع الآمر على المشتري صح
وكانت وكالة نظيره احال رب المال
وله عزله ويصح قبضه بعده كما قبل
الحوالة ولو امره بالبيع ونهاه عن
التسليم بعده حتى يقبض الثمن صح
نهيه عند ابي يوسف كما لو لم يسلمه
او قال لا تبع حتى بعض او بعه غدا
فباعه اليوم او بنقد فباعه
نسيئة او من فلان فباعه من غيره
بخلاف اشتر من فلان لعدم الفايده
وان سلمه يسترده وان تعذر ضمن
الثمن وعندهما لا يصح نهيه لانه حقه



الوديعة واستردها قبل بيعه او بعده
فله حبسها وان سلمها قبله صح وكذا
لو باع بنفسه من المودع واستردها
قبل الوصول اليها والحاصل ان له
حق المنع وللوكيل حق التسليم فيعتبر
السابق وكله وقال لا تبع الا ببينه
او بحضرة فلان او حتى تشهد او بع
بشرط ان تشهد صح بغيبة لانه
تقييد بخلاف بع بشهود او بع واشهد
وقيل بشهود كلا قول للالصاق ولو قال
برهن او بكفيل او وخذ رهنا او كفيلا صح
ولو نهاه عن قبض الثمن او قال بع بشرط
ان لا يقبضه فله قبضه لانه حقه

كنهي الماذون عن بيع ما في يده ونهي
المودع عن تسليم الوديعة بعد بيعها
وقيل هي فرعة الابراء وعلى هذا لو نهاه
بعد البيع وكله مطلقا ببيع ما في
يده فباع بنقد فله حبسه وباجل
معتاد او غير معتاد عنده لا كبيعه
بنفسه وان سلمه بغير اذنه ضمن
الثمن وان هلك عنده لا شي عليه لانه
حقه بخلاف ما لو قبضه قبل بيعه
وقد نهاه وهلك قبله او بعده نظيره
وكالة الغاصب وتخيير المشتري
كقتل المبيع او غصبه وموته وقبل
تفسخ لتبدل المالك وكله ببيع الوديعة

واجاز الآمر رده فاطلع على عيب آخر
لا يرده على الآمر لانه يرده عليه
نظيره باع من بايعه فاطلع على عيبه
وفي المنتقى له رده وجعله قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا على البايع لتخلل ملكه
لكن القاضي يرد رده ويرد على البايع
لزوال المانع في النوادر عن محمد
اشترى لابنه واشتراه لنفسه منه
ليس له رده وينصب القاضي من يرد
عليه ثم يرده لابنه وكذا لو باعه
ماله وفي الزيادات باع من وارثه
ومات له رده بخلاف الشرى منه
وعن الجواهر زاده باع من موكل بايعه

ولو باع بنفسه ووكله بالقبض وقال
لا تقبض الا بينه او بحضرة فلان
او نهاه عنه صح كنيابته

باب الوكيل يرد بالعيب

يد الوكيل يد الموكل حتى يمنع للوكيل
ان يرد بالعيب قبل قبضه وكذا بعده
قبل تسليمه بان امره الآمر برده
فرضي به او ابرأ البايع صح في حقه
وعن الآمر بخلاف براءة الثمن عند
ابي يوسف ومثل هنا عنده كذلك
بخلاف ما قبل القبض ولو بعيب
عنده قبل رضاه لزم الآمر لانه في
يده ويرجع بالنقص ولو رضي به واختار

استشهاده خذ هذه الالف مضاربة
فاعمل بها في مكان كذا او ان كان لنفسي
فاقطعه او اخبر بموت غريمه فقال
فقد ابرأته سقط به بخلاف الواو

كتاب الحوالة

موجبها نقل الدين وقبل المطالبة
ابرأ المحيل وهبه لا يصح بخلاف
المحال عليه ويرجع في الهبة ان لم
يكن عليه شيء بخلاف الابراء ولا يرتد
برده كالكفالة قال الاسبيجابي
وينبغي ان يرتد لنقل الدين اليه احال
غريمه على غريمه على ان يأخذ ماله
عليه وقبل جاز كالتقييد بالوديعة

واستحق يتراجعون لاختلاف الفائدة

باب الوكالة في الطلاق

قال امر امرأتي بيدك فطلقها او طلقها
فامرها بيدك وفعل في المجلس يقع واحدة
بائنة لانه تملك وحكمها البينونة
بخلاف امرها بيدك في تطليقة
او بتطليقة ولو قال طلقها فقد جعلت
ذلك اليك او قدم او اخر فهي رجعية
ويبطل بقيامه ولو قال طلقها فابنها
او ابنها فطلقها فقد وكله في واحدة
بائنة وقالوا في بائنة ورجعية
للعطف ولو قال طلقها وقد جعلت امرها
بيدك فالاول توكيل وفي الثاني تمليك

والغصب القايم ولو وهب المحال المحال عليه
او استوفى منه برئ عن دين المحيل
للمقاصة وان ابراه لا ولو كان اسقاطا
كابراء الغاصب في حق العين لا كهبته
بخلاف براءة الوكيل بالشرى
لان الثمن عليه وتعذر اسقاطه
بخلاف البعض بدليل الشفعة
ولو اجله سنة صح ولا يرجع
المحيل عليه لبقاء الشغل بخلاف
الابراء ولو قضاه المحيل بعد يجبر
عليه كمعير الرهن ويرجع بدينه
حالا لزوال الشاغل ولو صالح
المحال عليه المحتال على نبهرجة او

او زيف جاز والجياد له كالكفيل
وكالصلح على ثوب قليل القيمة
بخلاف الصلح على البعض لانه
ابراء لا معاوضة فلو مات المحيل مفلسا
وعليه دين فالمحتال اسوة غرمائه
وان لم يكن منهم لعدم يده وتبقى حصته
مؤجلة لرضاه ويرجع بما بقي لبطلان
الحوالة وفي القياس يقدم للشغل
كالمرتهن ولسبق التعلق كدين الصحة
وبه قال زفر عليه نبهرجة ودينه
جياد فاحتاله بجياد على ان يأخذها
بما عليه والمحتال عليه غايب لا يجوز وان
اجاز وفي حضرته ان قبل صحت استحسانا

لا انه اسبق تعلقا بهذا المال لان حقه يتعلق به في صحته وحق الغرماء لم يتعلق به في صحته فيقدم المحتال كما تقدم المرتهن على ساير الغرماء او غريم الصحة على غريم المرض اذا ثبت الدينان بالاقرار الا انا قلنا بالمساواة لان التقدم انما يثبت بالملك او اليد كما في الرهن ولم يوجد احدهما لان ملك الدين ... على الدين لا يجوز واما ثبات اليد على ما في ذمة لا يتصور بخلاف الرهن لانه يثبت على يد الاستيفاء الا ترى ان غرم الرهن على المرتهن بدليل انه لو هلك في يده يبطل دينه ولا يبطل ساير ديون الغرماء فلما كان ... كان احق بغنمه لقوله عليه السلم الخراج بالضمان اما في الحوالة لا غرم على المحتال له ان مات المحال ... لا يبطل حقه بل يعود الى المحيل فاذا لم يكن احق بغرمه لا يكون احق بغنمه ودين الصحة لا يقدم لتقدم ... بل للتهمة ولهذا لو وجب بما لا تهمة فيه يتحاصان وانما يقدم دين العبد على دين المولى لا باعتبار ... دين العبد بل باعتبار ان شرط ثبوت الملك او الحق للمولى في كسبه فراغه عن حاجة العبد لملك الوارث ... وقد انعدم الشرط باعتبار قيام دينه فلم يثبت الملك للمولى فلا ينصرف الى غرمائه ولان دين العبد اقوى

وكان صرفا بين المحيل والمحتال بشرط
الحوالة او الكفالة وبشرط القبض
في مجلسهما وان ادى بعد التفرق صح
لبقاء امره وبرئ ويتراجعان وقيل
عنه ينعزل كالمامور باداء الزكوة
وكذا لو صالحه على جياد على ان يحيل
عليه او يضمن ولمدين عليه كفيل بماله
صالح غريمه او احاله حوالة مطلقة
بريا ان شرط برائته خاصة وان
مات المحال عليه مفلسا عاد الدين عليهما
او عليه في الثانية نظيره قال اجنبي
لمحتال بماله على بريا وان قيد براءة الكفيل
فكما شرط عليه زيوف ودينه جياد

جياد فاحاله بالزيوف على ان يعطيه
الجياد او منها او زيوفا والجياد له بطلت
بخلاف المقيد بالوديعة والغصب
القايم لكونه عينا نظيره باع بشرط ان
يحيل بالثمن بخلاف ان يحتال لبقاء
المطالبة وان تحولت كشرط الجودة
والكفالة فان ادى الزيوف رجع بها
او ضمن المحيل لمامر ولو صالحه
من الجياد على زيوف على ان يحيل بها
عليه جاز بطريق الحط كما لو صالحه
من الف على خمسمائه على ان يحيل عليه
بالباقي والحاصل ان الشرط في البراءة
جايز وفي التملك فاسد قال الرازي

وعليه تجرى المسايل فلو مات المحيل مفلسا
فالنبهرجة بين غرمائه وله نبهرجة وعليه
جياد فأحاله على أن يأخذ النبهرجة
صح وكان حطا للوصف وكذا لو صالحه
على أن يحيله ولا يشترط القبض للإبراء
عليه دراهم ودينه دنانير فأحاله على
أن يعطيه الدنانير أو دراهمه منها
أو مثلها منها لم يصح لما مر أحال غريمه
على رجل بشرط أن يعطيه من ثمن عبده
أو داره صح للملائمة نظيره إذا قدم مالي فأنا
ضامن لك وكشرط الإيفاء إلى الحصاد أو الدياس
ولا يجبر على البيع ويجعل يجبر لتمكنه ولو شرط
من ثمن دار المحيل لم يصح الآن لا يأمر ببيعها

ببيعها للعجز قبله ولا جبر بخلاف
العدل للتعلق ولا تضمن الفضل
كالوديعة والغصب كتاب
الكفالة الإبراء يتم بالمبرئ كالطلاق
والعتاق كفل ببدل الصرف
وادى في المجلس صح ويرجع بشرطه
وإن يفترقا قبله بطلت والمعتبر
بقيامه فلو أبرأهما في المجلس
برئ الكفيل ولا يرتد برده كالعتق
والأصيل لا إلا أن تقبل لتضمنه
الفسخ بخلاف الدين باع عشرة
بدينار وأحاله بها على حاضر
وقبل جاز بشرط القبض فلو أبرأه

في المجلس صح ولا اشترط قبوله ولا رضا
المحيل لعلمه بفرده ويبطل البيع لما مر
وكذا ان قبل الحوالة بغير امره لكن
لا ينفسخ حتى يقبل المحيل لعلم رضاه
له عليه جياد فقال اعطني بها نبهرجه
او اقض غريمي هذا الفا نبهرجه جاز
ولا يشترط القبض للابراء بخلاف
ما تقدم نظيره اشترى نبهرجة بجياد
ثم امر غريمه ان يوفيها من جياده
جاز بشرط القبض ولو شرطه في البيع فسد

باب البراءة من الكفالة

ابراء ابنه في مرضه عن كفالته بنفس
غريمه جاز كالعفو عن الدم وكذا لو

لو كان اجنبيا وعليه دين ولو كان
كفل بنفسه على انه ان لم يواف به
في وقت كذا في مكان كذا فعليه المال
برئ عن الاولى دون الثانية لوجوبه
في الحال نظيره كفل بما ذاب له او بما
يدركه وقضى في المرض يعتبر من
جميع ماله وكذا لو كان اجنبيا
وعليه دين والا يعتبر من ثلثه
ادعى انه كفل بنفس غايب فشهد
غريماه بها تقبل الا ان يكون ما ادعى
به مشتركا والمكنة موهومة او ضمنية
كاحضار القاضي غريمه بدعوى غيره

كتاب الصلح

ادعى عليه الفاً فجحد او سكت وصالحه
على جارية واستولدها فاستحقت
بغرم عقرها وقيمة ولدها ويرجع
بدعواه لا بما غرم لانتقاض الصلح
كاستيلاد الموهوبة والمزفوفة
وان اثبت دينه ببينة او نكول رجع
بقيمة الولد دون العقر لثبوت
المعاوضة كالمبيعة وكذا في دعوى
الدم الا انه اذا اثبت رجع بقيمتها
ايضا لا بالدية لانه لا يقبل النقض
كالعتق والنكاح والخلع فرقا بينها
وبين بيع نفس العبد منه بجارية
واستحقت بانه مال كعتقه على خمر او خنزير

او هلكت فان المولى يرجع عليه بقيمة العبد وعند محمد يرجع بقيمة الجارية وحاصل الخلاف راجع الى ان هذا مقابلة المال بالمال او بغير المال فيرجع بقيمة البدل كما في النكاح والخلع والصلح عن دم العمد وعندهما ... فيرجع بقيمة المبدل كالبيع ه

او ختن من خلاف الخلع عليها نظره اشترى
اباه بجارية واستحقت او هلكت عنك
ولو كاتبه على جارية واداها وعتق ثم
ردت بعيب يأخذ مثلها وان تعيبت
عنك رجع بنقصها وقيل هو قول محمد وقيل
قول الكل نظره صالحت زوجها
من نفقتها المفروضة على ثوب واستحق
او ردته بعيب رجعت بنفقتها وما دون
الفرض يرجع بالقيمة ادعى امة وانكر
وصالحه على امة واستولد كل واحد
امته واستحقت المصالح عليها فكدعوى
المال لكنه ان ابى رجع بقيمة
جاريته لا بعينها لصحة استيلاده

كعتقها وان استحقت الاخرى لا غير
يرجع بقيمة جاريته لما مر لا بقيمة
الولد والعقر لانه اسقاط في حقه
بدليل عدم الشفعة لو كانت دارًا
بخلاف المصالح عليها ولو اصطلحا
على ان ياخذها ويدفع اليه امة
من عنده فكل مغرور في قيمة ولده
للمعاوضة ظاهرًا وعن محمد ان
المدعي لا يرجع بها بناء على زعمه
ولو كانتا دارين تجب الشفعة
فيما ادعى دارًا وجحد فصالحه
على دار وبنى احدهما فالبناء كالولد
عنك وعندهما ينقض اصلها بناء الملك

المشتري شرى فاسدًا اشترى امة
واعتقها ثم زوجها ممن يعلم بصنعه
واستحقت يغرم قيمة الولد ولا
يرجع به الا ان يشترط عليه حريتها
بخلاف المشتري وان لم يعلم
فولد رقيق لعدم غروره اشترى
امة واستولدها ثم اعتقها وتزوجها
واستولدها واستحقت يغرم قيمة
الولدين ويرجع بالاول لا بالثاني لتبدل
السبب كبايع البايع وعن ابي يوسف
قال بعضهم وانه اصح وعليه عقر
واحد لزعم المستحق كالنكاح الفاسد
نظيره وطي مكاتبته او من ظن عتقها

اوطلاقها وجارية ابنه مرارًا
بخلاف أبيه أو أمه أو زوجته
وفي المشتركة اختار برهان الدين
تكرره لعدم الشبهة في نصيبه

باب الصلح في الساجة

المشتري مقر بعدم ملكه بخلاف المصالح
تنازعا في ساجة كل يدعي انها له
وفي يده لم تسمع بغير بينة لعدم
اليد فان سلمها احدهما للآخر بعبد
وتقابضا فبني واستحق او وجد حرًا
انتقض الصلح ويرجع بدعواه ولو
ثبت يده بينة به لقيام المنازع وليس
له دفعه ولا يمنعه من سكناها حتى



حتى ثبت كامل الصلح بخلاف ما لو
اشتراها منه به لاعترافه بالملك له
او بعدم ملكه فتنقطع منازعته لكن
لا تقضى للآخر بالملك لعدم ملك المقر
او يكون ويترك في يده وقيل عليه ان يجب
ان يضمن قيمتها لانه يزعم انه ملكها منه
ولو كانوا ثلاثة فصالح احدهم آخر
على عبد وسلمه على ان يسلم اليه
الساجة وابى الثالث فله نقض الصلح
كاباق المبيع وتخمر العصير وبه
يعود على دعواه بخلاف شرائه ولو لم
يشترط تسليمها اصح انه يصح و
يلزم بطريق الاسقاط ولو كانا اثنين صح

258

والشرى لما مر فان نازعها مالك
قبل بنائه في الساحه او تصرفه
فعلى ما مر وبعده لا يلتفت اليه
وسلم له لثبوت يده الآن يثبت
ومتى نقض يفيد باطنا وبه في اثبات
ملكه بعد كعود الآبق وفكاك الرهن بعد

كتاب الاجارات

في الاجارة الفاسدة يجب اجر المثل
بالاستيفاء وبالتمكن اختلفت فيه
عبارات المبسوط بخلاف الباطلة
كما في الشيء دفع اليه كرا ليحمله الى مكان
كذا بنصفه وحمله فهي فاسدة كقفيز
الطحان ونسج الغزل وهو لم يملكه قبل ال

قبل بلوغه وان بلغ فله اجر مثله
لا يزاد على نصفه بخلاف المضارب
ونحوه عند محمد لعدم رضاه وبخلاف
البيع للتقوم وعليه نظيره اسكتني
بغرفتي ملكتني بغير عوض فان هلك
في يده فلا ضمان عليه عنده كالصحيحة
وكذا عندهما فيما لا يمكن التحرز عنه
وبفعله يضمن بالاتفاق لتقصيره
ولو استاجره ليحمل نصفه بالباقي
فهي باطلة لتمليكه وان هلك في
يده قبل حمله او بعده ضمن نصفه
لوجوب رده ولا يضمن الباقي بالاتفاق
كمعين القصار نظيره باع نصفه صحيحا

فان قيل ان كانت الشركة في المعقود عليه تمنع وجوب الاجر وجب ان لا يجب الاجر في المسألة الاولى لانه متى سار مرحلة ملك نقدر ما عمل لا الاجره وان كانت فاسدة فاذا ملك جزءا منه صار بعد ذلك حاملا طعاما مشتركا قلنا الاجر المشروط للاجير انما هو نصف المحمول الى بغداد اذا طعام فانه شرط ان يحمله الى بغداد ليكون له نصف المحمول بعد ذلك وهذا لا يوجد قبل حمله الى بغداد فصار كما لو دفع ثوبا الى حايك لينسجه بالنصف لينسجها بنفق منها ولان ثم لو نظرنا الى حال تمام العقد فالعمل على الاجارة يتم في محل مشترك وانه باطل لا يوجب شيئا ولو نظرنا الى ابتداء العقد فالعقد وقع على محل مملوك للمستاجر فعملنا بها فقلنا اذا لم يكن مشتركا بينهما في الابتداء وصار مشتركا قبل انتهاء العقد ينعقد بوصف الفساد فيجب اجر المثل

أو فاسدا وخلى بينهما واستأجره
على حمله جعل المخله قبضا فهما
باب منها أيضاً
الوكيل أصيل في حقوقها كالبيع
استأجر لغيره بأمره دارا سنة
بأجرة حالة أو مؤجلة وقبضها
ولم يطلبها منه حتى مضت المدة
فعليه الأجرة ويرجع بها لقيام
يده كهلاك المبيع في يده وإن
طلبها ومنعه إن كان لحق بأن
شرط التعجيل أو عجل بغيره
يرجع بما قبل المنع لا بما بعده
نظره هلك بعض المبيع قبل منعه

منعه ولعضه بعده وإن كانت
مؤجلة أو أطلق رجع عليه
لأنه نائب ولا يجعل غاصبا
لتعذره والمنافع لا تضمن به
بخلاف المبيع وبخلاف غصب
غيره منه أو من موكله لفوات
يده ولو سلم ثم عدا عليه فأخرجه
وسكن فكذلك ولا تضمن نفسها
بسكناه كالآمر ولكن يخالف
نظره استأجره ليسكن فأسكن غيره
أو آجره
باب الإجارة تكون بين اثنين
القضاء بحسب البينة استأجرا
دابة إلى الكوفة وبلغاها فقال

أحدهما اليها جائيا وذاهبا وقال
الآخر الى مكة كذلك فالقاضي
يقضي بها للموجر لاعترافهما ولا
يقضي لهما لعدم الحجة نظره
وهبني فلان هذا او اهداه الي
ولا منازع ويمنعها من المضي بها
حفظا لليد الا ان يتفقا على
شيء يدفعها وذاك لقطع الخصومة
وان طلبا منه ان يامرهما
بالنفقة او بيعها لا يفعل لغير
بينة للتهمة فلعلهما غصباها
الآن يراه مصلحة وتعلقه
لشرط الصدق نظره هذا لفلان

لفلان لقطة او ضالة وان اقاما
بينه لا يقضي بالاجازه لعدم الخصم
وتكون امانه ويخير بين ان
يبيعها ولا سبيل للغايب عليها
بعده لنفاذه ويحفظان الثمن
كالغريمين ان يامرهما بالنفقه
نظرا له والبينة للكشف كمن
قال بعته وغاب قبل النقد
ولو اثبتا مونته وقبضه الاجره
وفاتهما الاجره وقبض الباقي منهما
لانه خصم عنه ولو استاجراها
الى مكة وبدا لاحدهما ان يقيم
بها لا يتعرض لهما لما مر وان اثبتا

ذاهبا وجائيا فلما بلغاها اراد احدهما المقام بها ودفعا الى القاضي ونصا دفعا على ما وصفت لكن لا يتعرض لهما في شيء من ذلك من غير بينة لجواز ان يكونا غاصبين يريدان بذلك اسقاط النفقة عن انفسهما والابراء عن الضمان

الذي اراد المقام ان يرجع ويفسخ الاجاره في حقه بعد ما ظهر عنده بالدليل ... المقام لانه ظهر العذر وهي تفسخ بالاعذار عندنا لكن لا يفسخه مقصودا الا انه قضاء على الغايب بعض عقد مقصودا وانما يقصه في ضمن امر ينفع نظرا للغايب ... الذي اراد الرجوع اي جعل كلها في اجارته باجاره نصفها منه ان راى المصلحة فيه وان راى المصلحة ان يسلمها الى الذي يريد الرجوع او الى ... ويكون النصف في يده بحكم الاجارة والنصف وديعة فيركبها يوما ويوما لا لانه نصب ناظرا للمسلمين فيفعل ما هو الانظر والاصلح ان يواجرها الذي يريد الرجوع او من غيره حتى يركبها فيحصل لصاحب الدابة الاجرة ولا يزول الدابة عن ملكه فان قيل اجاره النصف من اجاره المشاع لا يجوز قلنا لم يواجره مقصودا وانما يواجره بطريق القيام مقامه ولا يكون اجاره اصلا ومقصودا الا ترى انه لو اجر داره من رجلين ثم تفاسخا العقد في النصف بقي العقد في النصف الاخر ولو مات احدهما انفسخت الاجارة في نصيبه وبقيت في نصيب الاخر

لا تفسخ الاجارة لغيبته ولخير

بن ان يوجر نصيبه منه او من

غيره خلافه عنه بخلاف الابتداء

وليسعه تركه باب الاجارة

تصدق فيها الربح في العقد الفاسد

خبث طيب في الباطل اشترى طلعا

واستأجر النخل ليتركه عليه مدة

معلومة تطيب الزيادة له اولا جب

الاجر لبطلانها نظيره استأجر غنما

او بئرا لسقي نفسه او دابته او بقرة

ليشرب لبنها وفي الاجارات استأجر

شجرا او حائطا لتجفيف ثيابه لا يصح

لعدم العرف اشترى قصيلا واستأجر الارض

للبن والاتض ليبنى من ترابها وهذا لان محل الاجارة المنفعة وهي عوض لا يتقوم بنفسها ولا تتصور بقاؤها وثمرة تقوم بنفسها وتجوز بيعها بعد وجودها وما جوز بيعه بعد وجوده ولا يستحق بعقد الاجارة الا ترى انه لو استأجر النخل ابتداء لا يصح فان قيل انما لا يصح لعدم المنفعة كاستئجار الارض السبخة والحشيش وهنا له المنفعة قلت المنفعة بشرب الماء الذي يسقى به النخل ولو استأجر بئرا او عينا ليسقي نفسه او دابته لا يصح على انه ذكر في الاجارات لو استأجر نخلا ليبسط ثيابه ويجففها لا يصح وان كانت له منفعة لما انه غير متعارف والاصل في جوازها العرف

بقي فان حضر وكذبه استرده لتصادقهما على التلف

منه وان استهلكه فله تضمين المقر قيل هو قول محمد

وقيل هو قول الكل وان ظفر بالقابض ضمنه لاتلافه

ولو قال اودعني ولا ادري لمن هو لا يدفع اليه الا

ببينة ولو قال هذا مالك اودعنيه فلان وليس

بعبد لي وقال عبدك لا يقبل قوله ولا بينته الا

ان يدعي موته لما مر وهب عبد جارية لا يبقى

خصما في رجوعه بعد تسليمها الى سيده كالمودع

وقبله المأذون خصمه والمحجور لا والقول للواهب في

الاذن واصل الحجر يغير صفة العقد ولا تقبل بينته

العبد بالحجر لانه نفي كوكيل الخصومة يدعي العزل

بخلاف دعوى الوديعة لدفع الخصومة ولو اثبت

اقرار الواهب به تقبل والحلف على علمه نظيره ادعى

او الغصب منه فاثبت اقراره انها لفلان بلا
ما لو اشترى او باع فاثبت اقراره انه بحجره
للتناقض ولو غاب بها فبينته ليس بخصم وان كانت
في يده ان صدقه انه لو وهبه او قال اودعني
ولا ادري من وهبه فاثبته رجع فان جحد بعده
وانكر رقه وقد ازدادت في بدنها اخذها ولا رجع
مانعا للزيادة وان ماتت ضمن القابض قيمتها بقبضه
او المقر بدفعه او باقراره عند محمد والمودع
لا يرجع لصحة رجوعه في زعمه ولو اقام انه عبد
الذي في يده الجارية وانه باعه من فلان وسلمه
لا تقبل لغيبتهما وعلى اقرار ذي اليد بهما تقبل
بخلاف اقراره ببيعه لانه قد يبيع ملك غيره

كتاب الجنايات

مدبر قتل رجلا

رجلا خطاء فعلى مولاه قيمته لمنعه والقول فيها
عند التعذر قوله كالغاصب وكان ابو يوسف يقول
يتحالفان ويحكم الحال كالشفيع مع المشتري في قيمة
العرصة وكاعتاق الجنين المشترك او الموصى بحملها
ثم رجع عنه فان كانت قيمته الفا واخذها الولي
وقتل آخر اتبعه عنهما كدفع القن وكذا عنده
بقضاء وبغيره تخير كقضاء الوصي ويرجع مولاه
فان اخذ النصف من احدهما بقضاء وقتل آخر
اتبع كل واحد بسدس عنهما لان حقه في الثلث وعنده
يتبع الثاني ويحصر في الاولى كما مر فان اخذ وقتل
رابعا فعلى ما مر مدبر حفر بئرا في الطريق ومات
فيها انسان ودفع مولاه قيمته الفا بقضاء ومات
عن الف وعليه الفان فوقع فيها آخر فالتركة بين الغرماء

جنايه تستغرقها ومات مولاها عنها سعت في قيمتها
ومن ادى رجع على صاحبه بسدسه لانه وصيه
وسعيا للورثة في ابن سلي الوصيه **فصل**
عبد بينهما قتل رجلا خطاء فدبره احدهما وهو
موسر ولا يعلم فقتل آخر يخير الساكت فان
ضمنه نصفه يدفعه الى ولي الاولى كعبد
قتل خطاء ثم قتل وعلى المدبر نصف قيمته
قنا للاولى وقيمته مدبرا لولي الثانية وينبغي
ان يضمن نصفه مدبرا ونصفه قنا الا انه ملكه
مستندا فظهر تدبيره بدليل السراية ولا يشركا
لاختلاف الموجب وان استسعاه دفعه اليهما ولا
شيء عليه غيره وعلى المدبر نصف قيمته قنا
للاول ونصفها للثاني مدبرا وان اعتق او دبر

ولي الثانية اخماسا لان حقه في خمسمائه فان
اقتسموا بقضاء فوقع آخر اخذ وليه نصف ما في
الثاني لاستوائهما ورجعا على الغرماء بخمسين لان حقهما
في ربع الالف ولو كان دفع خمسمائه الى الاول بغير قضاء
فوهبه ما قبض وابقى ووقع آخر فوليه يخير عند
بين ان رجع على المولى ورجع بنصفه كهبته الصداق
وبين ان يتبع كل واحد بربع وبعضا يتبعهما وكذا
بغير عنده ما مدبر جني ودفع مولاه قيمته بغير قضاء
ثم كاتبه فجنى اخرى وقضى عليه ولم يدفع حتى
جنى لغيرى ومات عن ما به تسلم لولي الثانية لصيرورتها
دينا ومن عليه في الثالثة مجهول ويتبع وليها ولي
الاول فيشاركه عندهما وعند محمد كامر مدبره
قيمتها ثلثمائه ولدت ولدا يساويها ثم جنت جناية

او ترك ضمن نصف قيمته قنا بينهما للاحتباس

بخلاف المدبر لاختلاف محلهما وعندهما يملكه

المدبر ويضمن نصيب شريكه كالمستولد والمسلم

لولي الاول لانه بدل محل حقه ويغرم نصف

قيمته قنا للاول وقيمته مدبرا للثاني رجل

شج عبدا غيره موضحة فدبره ثم شجه فكاتبه

ثم شجه فادى ثم شجه ومات بالكل يغرم نصف عشر

قيمته صحيحا بالاولى ونصف عشر قيمته

مدبرا مشجوجا بالثانية ونقصهما الى حين

الكتابة ونصف عشرها مدبرا مكاتبا مشجوجا

بشجتين ونقصها الى حين العتق وقبل الى حين الموت

وان يرث وثلث قيمته يوم موته بالثالثة على

عاقلته وثلث الدية بالرابعة عبد شج رجلا

264

رجلا موضحة فدبره سيده ثم شجه فكاتبه

ثم شجه فادى وعتق ثم شجه وشجه اجنبي

والمولى يعلم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبي نصف

الدية وعلى المولى ثمن الدية بالاولى لاختياره

الاقل منه ومن قيمته بالثانية وكذا على المكاتب

بالثالثة وعلى عاقلته ثمن بالرابعة ولو لم يدبر

فالاجنبي كما مر وعليه سدس الدية بالاولى

والثانية لاتحادهما وعلى المكاتب الاقل منه

ومن القيمة وعلى عاقلته سدس الدية بالرابعة

امر رجلا بضرب عبده سوطا فضربه سوطين

ثم ضربه الآمر سوطا واجنبي آخر سوطا ومات

من ذلك فالاول هدر للاذن وكذا الثالث وعلى

المامور ما نقصه الثاني وسدس القيمة منقوصا

بالكل

ولو قال اضربه سوطا فضربه سوطين واعتقه
الضارب ثم ضربه آخر ومات وهو موسر فالاول
هدر ويغرم نصف الثاني منقوصا بالاول في ماله
لانقطاع السراية يغرم لشريكه نصف قيمته
يوم عتقه ويغرم ارش الثالث منقوصا بسوطين
ونصف قيمته منقوصا بثلث والكل في ماله
في ثلث سنين ويرجع فيه بما غرم لشريكه والباقي
لورثته او لعصبة الضارب لعتقه عليه
وان كان معسرا فحكم السوطين ما مر وارش
الثالث ونصف قيمته على عاقلته يستوفي الذي
لم يعتق من ذلك نصف قيمته والباقي لورثته
او بنى الذي لم يعتق واقرب عصبات الضارب
كما مر ولو قال اضربه سوطا فان زدت فهو حر

على عاقلته وعلى عاقلة الاجنبي ثلث القيمة
منقوصا وارش السوط كما مر قال لشريكه اضربه
سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلثة فالاول
هدر وعليه ضمان نصف الثاني في ماله وارش
الثالث على عاقلته ونصف قيمته مضروبا ثلثا
وعلى المعتق ان كان موسرا نصف قيمته لشريكه
وقيل لا يضمن لرضاه كرضاها بالشرط في المرض
وتكلموا فيه ويرجع المعتق بما ضمن في التركة
وان كان معسرا لا يضمن ولا يختلف حكم السوطين
الاولين وما وجب بالثالث فنصفه في ماله ونصفه
على عاقلته ويستوفي نصف قيمته مضروبا
بسوطين من تركته والباقي لورثته او بنى
المعتق واقرب عصبات الضارب لانه قاتل ولو

فضربه ثلثه والآمر سوطا والأجنبي سوطا
فالأول هدر ويغرم نصف أرش الثاني في ماله
للآمر ويغرم عاقلته أرش الثالث منقوصا
بسوطين وسدس القيمة منقوصا خمسة أسواط
للعبد ويغرم الآمر أرش سوطه وثلث قيمته
منقوصا بالأسواط في ماله لمكاتبه ويغرم
الأجنبي أرش سوطه منقوصا أربعة أسواط
وثلث قيمته منقوصا خمسة ويرجع الآمر فيه
بما ضمن والباقي لورثته أو لعصبة الآمر
لأنه عتق عليه وإن كان معسرا فحكم الأولين
ما مر وأرش الثالث وسدس القيمة النصف عليه
أو النصف على عاقلته لأنه مكاتبه ومعتق الغير
وحكم الأجنبي ما مر وحكم الآمر كما مر لكنه على عاقلته
ويرجع الضارب بما ضمن والباقي لورثته
أو لعصبتهما لأنهما قاتلان عبد شج رجلا موضحة
فباعه سيده وهو يعلم وشجه أخرى فاسترده
وشجه أخرى وشجه أجنبي ومات بذلك فعلى
عاقلة الأجنبي نصف الدية والنصف تلف
بجنايات العبد وقد صار مختارا في الأولى
بسدس الدية وخير في الثالثة لإمكان الدفع
وعلى المشتري سدس الدية بالثانية إن علم أو
الأقل إن لم يعلم ولو باعه النصف واسترده
والمسألة بحالها فحكم الأجنبي ما مر والنصف المبيع
أتلف ربعه بثلث جنايات وصار مختارا في الأولى
وكذا المشتري في الثانية إن علم وإلا فعليه الأقل
والثالثة يدفع بها أو يفدي والنصف الباقي أتلف
بجنايتين

لاتحاد الثانية والثالثة وقد صار مختارا

في نصفه وخير في غيره عبد بين رجلين شج رجلا

موضحة فباع احدهما نصيبه من صاحبه

وهو يعلم فشجه اخرى ثم رده بالعيب مع العلم

فشجه ومات فالنصف المبيع اتلف نصفه

ثلث جنايات وغير المبيع بجنايتين والفرق

كما مر عبد بين رجلين شج احدهما موضحة

فباعه الآخر نصف نصيبه وهو يعلم ثم شجه

فرده ثم شجه وشج اجنبيا وماتا فالربع المبيع

جنى على ربع المولى ثلث جنايات لها احكام

مختلفة فما كان قبل البيع اختاره فيه والثانية

هدر لانها في ملكه ويخير في الثالثة والربع الذي

لم يبع لجناياته حكم جنايتين وما قبل البيع صار

صار مختارا فيه ويدفع او يفدي بغيره واما

الاجنبي فيدفع البائع ما في يده الى اوليائه

يضربون فيه بنصف الديه واولياء المولى

بما يتعلق برقبته ويؤمر اولياء المولى بالفداء

بنصف الديه او بدفع نصفه عبد بينهما جنى

على احدهما فكاتبه عالما فجنى عليه اخرى

فكاتبه الآخر وجنى اخرى ومات بذلك فنصف

المجني عليه ما كان قبل كتابته هدر وبعدها

في رقبته وهو نصف قيمته او ربع الديه

ونصيب شريكه بعد الكتابة في رقبة

المكاتب كما مر وقبلها على سيده والجناياته

حكم جنايتين ولو جنى على اجنبي فكاتبه وهو

يعلم فجنى عليه اخرى فكاتبه الاخر وهو يعلم

ثم جنى عليه أخرى ومات فنصف المكاتب
اولا اتلف نصفه سلث لها حكم جنايتين صاد
مختارا في الاولى بربع الديه وموجب لبقيه
على المكاتب وهو ربع الدية او نصف القيمه
وعلى الشريك الاقل من ربع الدية او نصف
القيمة وكذا على المكاتب بالثالثه وان لم يعلما
فعليهما الاقل من قيمته او نصف الدية وكذا
على المكاتب فان عجز عن المكاتبة الاولى قبل
ان نقضى عليه بشيء فعلى الاول الاقل من نصف
قيمته او نصف الديه وعلى الاخر الاقل من نصف
قيمته او ربع الدية وما بعد الكتابة في رقبته
كذلك وان كانا علما بالجناية حالة الكتابه
وعجز عن الاولى قبل القضاء فعلى المكاتب اولا

او لا ربع الدية لاختياره ويلزمه الاقل من نصف
القيمه او ربع الدية بالثالثه والمولى والمكاتب
فعلى ما مر مكاتبة اقرت على ولدها المولود في كتابتها
بجنايه بعد كبره وكذبها لا يصح اقرارها لحريته
بدا وكذا لو اقرت بعدها عليه بدين فان اكتسب
واخذته صرفته الى الدين دون الجناية لصحة
التعلق فان لم تاخذ حتى مات ضرب فيه
اصحاب الدين بدينهم واصحاب الجناية
بالاقل من قيمته ومن الارش ولو اقرت بالدين
ثم بالجناية ومات عن كسب بدى بالدين
ولو اقرت بدين ثم بدين بدى بالاول السبق
تعلقه بخلاف المريض ولدها ولو اقرت
بعد موته بدى بالاسبق من الجناية والدين

ولو لم يمت لكن ادت وعتقت بدئ بالدين تقدم
او قاءت خرجت الجناية انقلبت بعد العتق فالتعلق
بكسبه

باب من الجنايات القصاص

القصاص شرطه المماثلة قطع يد انسان عمدا
فقطع منه اصبعا ثم قطع آخر تخير الثاني للعيب
كالشلاء فان استوفى اصبعا بطل خياره كقطع المعيب
واختيار الفداء او الدفع فان دفعاه الى القاضي
قطع لهما ويضمن للاول نصف دية يد وللثاني
ملء ما مات ثلثاه في سنة والثلث في سنة ثانية والى
وفي بها حقا فتعدد قايمة كقطع اليد قصاصا
او سرقة او قطع طريق بخلاف الظلم والسقوط بآفة
سماوية ولو قطع يد ثالث وقطع منه اصبعا
وقطعوه يغرم للاول ثلثة اخماس وثلث خمس وللثاني
نصفا وثلث ربع وللثالث ثلثا وثلث
كما مر قطع يدي رجلين فقطع احدهما يده
من المرفق فعليه دية بلغت لانه ظلم كلا
الاصبع لانها حقه وخير مقطوع المرفق
ان شاء قطع ذراعه لانه بعض حقه بخلاف
ساعد بساعد ولا كف لها للتفاوت وان
شاء ضمنه دية يده وحكومة في ذراعه
في سنتين الا ان يزيد على ثلثي الدية فيؤخذ
في سنة ثالثة وعن ابي يوسف لا شيء في الذراع
لانه تبع كالكف ولا نص كالابتداء به خطاء
وفيها روايته قطع اصبع غيره عمدا فقطع يده
قطعه او اخذ الدية كاملة ولم يجعل مستوفيا
ما قطع لعدوانه رجل شج عبدا فغصبه آخر

ومات بها بتخيير مولاه اباع العاقلة بقيمته
في ثلث سنين وترجع على الغاصب بقيمته يوم
غصبه حالا في ماله ويبين اباع الغاصب بقيمته
والجاني بارش الشجة ونقصانها الى حين الغصب
لانه ملكه وانقطعت السراية كالبيع بخلاف
اختيار احد الغاصبين لكمال حقه ولا شيء على
الجاني للغاصب لتاخر ملكه وكذا لو باعه بالخيار
ومات بها في الثلث والبيع الفاسد يقطع السراية
عند القبض والرهن نظيره في المضمون حتى لو
كان الدين الفا وقيمته الفا بطل الدين
ورجع الراهن على الجاني بارش الموضحة ونقصانها
الى يوم القبض ونصف قيمته يوم رهنه النصف
في ماله والنصف على العاقلة وعلم المرتهن بالشجة

بالشجة وعدمه سواء بخلاف المشتري شج عبده
ورهنه او غصب ومات في يده فعلى الغاصب قيمته
وذهب بالدين ولو غصبه صحيحا ثم قطعه مولاه
صار مسروقا فقا عين غيره وعينه بيضاء يخير
فان ذهبت قبل اختياره بطل حقه لبعضها
كهلاك المبيع المعيب وكذا اليد الشلاء والسن
السوداء وكذا بعد اختياره الارش بنفسه وبقضا
او رضاء يتقرر لصحة النقل ولو ذهب شللها
او بياضها او سوادها قبل اختياره بغير القضا
ولا بعد زواله وبعد اختياره بقضاء او رضاء
لا يقتص قلع ثنية غيره وثنيته سوداء فسقطت
ثم نبتت قبل اختياره لا يقتص لانها غيرها بخلاف
براءة القالع بها وكذا لو لم يكن له ثنية يوم القلع

وله الارش بخلاف برء شلل السارق كقيامها

كجبر المكسورة ولو كانت الشمال شلاء واليمين

صحيحة وبرأت قبل المرافعة فقطع وله قطعها قبله

اذا رآه بخلاف ما بعد الدرء لسقوطه

باب الجناية في قطع اليدين

قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهامه واجنبي اصابعه

والآخر كفه يغرم لقاطع الابهام اربعة آلاف

ولقاطع الكف الفا لانه وفي ابهامه والاربعة

كالقايمه وعلى الاجنبي له اربعة آلاف ولو انهما

قطعا كفه فللثاني ثلثه اخماس الدية ولقاطع الابهام

خمسان ولو قطع الاجنبي اصبعا ثم احدهما اصبعا

ثم الاجنبي اصبعا ثم الآخر كفه غرم خمسة آلاف

ربعها لقاطع الكف والباقي للآخر ويغرم الاجنبي ارش

اصبعين ولو قطعا الكف فلقاطع الاصبع

ثلثه آلاف وللآخر خمسة ولو قطع احدهما اصبعا

واجنبي اصابعه وقاطع الاصبع كفه لا شيء له

وللآخر ارش يده لانها فاتت بفعل الاجنبي كالقايم

باب جناية المكاتب

كاتبه بخمسمائه وقيمته مائة فقتل رجلا خطأ

وقضى عليه ثم قتل آخر وقتله رجل قبل القضاء

بالثانيه فقيمته لولي الاولى لقوتها كدين الصحة

والمرض بخلاف الدين يجب بعد الموت تحضر

البدل ولو ترك كسبها ايضا يبدأ به ثم بالقيمة

ليسلم الباقي لولي الثانية وان قطع ومات بغيره

وترك مائه فهي للاول والارش للثاني لانها بدل وان ترك

ستين اخذها والباقي من ارشه والفاضل للثاني لما مر

ولو جنى ولم يعض بها حتى مات عن مايه فلا شيء له وكذا

ان كانت ارشا قبل جنايته وبعدها يسلم له لا نها

بدل حقه

باب عتق احد العبدين ومدبر جنى

او جبا دفعه او فداؤه قال احدكما حر فجنى احدهما

وبين فيه عالما صار مختارا لا نشائه بخلاف

اسقاط خياره او رده به ولو عتق غره يخير فيه

ولو جنى كل واحد جناية وبين فعليه الاقل ويخير

في الآخر لانه مضطر ولو مات قبل ان يبين

والكلام في الصحة شاع العتق وعليه القيمة

لانه بصنعه كالتدبير ولو كانا جنيا فقيمتها

من جميع المال ولو جنى احدهما فقال احدكما حر

عالما ومات قبل ان يبين لزمه الفداء قدر

القيمة من جميع ماله والفاضل من ثلثه لانه بالخيار

باختياره كالتبرع بخلاف الكفالة في الصحة

بالدرك او بما يذوب ولو كانا جنيا لزمه الفداء

في احدهما ونصف قيمة كل واحد وفضل الدية

من ثلثه كما مر وتقسم بينهما لعدم الاولوية

ولو جنى احدهما فقال احدكما حر عالما وجنى الآخر

في صحته ومات قبل ان يبين شاع العتق وعليه

قيمة الاول من جميع المال وتمام الدية من ثلثه

وفي الثاني القيمة وان بين في الاول صار مختارا

بخلاف الثاني

باب القتيل يوجد في الدار والمحلة او المسجد

العبرة لعدد الملاك بخلاف النسبة دار لعشرة

بكريين وواحد قيسي وجد فيها قتيل فعلى عاقلته

جزء من احد عشر ولو كانت لبكريين وقيسي فعليه

الثلث ثلث قبايل اختطوا مسجدا او محلة يجب

عليهم اثلاثا

ولا يعتبر عددهم والواحد كالجمع وحلفهم منه لا
من قبلته ولا يجب على المكاتبين والنساء والصبيان
بالنسبة بخلاف الملك نظره قاتل عاقلته بلث
قبايل ولو وجد في دار مأذون خير مولاه عبد
وجد في دار مولاه قتيلا فهو هدر الا ان يكون
عليه دين فيغرم قيمته لغرمائه حاله كقتله ولو
كان مكاتبا ضمن القيمة وفي دار نفسه هدر
بخلاف الحر عنده بخلاف بيره في الطريق
وبها اسند الى ثلث قبايل اختطوا محلة فاشترى
رجل نصيب احدها قام مقامها وعلى عاقلته الثلث
ولو كان من احدها فعلى قبيلته النصف لفضل العدد
ولو اشترى نصيب قبيلتين اجنبي فعلى عاقلته
النصف لقيامه مقامها نسبة ولو اشترى الكل

الكل فعليه فلو باع البعض وبقي له شيء
او ردها بعيب بغير قضاء او باقالة فكذلك و
القضاء النصف على عاقلته والنصف على المردود
عليهم للفسخ ومراده من يوجد في السكة او المحلة
ونحوه بخلاف الدور

باب من السرقة

شبهة الرد كحقيقته في الدرء شهدوا في السرقة
بعد رده يقطع قياسا لانه حق الشرع لا يسقط
بالعفو والابراء ويبطل بالتقادم ولا استحسانا
كما لو كذبه المسروق منه او غاب بعدما شهد
بخلاف رده بعد الشهادة لقيام الخصومة
بخلاف الهبة شرب خمر نفسه او زنى بامة
برضا مولاها حد والرد الى من في عياله من محارمه
كالرد اليه استحسانا كالعكس وقياسا لا وهو من المسائل

والاجر مساقيه او مشاهرة منهم بخلاف المياومة
وكذا الاب والجد والام والجدة وان لم يكونوا في
عياله لتأويل الملك بخلاف عيالهم والمكاتب
كالعبد استحسانا ولا ابرا عن الضمان به

كتاب السير للمالك القديم خرج او ...

من المشتري منهم بالثمن بخلاف خروج الآخذ مسلما
او بامان او حربي اشترى منه فان أسر ثانيا
قبله فللمشتري الاول لا له قبله ثم له
بالثمن ولا شفع في المحاباة بخلاف الزيادة فان
وهبه المشتري الاول وسلمه صح وللمالك اخذه
بقيمته يوم قبضه لا بالثمن بخلاف الشفع وعن
محمد ان له ذلك ونقضه كالشفع والعتوق
للمشتري فيه والبينة للمالك في قياس قولهما وفي



وفي قياس ابي يوسف للمشتري اصلها الشفع ولو جعله
مهرا او بدلا في الخلع او صالح عليه من جناية
عمد اخذه بالقيمة وان كانت خطاء فالارش
ولو دفعه بجنايته فكذلك وله اخذ قبله
بالثمن ويخير كرجوع الواهب بخلاف المشتري
لتجدد ملكه ولو وهبه العدو من رجل فاخرجه
اخذه بالقيمة ولم يتبعه ارشه بخلاف الولد
ولاحظ له لانه وصف بخلاف البناء يهلكه
المشتري او غيره للمبادلة ولو فقئت عيناه
ودفع اخذه بما دفع عنهما وعنه بقيمة الجثة
بناء على الخلاف فيه وفيها روايات كثيرة ولو كاتب
جاريه فولدت ومات لحصته له وكذا لو قتل
ولا يأخذ بدله كالارش ولو ماتت او قتلت دونه

بحصته عند محمد كالمبيعة والمرهونة وعند ابي يوسف

بقيمة الأم كذهاب الجزء وكولد المكاتبة

اشترى عبدًا وأسر قبل قبضه فحق الأخذ للبائع

لوزود الاستيلاء على يده وتخير المشتري بالثمن

والفداء تطهير لأسري وأنه مضطر فيه بخلاف

فداء المبيع وزوال الملك يعارض الزوال كدبغ جلد

الشاة وتخمر العصير فإن أبى البائع أو كان الثمن

مؤجلا فللمشتري ويدفع ثمن البائع لسلامته له

وإن أبى لا شيء عليه وينقض البيع وللبائع أخذه

في الثانية حربي تحته أربع أو ثلاث في عقد

أو عقود شتى وسبين معه فسد نكاح الكل

عندهما كالرضاع وعند محمد يختار أربعًا منهن أصلها

أسلم وتحته عشر في عقد يفسد نكاحهن وفي عقد

وفي عقد تبقى نكاح الأول وعنده يختار أربعًا

وكذا في الأختين بخلاف الذمي عنده ولو سبي

بثلاثين وبقي ثنتان تعينت الباقيتان للفرقة

للتباين أسروا عبدًا فاشتراه مسلم وأخرجه وأسر

فاشتراه آخر منه وحضر المالك والقاضي يعلم

بشرائه أولا فقضى له ثم حضر المشتري نقض

قضاؤه ويرده عليه لخطائه وقيل إن اجتهد

لا ينقض وتتبع الدليل لا القائل نظره فقضى

على الغائب بشهادة الفاسق وعلمه بالنكاح

بشهادة رجل وامرأتين ولو سلمه إليه بغير قضاء

بالثمن يأخذه الأول به ثم المالك منه بالثمنين

كالبيع منه أو من غيره ولو وهبه منه أخذه

بالقيمة ويأخذه بها أو بالثمن فلو وجد أعور

بخير بجمع الفدآء كالمبيع بخلاف القديم فان حدث

عنده عيب رجع بنقصه وكذا في الهبة لو اخذه

بالقيمه وللمالك رده بالعيب القديم على بايعه

ويدفع بجنايته السابقه او يفلك لعود قديم

الملك ويرجع الواهب فيه والقضآء كعود كتسليم

الشفعة والرجوع في الهبة بخلاف الرد بالعيب وفي

المرهون حق الاخذ للمرتهن ويكون متطوعا لانه

في ضمانه كفدآء جنايته وان ابى اخذه الراهن وسقط

الدين كهلاكه عنده بخلاف فدآء المشتري للاعادة

الى قديم ملكه وصار كالعيب قال ابو سهل وفي بعض

الروايات لا يلزمه الثمن ولو كان المرتهن غايبا

واخذه الراهن يخير المرتهن بين ادآء الفدآء واخذه

وبين تركه وسقط الدين ولو كان فيه فضل ففدآء

الفضل على الراهن كالوديعة ولا يجبر

بعدها فان ابى الراهن وفداه المرتهن كان متطوعا

في الفضل ومراده في حضرته لامكان المرافعة

بخلاف غيبته عنه لعجزه اصلها فدآء جنايته

والنفقه قيل على الخلاف

باب الاختلاف في الغصب

مسائله قد مرت في البيوع

باب وديعة الصبي

الضمان لا يجب بالشك اودع صبيا محجورا

يعقل ابن اثنتي عشرة سنة ومات قبل بلوغه

مجهلا لا يجب الضمان نظره الفت الوديعة ثوبا

في بيته او وضعه مالكه في داره ومات مجهلا

او دل عليه سارقا وكذا لو مات بعد بلوغه

الا ان يعلم بقاؤها في يده بعده للشك ويضمن

بالدلالة بعده وبقاء اليد معارض بفراغ الذمة
والمجنون الذي لا يعقل نظيره فان كانا ماذونين
وماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا لصحة الالزام
ولهذا يضمنان بترك منع السارق ولو اودع عبدا
كبيرا محجورا ومات بعد عتقه ضمن لزوال المانع
كاقراره وكفالته وكذا بترك منعه قبله وان اذن
له وعرف قيامها بعد اذنه ضمن والا فلا الا
ان يعرف بعينها فيوجد

باب الوديعة

يقر بقبض بعضها المودع مسلط على الرد
قال له قبضت بعض وديعتك ومات يؤمر
ببيانه والقول له لا للورثه بخلاف حالة
الحيوة كدعوى الرد منهم وبخلاف اقراره بدين
على مجهول لانها بعضه نظره اقر بقبض بعض المغصوب
او البعض

بعض الدين وكذا لو اقر صاحب المال به في
حيوته او بعد موته

باب ما يجوز لليتيم فعله بعد الاذن

مبناه ما مر آخر الوصايا اذن لابنه فاقر
انه اشترى منه هذا ونقد ثمنه وصدقه
صدق في الشرى دون النقد كاقرار ابيه
الآن يثبته ولو اقر له على نفسه بدين
او انه قبض ما له عليه من ميراث امه او انه
لم يكن لها عليه شيء لا يصح للتهمة كالاب بخلاف
الاجنبي وصار كالماذون بخلاف الهبة
والبراءة لانها تبرع اذن لابنيه فتبايعا
واقرا بالقبض جاز بخلاف اذن الوصي
وكذا بعين في يده ولو اذن لعبده ايضا فباع
ابنه منه او اشترى واقر بالقبض جاز من العبد
دون الصبي

ولو اذن الوصي لعبده وللصبي فتبايعا الجز

وان كان عليه دين كفعله بنفسه ولا يجوز اقرار

الصبي له ويجوز اقرار العبد له بالعين والدين

ولو اذن لعبد الصغير جاز فان بايع العبد

الجز كالمالكين بخلاف الاب ويجوز اقرار عبد الوصي

للآخر لا اقرار آخر له وكذا الاب

باب القضاء بكون كذبا للشهود

المناقض لا قول له ادعى الشرى من ابيه وحلف

المدعى عليه او اقام بينة ولم تزل حتى ادعى الارث

منه تقبل نظره ادعى الهبة ثم الشرى او بالعكس

وقد مرت ادعى دارا في يد اخيه ارثا فقال المنكر

لابي فيها حق ثم اثبت الشرى منه تقبل بخلاف

ما لو كان له فيها حق قط الا ان تثبت اقراره بها له

الذي في يده وقبضه فزكى شهوده صح الدعوى وقضى له

لانه امكنه الجمع بين الدعوتين بان يقول لما عجزت عن اثبات

الشرى منه بقي العبد على ملكه من حيث الظاهر فاستوهبته منه

فوهب لي فصحت الهبة ظاهرا من حيث الحاكم ٥



الارض حتى يدرك مدة جاز ان

لها منفعة كابتدائها وان ابهم

المدة فسدت ويجب اجر المثل

ويتصدق بالفضل على مقدار

الثمن وما غرم خلافا لابي يوسف

لان الطيب بالضمان عنده اصلها

تصرف الغاصب والمودع قال

ابو حنيفة كل ما لا يتعين اذا ملكه

باذن مالكه فاسدا وربح فيه

طاب له بخلاف ما يتعين وفي رواية

تعين النقود في البيع الفاسد لا كالغصب

اشترى طلعا او بسرا بشرط الترك

حتى يدرك لا يجوز وبشرط القطع او اطلق

الجوز ويومر بالتفريغ لشغل ملك
غيره فان تركه حتى ادرك قبل
التخليه تطيب له الزياده لانها
مبيعه كالولد والثمره وكذا بعدها
باذن المالك وبغير اذنه لا كالغاصب
الا اذا تناهى عظمها لان
النضج لا بملكه وكونه
ينتفع به شرط جواز البيع
عند بعضهم ذكره
السرخسي وخواهر زاده
وغيرهما وظاهر الرواية
بخلافه ولو اشتمل على
ما ينتفع به وما لا ينتفع به

اي صار بعض الثمار منتفعا به ولم يخرج البعض بعد او لم يصر منتفعا به كالتين ونحوه فاشترى الكل

لان الشمس تنضجه بتقدير الله تعالى وياخذ اللون من القمر بتقدير الله تعالى والطعم والذوق من الكواكب بتقدير الله عز وجل

اي حتى لو اشترى الثمار قبل ان يصير منتفعا به لا يجوز لانه اذا كان عيب لا يصلح لتناول ابن آدم او علف الدواب فهو ليس بمال متقوم وذكر القدوري والاسبيجابي انه يجوز قال الصدر الشهيد هو الصحيح

به كان الحلوائي يفتي
بجوازه في الثمار والباذنجان
والبطيخ ونحوه ويجعل تبعا
للعادة وعن الامام محمد
ابن الفضل قال رايت
الرواية منصوصة عن
محمد في بيع الورد كذلك
قال السرخسي والصحيح
عندي فساده وحيلته ان
يشتري أصوله او الظاهر
بكل الثمن ويبيحه الباقي

كتاب المضاربة

دفع اليه الفا مضاربة

اصله ان الزيادة في الثمن حال قيام المبيع جائز من المضارب لانها من الاجنبي جايزة على ما عرف فمن المضارب اولى لانه اصيل في الحقوق وهذه من الحقوق فيصح الا ان الفرق بينهما ان الاجنبي اذا زاد لا تلزمه الزيادة الا اذا ضمن او اضاف الى مال نفسه والمضارب اذا زاد يلزمه وان لم يضمن ولم يضف الى مال نفسه الا انه لا يظهر في حق رب المال لانه لا يملك الاستدانة

فاشترى بها جارية تساوى
الفين وزاد فى ثمنها مائة
جاز فما بينهما ولا حصة لها زيادة
منها كزيادة الاجنبى وزيادته
بعد بيعها عنده ولا تظهر
فى حق الشفيع نظيره
اشترى الامام عبيدا
للكعبة وبيعها مرابحة
على الف وان بعت مساومة
فالفاضل عن الالف بينهما على
انها استدانة او تملك ولا يملك ذلك
نظره اشتراها لنفسه وينبغى ان يصح
فى حصته وثمرته عند القسمة

باب زكوة المضاربة

المضارب فى حصته كالشريك
دفع اليه الفا بالنصف فاشترى
بها جارية او غنما او بقرا او ابلا
او مكيلا او موزونا يساوى
الفين زكى حصته لظهور
الربح وابلا وغنما او بقرا
او حنطة وشعيرا لا لاختلاف
الجنس وتحقق الشغل كمال
المديون وفى الجارتين عنده
كذلك وقيل هو قولهما
وقيل قوله بناء على قسمتها
نظيره لهما خمسة اعبد

280

لا تجب عنده وتجب عند محمد في اربعة
واختلفت روايات ابي يوسف والاصح انه
مع ابي حنيفه والغنيمة تقسم بالاتفاق
ولا زكوة على رب المال في حصة المضارب
لشغلها بحقه كالدين اصالة او كفالة
والدراهم والدنانير كالجنسين والدين
كالعين على واحد او اثنين ولو قبض البعض
وتوى الباقي فالتاوي من الربح فان خرج
شيء منه بعد حوله زكى كل واحد نصيبه
اذا بلغ اربعين عنده وعندهما قل او كثر

باب مكاتبة المضارب

المضارب لا يكاتب قبل ظهور الربح
كالماذون بخلاف المكاتب لانها كسب لا

التجارة وبعده ينفذ في حصته
ولرب المال فسخها كغرماء الماذون
تكاتب فان ادى الكل عتق لوجود
الشرط كالمغصوبة وتسلم حصته
له والباقي على المضاربه وكذا حصتها
منه وقيمة حصته يستوفي رب
المال راس ماله من ايسرها والباقي
بينهما وحكم عتقه كعتق المشترك
وان مات ولم يؤد ان بلغت حصته
من كسبه بدل الكتابة او اكثر مات
حرا واديت كتابته والباقي من
كسبه وضمان حصته وباقي رقبته
على المضاربة وحكمه ما مر وان لم

بلغ مات عاجزا او الكل على المضاربة

خلاف ادائه بنفسه نظره مات عن

مغصوبه او اداها باب السلم الطرف

اسلم فى رطب فى جبنه واخذ مثله

تمرا او بالعكس جاز عنده كالبيع وعندهما

ان اخذ تمرا لا للتفاوت مآلا كالحالى

وبالعكس ان قال خذه بحقك ومن حقك

او قضاء او استيفاء لا لما مر وان قال

صلحا عن حقك او على ان تبرئنى ان

بلغت قيمة مقداره بعد جفافه قيمة

الرطب او زادت جاز لجوزه وان نقصت

لا لاعتبار صفة الجودة نظره صالح

من الف نبهرجه على خمسمائة جياد او

او اخذ نصف قفيز جيد مكان قفيز ردى

اسلم فى قفيز حنطة واخذ مثله مطبوخا

او دقيقا او سويقا او مقليا او اسلم فى

دقيق واخذ سويقا او بالعكس او فى بر احمر

او اصفر واخذ مطبوخا لا لجواز الاستبدال

وكذا الزيت بالزيتون وبه ينقطع حق

المالك بخلاف تمر الرطب

باب الدراهم المغشوشة

بيعها والغش غالب بوزنها خالصة

او باكثر جائز والزيادة بالغش وباقل

ان كانت مثل ما فى المغشوشة او اقل فسد

للربوا ولا يعتبر الغالب لقيام المغلوب

حالا باللون ومآلا بالذوب بخلاف العكس

وكذا ان جهل خلافا لزفر كبيع الربوي
بجنسه مجازفة وان غلبت الفضة او
تساويا فكالجيدة والردية استقرض المغشوشة
والفضة غالبة او مساوية جاز وزنا
لا عددا كالخالصة وان نقصت يعتبر
بالتعامل بخلاف البيع ولو كان نصفها
فضة وثلث اخرى وثلثا اخرى وبيع
بعضها ببعض متفاضلا ان غلب الصفر او
تساويا جاز كبيع دينار ودرهم بدينارين
ودرهمين ولا خير فيه نسيئة وعلى هذا
بيع غطريفي بغطريفين يجوز ومنهم
من الحقه بالفضة للتعامل وان غلبت
الفضة لا اعتبارا للغالب كبيع شعير

شعير بحنطة فيها حبات منه باب من الضمان
الكفالة بالفعل المضمون جايزة كفل برد
العارية او المغصوبة جاز ويرجع باجر
مثله ان كفل بامره الوكيل بالدفع اجبر
كالوكيل بقضاء الدين وتاويله انه لم يقبض
او قبض باذنه مؤنة الرد على المستعير والغاصب
والمرتهن بخلاف المودع والمستاجر ظئره
موتها في دار غيره ولا دواية في الموصى بخدمته
ويجب ان تكون عليه باب الصلح من الكفالة
صلح الكفيل صحيح كالاصيل كفل بقفيز
تمر جيد فصالح منه على قفيز رطب دقل
على ان ابراهما جاز كالبيع عنه وكذا
عندهما بشرطه كما مر ويرجع به للبراءة

عن البقية كما لو صالح من الف على خمسمائة
وان زادت قيمة الرطب له وان ادى
سخر لفساد ادائه نظيره صالح
من الف نبهرجة على خمسمائة جياد
او من الف مؤجلة على خمسمائة حالة
ولو صالح عن مجهول له على معلومة
جاز استحسانا تيسيرا وان شرط
براءته خاصة فسد والتمر عليهما لئلا
يرجع بالمجهول والمتيقن ربما كان ربوا وانما
بالاداء كالكفيل لكنه يرجع بالرطب لما
ضمن باب المال يكون قضاء
مبناه ما مر قال ادفع اليه كذا وهو
يسمع او اعطه على انى ضامن ضمن دون

دون القابض والقابض وكيل ولو قال عنه
فالقابض ضامن والآمر كفيله نظيره قال
لخليطه ادفع اليه او اعطه والخلطة
كاشتراط الضمان ثمه بخلاف اقرضه لانه
كفاية قال ادفع الى واعطني ضمن ولو قال
على ان فلانا ضامن وقبل فهو كفيله قال اعطه
الفا على انى ضامن وذا يسمع فقال نعم اعطني
الفا على انه ضامن ضمن وذا كفيله لقربه
خطابه ولو قال هبه او تصدق عليه
على انى ضامن او هبني او تصدق على على
انه ضامن فالدين على الآمر وهو واهب وله
ان يرجع بشرطه بخلاف ادفع الى على
انه ضامن لانه لا ينفي الضمان وقال هبه عني
الفا

اوادّ زكوة مالي او عوض الواهب عني او اطعم
عن كفارة يميني لا يضمن كالقابض وله
الرجوع بشرطه دون المامور ولو قال اقضه
عني او اعطه ماله علي او انقد او ادفع اليه
او ورقه ضمن وقيل اعطه كهبة والرق

احق باب المولى يكون خصما عن عبده

للعبد بيد معتبرة قال قطعت يد عبدي
الغايب او زوجتك امتي الغايبة وصدق
واتى ان يدفع مخافة انكارهما نقض عليه
لاعترافه بالملك له لانه اتفق
بخلاف اشتريته منه او ودعني او
غصبت منه واعتبرها بحضرته الان
لقرب استهلاكها المضاف فيه ملكه كالوكيل

كالوكيل بقبض الدين وكذا لو صدقه انه
ماله والمبيع ملكه بخلاف اقبضني
هذا لقطع حقه عنها فان حضر وانكر
رقه ضمن المقر ويرجع في الارش والمهر
دون غيرهما ولا تقبل بينته على رقه
قبل حضوره ويحلف في كل موضع لو اقر
ضمن والا فلا نظيره ترك ابنا فادعى اخر
انه ابنه ولو قال هذا مالك غصبته من عبدك
او اودعنيه وانكر غصبه او ايداعه يدفعه
لاعترافه الا ان يثبت ذلك ببينة او نكول
لا لاحالة بل نظره ادعى الوصول من غيره
فان حضر وانكر يسترده ويضمن المقر
كمن اقر لحاضر ثم لغايب ولو قال اودعني

او غصبته منه وهو ملك لانه عبد ذو كما
لكنه لو انكر يسترد او تضمنه او المقر كمن
اقر لغائب ثم لحاضر ولو ادعى موت الغائب
فجميع ما تقدم وصدقه يدفع اليه اعترافه
بوجوبه نظيره ادعى انها وديعة ابيه او غصبها
منه بعد موته تقبل وقبله لا ويقبل بينته
على رقه وموته نظيره انه وارث المودع
او ادعى انها بعد موت الراهن او نكاح
امراة بعد موتها قال ما في يدك
مالي غصبه عبدك ودفعه اليك
وصدقه يدفعه لانه ينوب عنه
بخلاف عبد غيره نظيره اختلفا في يد المأذون
ابقي كسبا ولو اخذ غيره بقي

له لانه يؤيده ولو ادعى الارث من ابيه ثم
الشرى منه لا تقبل لتعذر التوفيق وكذا
لو ادعى انها دار ابيه تركها ميراثا له الآن
يدعي الشرى من ذي اليد بتاريخ بعد موته
ولو ادعى الارث فاثبت ذو اليد اقرار ابيه
انها ليست له يندفع كاثبات اقرار الموكل
بالخصومة وكذا لو اثبت اقرار الوارث به
قبل موته او بعده ولو قالوا نشهد انه قال ما
هي لي وليست له لانه وهبها لي او شريتها منه
لا يندفع ولو ادعى انها وديعة عند ابيه
فشهدوا انه مات وهي في يده لا يقبل كالشهادة
بالملك له وكذا الوصي لانه نائب كالوارث
ولو قال الوارث لم يكن لابي لكنها وديعة فلان عنك

واثبت انها كانت في يده اخذها ذو اليد قبل
موته او بعده تقبل وتوضع عند ان كان
اهلا او عند غيره ولو لم يقر لمعروف ثم قال
كذبت وانما هي لي تقبل لجهالته نظيره هذا
ليس لي او لواحد من الناس او ما لي حق على احد
من الناس او ما لي بالكوفة حق في دار وارض
او بالري ونحوه ثم ادعى يسمع ولو ادعى ان اباه
مات وتركها ميراثا وشهدوا انها كانت في يد
اخذها ذو اليد قبل موته او بعده واقام
المدعى عليه بينة ان الوارث او اباه اقر
انها ليست له لا تندفع لما مر ولو ادعى انها
دار فلان بن فلان الفلاني اودعها اباه
تدفع اليه لانه خصم في اثبات الملك له وتدفع

287

وتدفع الى وصيه او وارثه الامين ولو لم
يشهدوا بالملك وشهدوا انه اودعه او كانت
في يده لا تقبل لانها بدء منقصته ولو ادعى انها
داره فشهدوا ان فلانا باعه وقبضها او وهبه
وقبضها تقبل وان لم يشهدوا بالملك للبايع
والواهب لقيام دليله وهو التصرف الناقل
لملكه بدليل اطلاق الشهادة بخلاف
الايداع وما اذا لم يشهدوا بالقبض والتسليم
احد الورثة له قبض التركة المستغرقة كاحد
الاوصياء وكذا الودايع للرد وان لم تكن فيها
دين لا ويضمن نصيب شركائه بخلاف الوصيين
الا ان يخاف ضياعه استحسانا كاللقطة
والجيران والرفقاء في الطرقات وله عند
رجل ودايع

من ماله ومن مال غيره بامر مالكها او غصب
وعليه دين محيط وخلف وارثا واحدا وقبض
ذلك كله بغير قضاء يخير المالك بين تضمينه
او تضمين الدافع بخلاف اخذه من منزله لانه
ضايع من وجه وهنا في يد حافظه والقابض
لا يرجع بخلاف الدافع واحد الوصيين
كالوارث عندهما خلافا لابي يوسف فلو دفعه
الى القاضي ان كان غاصبا اخذها وان كان
مودعا امينا لا وغير امين يوضع عند امين
وارث او غيره كوصي الميت يتهمه

باب اجارة البايع والمرتهن والغاصب

اشترى عبدا واستاجر بايعه قبل قبضه شهرا
لقوم عليه في تعليم الخبز او الخياطة جاز كلا

بخلاف اجارة العبد منه ولا يصير به قابضا
كتعليمه وكذا لو كان ثوبا واستاجر لغسله
او قطعه قميصا وبالقطع يصير قابضا للثوب
وتوكيل البايع به خلفي ولا يجوز مقصودا ولو
استاجره لحفظه لا لوجوبه عليه كاستيجار
المراة لارضاع ولدها او اعمال داخل البيت
وكالاذان والامامة ودفع الظلم بخلاف
العارية والوديعة والمرتهن والغاصب
نظرا البايع ولا يبراء به الغاصب بخلاف اجارته
منه

باب الهبة في المرض

الهبة بالعوض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء
مريض وهب عبدا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه
عبدا قيمته مائة وتقابضا ومات ولا مال له

ولم تجز الورثة يرد ثلثه ولا نظر في عوضه
خلاف البيع أو كله ويأخذ عبده وليس له دفع
المحاباة خلاف البيع ولو كانت دارا فللشفيع أخذها
بقيمته فإن مات ولم تجز الورثة تخير الشفيع كما مر
ولو عوضه بغير شرط فلا شفعة له وتخير الموهوب
له كما مر ويرجع فيه إن استحقت أو في قيمته
وفي الهبة قال لا يجبر ويرد بدلها والأول أصح
مريض وهب كرا يساوي مائة على أن يعوضه
كرا يساوي مائة وتقابضا ومات ولم تجز
الورثة يرد نصفه ويأخذ نصف كره
أو كله ويأخذ كره ولو لم يكن مثر وطارد
الثلث ولم يرجع أو رده واسترد نظيره وهب ألفا
وسلم فعوضه مائة جاز

باب من الغصب والجناية عليه

مسألة مرت في باب الجنايات إلا أن ثمه
ثبت القطع بالبينة وهنا بالإقرار ولا فرق
إلا في حمل العاقلة

باب بيع الطعام

جهالة البدل تفسد باع عشرة من الغنم
وعشرة أقفزة على أن كل قفيز وشاة بعشرة
صح فإن وجد الغنم عشرة والقفزان تسعة
لزمه في الغنم وخير في الأقفزة بحصتها وإن
كان بالعكس تفسد في الكل عنده وعندهما في
شاة وقفيز وخير في الباقي أصله جمع بين حر
وعبد أو ذكية وميتة أو خل وخمر أو أسلم
مكيلا في مكيل وموزون وبين الحصة خلاف القن
والمدبر وقال عنده يفسد في الأولى والفرق أصح
أصله اشترى عدلا على أن فيه خمسين كل ثوب
بعشرة

فوجدت تسعة واربعين بخلاف الزيادة

ولو كانت الاقفزة اجناسا فكذلك نظره

بعتك ثوبي هذا وقفيزا من هذه الحنطة

والشعير بدرهم وجبتي من كل واحد بجنبة

نظره باع او طلق بمائة مثقال ذهب وفضة

او اقر بكر حنطة وشعير ولو كانت

عشرة اغنام وعشرة اثواب فالبيع فاسد

بالاتفاق قال بعتك هذا القفيز الحنطة

وهذا القفيز الشعير كل قفيز منها بدرهم

فثمنهما درهمان ويرد المعيب بحصته ولو لم

يقل منهما فالشعير بدرهم قال بعتك هذه

العشرة الاثواب كل ثوب بدرهم فسد

لما مر بخلاف الحنطة والاجناس كالثياب

باع ارضا وفيها مسجد عامر فسد في الكل وان كان

خرابا لا لضعفه وكذا الوقف

باب من الايمان في اقتضاء المال

المعتبر عرف اللسان له الف فقال عبدك

حر ان لم اقبض مالي عليك او ان لم استوف

او آخذ واخذ بدله ثوبا او عبدا بر

ولو قال ان لم اتزن فعلى غير حقه للخصوص

الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة للاحتمال

وكذا ان لم اقبض في كيس او بالميزان ولو قال

ان لم اقبض الدراهم التي لي عليك بر بالدنانير

والعرض لعقد العموم بخلاف دراهم بالميزان

او دراهم قضاء من الدراهم التي لي عليك

ولو استقرض منه درهما وقضاه اياه ثم وكم

حتى وفاه حنث لفقد الجمع بخلاف بلثة
بلثة لوجوده حلف لتزنين منه او ليقبضن
او ليستوفين برتوكيله الا ان ينوي بنفسه
لانه شدد وكذا من عليه والله اعلم بالاحكام
تم بحمد الله ومنه يوم الثلثا السادس
والعشرين من جمادى آخر سنة ست
وخمسين وسبعمائه على يد اضعف
خلق الله تعالى لعمر علاء الدين
الجونكوشي غفر له ولوالديه
ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات
كتبه لنفسه ولمن شاء الله
من بعده